الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق.
رقم : .....

ميدان الحقوق والعلوم السياسية.
فرع : ماستر.
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي.

إعداد الطالب : صديقي بلال.

تحت عنوان :

جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري.

لجنة المناقشة :

الأستاذ: د/ العيساوي حسين.	جامعة محمد بوضياف المسيلة	**رئيسا**
الأستاذ: د/ بلواضح الطيب.	جامعة محمد بوضياف المسيلة	**مشرفا ومقررا**
الأستاذ: د/ دحية عبد اللطيف.	جامعة محمد بوضياف المسيلة	**مناقشا**

السنة الجامعية 2019/2018

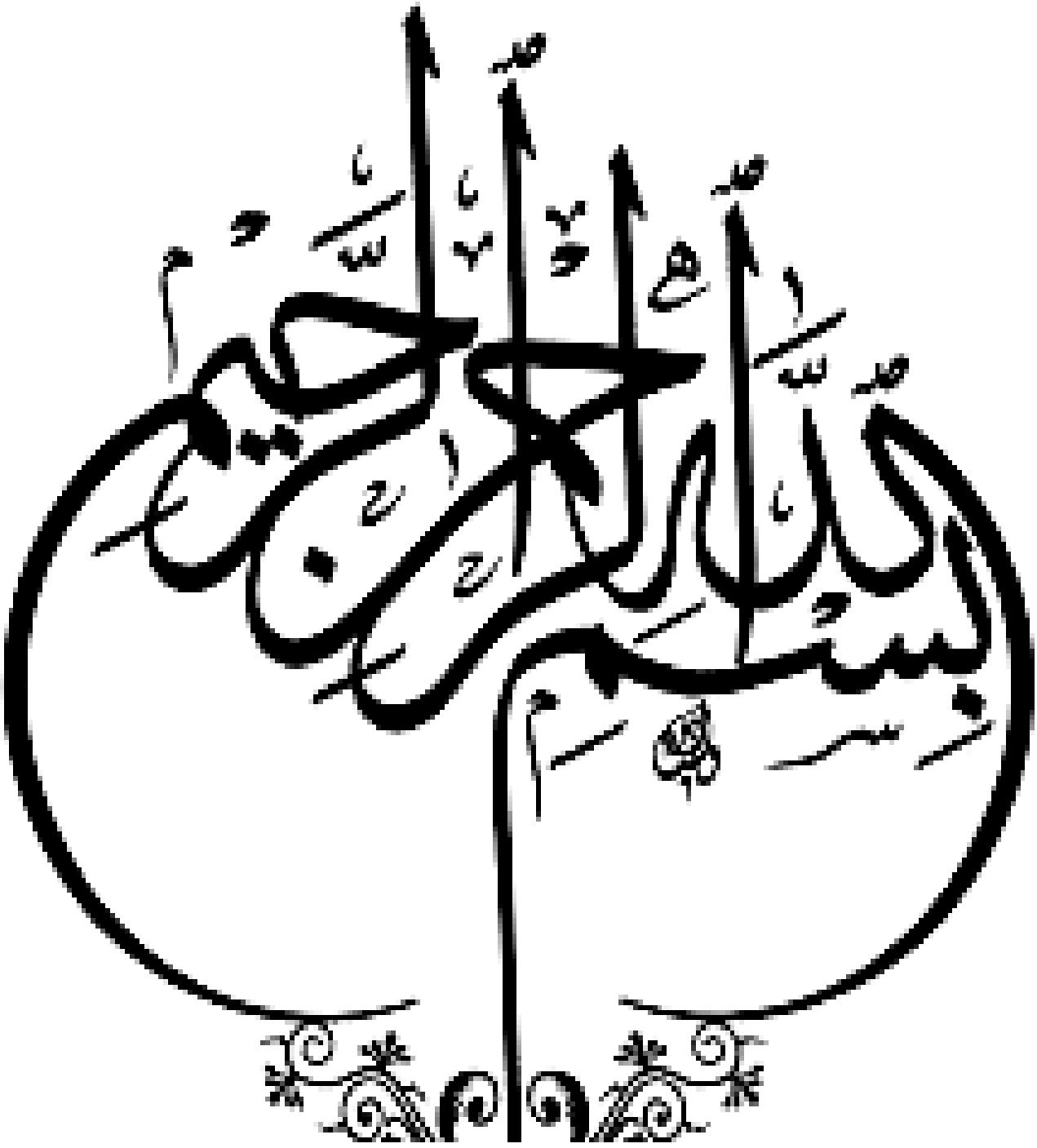
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفـــان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أشكر الله عز وجل وهو المستحق للحمد والثناء على فضله.

أقدم شكري للأستاذ الدكتور بلواضح الطيب

الذي قدم لي النصح والتشجيع

وأسأل الله عز وجل أن يجزيه خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن شكر كل الأساتذة

الذين اشرفوا على تعليمي من الابتدائية إلى الجامعة.

إهـــداء

إلى والدي العزيزين الكريمين، حفظهما الله

وأطال في عمرهما

إلى إخوتي وجميع أفراد أسرتي...

إلى أساتذتي ، زملائي، أصدقائي...

إلى دفعة الجنائي ...

إليكم جميعا... اهدي هذا العمل راجيا أن يكون

عند حسن ضن كل من يطلع عليه ...

ـ قائمة المختصرات :

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	ق.و.ف.م
قانون الإجراءات الجزائية	ق.إ.ج
قانون العقوبات	ق.ع
الصفحة	ص

مقدمـــــة :

مقدمة :

لقد اتفقت الشرائع السماوية والتشريعات البشرية على أن الفساد سلوك غير سوي تنبذه الفطرة وتمقته الاستقامة، ولهذا سعت جميع الديانات السماوية والقوانين الوضعية إلى محاربته عن طريق وضع سياسات تقي منه وتكافحه وذلك من اجل المحافظة على وحدة المجتمعات وتماسكها وقوتها.

إلا أن التغيرات التي يشهدها المجتمع الدولي وصولا إلى العصر الحالي نتيجة إفرازات العولمة وأمام التطور الهائل الذي عرفه الاقتصاد العالمي بالأخص التجارة العالمية الحرة وما تشهده حركة رؤوس الأموال من ديناميكية متسارعة، فإنها أدت في مجملها إلى تراجع دور الدولة وهذا ما جعل الفساد يتنامى إلى أن أصبح وباء عالمي تجاوز الحدود الزمانية والمكانية، ومس كل الدول سواء الغنية أو الفقيرة.

إن التطور المستمر للعالم ولاسيما في المجال العلمي والتكنولوجي أدى إلى تطور موازي للجريمة بمختلف أنماطها وأشكالها ومنها الفساد، الذي توسعت وسائل استعماله وأساليب ارتكابه ولاسيما باستخدام احدث ما توصلت له التكنولوجيا حتى أضحى مشكلة معقدة بالنظر إلى مقدار تطوره وتعدد صوره وأنماطه وسرعة انتشاره على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

ومن بين هذه الأساليب والأنماط الجديدة للفساد هو تخليه عن شكله التقليدي حينما كان مقصورا على القطاع العام فقط، بل انه وجد في الآونة الأخيرة وسطًا خصبًا آخر وهو القطاع الخاص ذلك أن هذا الأخير أصبح يلعب دورا كبيرًا في الحياة الاقتصادية العالمية ناهيك عن الداخلية، إذ أن ما كان في الماضي يقع تقليديا في نطاق صلاحيات القطاع العام ما فتئ ينتقل بشكل متزايد نحو القطاع الخاص.

رغم أن الفساد المرتكب في القطاع الخاص يمس بالأموال والممتلكات الخاصة على عكس الفساد المرتكب في القطاع العام الذي يفتك بالمقدرات العمومية للشعب، إلا أن المجتمع الدولي سعى إلى مكافحة الفساد في القطاع الخاص، ذلك أن هذا الأخير بات له أثر بالغ على الدول مجتمعة ومنفردة سواء على المستوى الاقتصادي أو المالي أو حتى الاجتماعي والسياسي لهذه الدول، ومرد ذلك هو احتدام الصراع على ثروات العالم وبروز ظاهرة "رجال المال" وما لهم من تأثير كبير في سياسة واقتصاد الدول فرادا ومجموعات.

فأمسى القطاع الخاص الذي كان له آثار محدودة لا يتجاوز الذمة المالية للأفراد أصبح مؤخرا له تأثير مباشر ومتنامي على الاقتصاد الوطني ككل، وذلك للإرتباط الوثيق بين القطاع الخاص والعام لاسيما في المشاريع والصفقات العمومية التي عادةً ما تلجأ فيها الدولة إلى التعاقد مع مؤسسات وكيانات القطاع الخاص لإنشائها وتشييدها أو تسييرها، ومن هنا عرف الفساد كيف يدخل ويضر بالاقتصاد الوطني عبر القطاع الخاص الذي تنعكس آثاره مباشرة وبصفة تلقائية على مختلف المستويات في المجتمع سواء الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي.

لهذا دعت الضرورة إلى حماية المال الخاص وذلك لقطع الطريق وسد الباب لآثار الفساد الذي يرتكب فيه لأنها تنعكس مباشرة على القطاع العام والدولة ككل، هذا ما جعل الباحثين وصانعي السياسات

العقابية على حد سواء يعترفون اعترافا متناميا بآفة الفساد المرتكب في القطاع الخاص في السنوات الأخيرة ومحاولة إيجاد سبل كفيلة للوقاية منه ومحاربته، وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري حين تبنى لأول مرة فكرة تجريم الفساد الذي يرتكب في القطاع الخاص بمناسبة سنِّه للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- **المنهج المتبع في الدراسة :**

اتبعنا **المنهج الوصفي** في دراستنا حينما تناولنا مختلف التعاريف التي تبين الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد في القطاع الخاص، وذلك حتى نعرف الإستراتيجية والسياسة الجنائية التي اتخذها المشرع الجزائري لمجابهة هذا النوع من الجرائم.

كما انتهجنا في إطار بحثنا **المنهج التحليلي** حينما فصّلنا في البنيان القانوني لجرائم الفساد التي ترتكب في القطاع الخاص إذ يتطلب هذا العنصر نوعا من التحليل والتعمّق، فحددنا أركانها وتطرقنا إلى مختلف الإجراءات المحيطة بها.

في نفس الوقت استعملنا **المنهج المقارن** في دراستنا لما تطرقنا إلى عدة مقارنات مهمة في البحث كما هو الحال في مقارنة جرائم الفساد المرتكبة في القطاع الخاص مع باقي الجرائم المشابهة لها أو حتى في بعض المقارنات الجزئية بخصوص العقوبات والأحكام الخاصة بهاته الجرائم، ومن هنا نرفع اللّبس الذي قد يقع ويخلط بعض العناصر مهمة في البحث .

- **صعوبات الدراسة :**

لقد واجهتنا خلال مراحل إعدادنا لهذه الدراسة عدة عراقيل وصعوبات منها ما هو شخصي كالارتباطات المهنية التي جعلت الوقت ضيّق مما استدعى بنا مضاعفة المجهودات لأجل الوصول إلى تحقيق هدفنا من الدراسة وهو تقديم عمل أكاديمي محترم ويصل إلى مستوى تطلعاتنا، كما واجهتنا صعوبات موضوعية تتعلق بنقص المراجع المتخصصة في موضوع البحث لان أكثر المراجع المتعلقة بهذا البحث تنصب على جرائم الفساد بشكل عام وأكثرها يتكلم على تلك المرتكبة في القطاع العام، وهذا ما دفعنا إلى تنويع المراجع المستعملة فإضافة إلى الكتب استعملنا الأطروحات والمطبوعات والمقالات والمجلات وحتى المواقع الالكترونية.

- **الدراسات السابقة :**

حضي موضوع الدراسة ببعض الاهتمام في مجال البحث الأكاديمي منذ أن صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 إلا أن اغلبها تنصب على جرائم الفساد بصفة عامة بما فيها المرتكبة في القطاع العام كما هو الحال بأطروحة الدكتوراه لصاحبها بدر الدين حاج علي بعنوان" جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري" بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة تلمسان والمناقشة سنة 2015-2016، ومذكرة ماجستير لصاحبتها بلطرش عائشة بعنوان " جرائم الفساد" بكلية الحقوق سعيد حمدين بجامعة الجزائر المناقشة سنة 2012.

وحتى الدراسات التي تخصصت في جرائم الفساد في القطاع الخاص فانه على حد علمنا وفي حدود تعمقنا وبحثنا فيه انه لم يعالج هذا الموضوع من الزاوية التي بادرنا إليها في هذه الدراسة، والمتعلقة أساسا بحصر جرائم الفساد في القطاع الخاص وتبيان مختلف الأحكام المتعلقة بها وخصوصا مقارنة تعامل المشرع الجزائري وسياسته الجنائية التي وضعها لجرائم الفساد في القطاع الخاص ومقارنتها مع ما رصده لتلك الجرائم حينما ترتكب في القطاع العام.

- **أسباب اختيار الموضوع :**

من أهم الأسباب والمبررات الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار هذا البحث هو قلّة المراجع المتخصصة فيه ونقص الاهتمام به سواء في الجانب الفقهي أو حتى الأكاديمي فحاولنا إثراء المادة العلمية الأكاديمية بهذه الدراسة التي نتمنى أن ترقى إلى المستوى المأمول، ناهيك عن الدوافع الذاتية المتمثلة في الجانب المهني الذي شدنا إلى اختياره لأنه حقيقة موضوع ما يزال لا يلقى اهتمام كبير من جانب ممارسي القانون رغم كثرة جرائم الفساد في القطاع الخاص التي تبقى دون متابعة قضائية، ففضلنا أن نغامر ونحاول اكتشاف موضوع غير مستهلك وبعيد عن المواضيع التي نمارسها في حياتنا العملية باستمرار.

- **أهمية موضوع الدراسة :**

يعد موضوع الدراسة في الحقيقة موضوعا جديدا ويدفع إلى المبادرة بدراسته وتحليله وتبيان الأحكام القانونية التي تحكمه، والاطلاع على مختلف المساعي التي بذلتها الدولة في سبيل الحد من هذه المشكلة العويصة التي تفتك بالدول وتهدم جميع مقوماتها، وعليه فتكمن أهمية الموضوع من عدة نواحي في :

- **أهمية قانونية :**

لقد كان الفساد ولا يزال ورم خبيث يصيب الدول بشكل متنامي حتى أصبح في الآونة الأخيرة له أبعاد دولية بل واقتحم ميدان القطاع الخاص الذي لم يتمكن من الولوج إليه في السابق مما دعت الضرورة لدراسته في هذا الجانب (القطاع الخاص) لاسيما من الناحية القانونية وذلك بغية تشريح هذه الآفة التي اتخذت وجها جديدا ومحاولة إيجاد آليات قانونية تساعد في الوقاية منه ومكافحته.

- **أهمية اجتماعية :**

لما اقتحم الفساد عالم القطاع الخاص ولم يبقى حكرا على القطاع العام ولما كانت المعاملات في القطاع الخاص تتسم بشيء من النزاهة مقارنة بما هو معروف في القطاع العام فان دخول الفساد إلى القطاع الخاص قد قضى على القيم المتبقية في المجتمع حينما أصبح الجميع يسعى وراء الثراء غير المشروع بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، وهنا تكمن أهمية الدراسة في جانبها الاجتماعي لمحاولة إنقاذ القطاع الخاص من هذا الوباء الفتاك من خلال تبيان أهم الأحكام التي تساعد على انتشاره.

- **أهمية علمية :**

رغم أهمية موضوع جرائم الفساد في القطاع الخاص إلا انه لم يحض بالعناية الكافية من قبل الباحثين وعولج بطريقة سطحية مقارنة مع جرائم الفساد المرتكبة في القطاع العام التي تأخذ دائما حصة الأسد من الدراسة والاهتمام، ولذلك جاءت دراسة الحال لتساهم في توجيه أنظار الباحثين إلى هذا الموضوع بغية إجراء المزيد من الدراسات مما يثري المادة العليمة المتعلقة بهذا الموضوع.

إن هذا البحث سيسلط الضوء على جانب معين من جرائم الفساد في القطاع الخاص وهو جانب خفي ولم تركز عليه معظم الأبحاث في هذا المجال إذ تتمحور أساسا في تفصيل مختلف أحكام جرائم الفساد في القطاع الخاص التي جرمها المشرع مع التركيز على مدى إحاطة المشرع بجميع أنماط وصور الفساد التي قد ترتكب في القطاع الخاص أو على الأقل مقارنة حجم تجريم المشرع (عدد الجرائم) لأفعال الفساد المرتكبة في القطاع الخاص مع حجم تجريمه (عدد الجرائم) لمظاهر الفساد التي ترتكب في القطاع العام وذلك في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

فكيف عالج المشرع أفعال الفساد المرتكبة في القطاع الخاص التي جرمها بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ؟ وهل أحاط بجميع أفعال الفساد التي ترتكب في القطاع الخاص وجرّمها؟

تنبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تساهم في بلورة موضوع الدراسة والإحاطة بكافة جوانبه:

ـ ما مفهوم ظاهرة الفساد ؟

ـ ما هي جرائم الفساد في القطاع الخاص ؟ وما هو بنيانها القانوني؟

ـ هل خصّ المشرع الجزائري جرائم الفساد في القطاع الخاص بقواعد خاصة من حيث المتابعة وإجراءات البحث والتحري والتحقيق ؟

ـ كيف عالج المشرع مسألة الوقاية من جرائم الفساد في القطاع الخاص؟ وما هي العقوبة التي رصدها لهذه الجرائم؟

ولمعالجة موضوع الدراسة قسمنا بحثنا إلى **مبحث تمهيدي** تناولنا فيه ماهية ظاهرة الفساد كمدخل للموضوع، وفصلين عالجنا في **الفصل الأول** مفهوم جرائم الفساد في القطاع الخاص وفصلنا في البنيان القانوني لكل جريمة على حدًا، أما **الفصل الثاني** فعالجنا فيه المتابعة والجزاء في جرائم الفساد في القطاع الخاص، ثم ختمنا الدراسة بخاتمة جمعنا وركّزنا فيها ما توصلنا إليه من نتائج كما قدمنا اقتراحات نراها تخدم الموضوع.

المبحث التمهيدي: ماهية ظاهرة الفساد .

يعدّ الفساد من أقدم الظواهر التي برزت، فقد إرتبط وجوده بوجود الأنظمة السياسية، ومما لا شك فيه أنّ هذا الوباء بشتى أنواعه وصوره ومختلف أشكاله قد عمّ وإنتشر في كافة دول العالم فهو لا يقتصر على شعب واحد دون الآخر، بل أصبح ظاهرة عالمية خطيرة تهدّد إقتصاديات الدول ، وهذا ما ينعكس سلبا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة ويؤدّي إلى زعزعة الثقة العامة وتهديد الأمن الإجتماعي والإستقرار السياسي والرخاء الإقتصادي وغيرها من الآثار السلبية الوخيمة .

لتشريح الفساد باعتباره ظاهرة ظهرت بظهور أول بوادر فكرة الدولة ينبغي التطرق لتعريف الفساد وأنواعه وهذا ما سنتطرق له في (**المطلب الأول**) ثم سنعرج على أسباب الفساد ومختلف آثاره وهذا ما سنعالجه في (**المطلب الثاني**).

مطلب أول : تعريف الفساد وأنواعه.

[1] قسمنا هذا المطلب الى فرعين نورد تعريف الفساد بمختلف جوانبه في (**الفرع الأول**)، كما سنعالج أنواعه في (**الفرع الثاني**).

فرع أول : تعريف الفساد.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الفساد من الناحية اللغوية والشرعية وكذا القانونية.

أولا : التعريف اللغوي :

ورد في " لسان العرب" تعريف الفساد على انه نقيض الصلاح وتفاسد القوم : تدابروا وقطعوا الأرحام، والمفسدة خلاف المصلحة، كما أن من معاني الفساد البغي والظلم.(1)

ثانيا : التعريف الشرعي :

لقد ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم أكثر من خمسين مرة كلها مقرونة بالإساءة والتدمير والتخريب والإتلاف في الأرض، وأشارت الآيات إلى جملة من المفاسد كالشرك وإتلاف الزرع والثمار، وإهلاك النسل، والتدابر وقطع الأرحام، ونقض عهد الله، ونهب الأموال والحيف في الكيل والميزان، وبخص الناس أشيائهم، (2) ومن أمثلة ذلك قوله عز وجل "وابتغ في ما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغي الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين" (3) وقوله تعالى "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد".(4)

كما ورد لفظ الفساد في السنة النبوية الشريفة في مواطن كثيرة وتصب في مجملها بنفس معاني الفساد التي أتى بها القرآن الكريم إذ أن معناه أوسع بكثير من المعنى الاصطلاحي للفساد فهو يشمل كل تدمير أو

(1) ابن منظور، **"لسان العرب"** ، ج14 ، دار صادر ، بيروت ، 1990 ، ص78.
(2) أحمد بن عبد الله بن سعود الفارسي ، **"تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008 ، ص09.
(3) سورة القصص ، الآية 77.
(4) سورة الروم ، الآية 41.

تخريب في الأرض أو في المجتمع ومنها حديث الصحابي معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وأرضاه حين قال انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إنما الأعمال كالوعاء، إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه" (1)

ثالثا: التعريف القانوني :

وردت عدة محاولات لتعريف الفساد في الفقه نورد على سبيل المثال تعريف المنظمة الدولية للشفافية التي عرفته بأنه إساءة استعمال السلطة التي اؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية. (2)

أما على المستوى القانوني فلقد كان الاتفاق على أن تعريف الفساد من الأمور الصعبة التي واجهت عملية التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بين الأعوام 2001 و2003، ولما كان اتفاق ما يزيد عن أكثر من مائة (100) دولة شاركت بفاعلية في التفاوض على تعريف واحد جامع ومانع ضرب من المستحيل، فقد استقر الأمر أثناء عملية التفاوض على أمرين أساسيين للخروج من هذا المأزق :

ـ **أولهما :** عدم إيراد تعريف للفساد في الاتفاقية والاستعاضة عنه بتحديد المظاهر الدالة عليه وهذا ما يعرف بالتعريف الإجرائي (أي لا يعرف الشيء تعريف دقيق وإنما تحدد الأشياء التي ستدل بها عليه).

ـ **ثانيهما :** الاتفاق على تعريف شامل وواسع للموظف العمومي الذي يقوم بارتكاب الفساد وهو ما من شأنه أن يوسع دائرة التجريم لأفعال الفساد. (3)

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد انه نهج نفس منهج الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد حينما لم يحدد تعريف محدد للفساد بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وحسنا فعل ذلك المشرع الجزائري لأن محاولة إعطاء تعريف للفساد قد يؤدي إلى التعارض مع هذه الاتفاقية وبالتالي فانه اكتفى بإعطاء الأفعال التي تشكل جرائم فساد وهذا ما نص عليه بالمادة 02 من هذا القانون بنصها " **الفساد**: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"

---

(1) الألباني محمد ناصر الدين ، "**صحيح ابن ماجة** "، مكتبة التربية العربية لدول الخليج ، بيروت ، 1408هـ ،ج2 ، ص409.

(2) أنضر موقع المنظمة الدولية لشفافية www.transparency.org. تاريخ الاطلاع 2019/03/08.

(3) أنظر المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. تم تحميلها من موقع الأمم المتحدة الالكتروني بتاريخ 2019/03/09 :
https://www.unodc.org/res/ji/import/international_standards/united_nations_convention_against_corruption/uncac_arabic.pdf

مع الملاحظ إلى أن المشرع قد أشار إلى بعض أنماط جرائم الفساد كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ... فقط دون أن يتطرق لباقي الصور التي تبقى مباحة في نضره رغم أنها خطيرة مثلها مثل تلك التي جرمها بهذا القانون مثل المحسوبية، الواسطة...الخ.

فرع ثاني : أنواع الفساد .

يتخذ الفساد صور وأنواع مختلفة ومتعددة قد تجتمع في واقعة واحدة وقد تكتفي بنوع واحد ويمكن تصنيف وتقسيم أنواع الفساد إلى ما يلي:(1)

أولا : من حيث الحجم :

- **فساد بسيط :** (المرتكب من أصحاب الوظائف الدنيا): وهذا النوع من الفساد يرتكب من فرد واحد بدون تنسيق مع الآخرين وبالتالي فهو عادة ما يقوم به الموظفين البسطاء بصفة فردية كتلقي الرشوة مثلا.

- **فساد عظيم :** (المرتكب من أصحاب الوظائف العليا): وهذا الفساد يقوم به الأشخاص الذين يشغلون مناصب عليا ولهذا فهو اخطر أنواع الفساد على الدولة لأنه يكلفها خسائر ضخمة تمس مواردها المالية.

ثانيا: من حيث الانتشار :

- **فساد دولي :** وهو الفساد الذي تمكّن من إلغاء الحدود الدولية للعالم فأصبح لا يعترف بالحدود بين الدول ولا القارات وتوغل في مختلف دول العالم وساعده في هذا ما يسمى بالعولمة ونظام الاقتصاد الحر وهذا ما يجعله أكثر خطورة من باقي أنواع الفساد.

- **فساد محلي :** وهذا الفساد يتموقع داخل كيان الدولة ولا يتعدى حدودها الجغرافية فلا تكون له أي ارتباطات خارجية.

ثالثا : من حيث المظهر :

- **فساد سياسي :** وينصب هذا الفساد بالعمل السياسي ويقوم على سلب الحريات وعدم المشاركة بالقرار والتفرد بالسلطة وعدم احترام الرأي الآخر.

- **فساد مالي :** ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية بمخالفة مختلف الأنظمة والأحكام المنظمة للعمل المالي وذلك بمخالفة التشريعات المالية وتعليمات أجهزة الرقابة المالية.

- **فساد إداري :** ويتعلق بتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته مهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط الإدارية والوظيفية والتنظيمية.

---

(1) بكوش مليكة، **"جريمة الاختلاس في ضل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"**، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة وهران، سنة المناقشة 2013، ص10.

- **فساد أخلاقي :** ويتمثل في التجاوزات السلوكية الأخلاقية الشخصية للموظف أثناء تأديته لمهامه كالقيام بفعل مخل داخل المؤسسة التي يعمل فيها.

- **فساد اجتماعي :** ويظهر في كافة التصرفات التي تصدر من الموظف و تمس بالمبادئ والقيم الأخلاقية الإنسانية كالوفاء والإخلاص والإتقان في العمل وغيرها.

مطلب ثاني : أسباب الفساد وآثاره.

لكل ظاهرة أسباب وتعرف الظواهر بأسبابها، وباعتبار أن الفساد يعتبر ظاهرة مذمومة فان لها أسباب كما أنها تخلف آثار سنحاول تبيناها كما يلي :

فرع أول : أسباب الفساد :

تشير بعض التجارب العالمية إلى العديد من العوامل التي غالبا ما تؤدي إلى وقوع الفساد أو ترتبط به ارتباطا عاليا، ومن هذه العوامل : (1)

أولا : السياسات الحكومية الخاطئة :

تؤدي السياسات الحكومية الخاطئة التي يتسبب فيها موظفون غير مؤهلون إلى انحراف هذه السياسات عن مسارها الصحيح المفترض من قبل مسؤولين فاسدين وتوجيهها إلى خدمة أغراض شخصية لهم عوض خدمة السياسة التنموية التي تخدم الصالح العام للدولة وبالخصوص المجتمع.

ثانيا : ضعف نظام الرقابة وتوازن السلطات :

إن ضعف الرقابة الديمقراطية وتغييب سلطة القانون وشيوع الدكتاتورية يعد من أسباب انتشار الفساد في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتكون نتيجته تغوّل السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية بحيث تغيب الرقابة الحقيقية أو تصبح شكلية في أحسن الأحوال.

ثالثا : ضعف النظام القضائي :

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات صمام أمان أداء جهاز القضاء لمهامه فهو الذي يخوله تطبيق القانون على الجميع من دون استثناء، وان تغييب هذا المبدأ أو إضعافه يؤدي لا محالة إلى ضعف القضاء، وان هذا الضعف يؤدي إلى إفلات الفاسدين من العقاب واستمرارهم في سلوكهم الإجرامي .

---

(1) باديس بوغرة ، **"محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد"**، مطبوعة مقدمة لطلبة طور الماستر في العلوم الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، السنة الجامعية 2018/2017، ص09.

رابعا : ضعف وتدني الأجور :

يعد تدني أجور الموظفين عامل مهم في وقوع هؤلاء الأفراد فريسة سهلة في يد المفسدين وذلك في شتى المجالات، فتدني راتب الموظف مع ما يقابله من صعوبة توفير متطلبات المعيشة الكريمة يجعله يقبل ببعض أنماط الفساد كالرشوة لسد ذلك العجز الذي سببه الراتب الضعيف وهذا ما يؤدي في النهاية إلى تفشي ثقافة الفساد في المجتمع.

خامسا : ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الموظفين :

يمثل الوازع الديني والأخلاقي الرادع الأّقوى والأّجدى من جميع العقوبات الوضعية فهو يمثل رقابة ذاتية على سلوك الأفراد ويوجهه نحو الخلق الحسن والسلوك القويم، فضعف هذه المبادئ في الفرد يجعله يضعف أمام إغراءات الفاسدين الذين يفعلون أي شيء للدوس على القانون وتحقيق إغراض شخصية ذاتية.

فرع ثاني : آثار الفساد :

يخلف انتشار الفساد لا محالا آثار على المجتمع برمته فآثاره المدمرة تطال مختلف جوانب حياة المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ومن آثار الفساد ما يلي :

أولا : الآثار الاقتصادية :

يؤدي الفساد إلى الحد من كفاءة الاقتصاد الوطني لأي دولة، ذلك أنه يضعف وتيرة النمو إن لم يتسبب في توقفها نهائيا بل ويمكنه أن يؤدي إلى تراجعها وذلك من خلال تخفيض حوافز الاستثمار فانتشار الرشوة مثلا تضع المشاريع في يد من لا يستحقها.

كما أن انتشار الفساد يخلق مديونية كبيرة للدولة عندما يقضي على وتيرة نمو اقتصادها، ناهيك عن انه يرتبط بتردي حالة توزيع الدخل والثروة من خلال استئثار أصحاب النفوذ بالجانب الأكبر من مزايا الاقتصاد الوطني وهذا ما يؤدي إلى بين طبقات المجتمع .

ثانيا : الآثار السياسية :

يمكن أن يؤدي الفساد السياسي إلى ما يلي :

1 – عدم الاستقرار السياسي : يؤدي تفشي الفساد إلى اهتزاز الصورة السياسية للسلطة الحاكمة على المستوى المحلي والدولي مما يجعلها دولة منبوذة فيقل التعامل معها من طرف المجتمع الدولي ناهيك عن إمكانية حرمانها من المعاملات والإعانات الدولية.

2 – ظهور الإرهاب المنظم : فسيطرة أصحاب النفوذ وأصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة على مفاصل الأحزاب الحاكمة من خلال تمويل حملاتهم الانتخابية وكذا حصولهم الحصانة من خلال المجالس النيابية

المنتخبة يجعلهم في موضع سيطرة وتوجيه لسياسة الدولة فيصبح ولاء الجميع بما فيهم الموظفين إلى هؤلاء الفاسدين بدل الولاء للوطن.

ثالثا : الآثار الاجتماعية : (1)

يترتب على توغل الفساد في المجتمع إلى نتائج اجتماعية يمكن حصرها فيما يلي :

1 – الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية : فتفشي الفساد في مختلف مفاصل المجتمع يجعله ظاهرة اجتماعية صحية مقبولة من المجتمع أين تندثر القيم الأخلاقية الاجتماعية للكسب المشروع وتحل محلها مختلف أساليب الفساد التي تحقق التوازن على المستوى المعيشي.

2 – التفاوت الطبقي والصراع الاجتماعي : إن تكريس ثقافة الفساد وتحقيق المآرب الشخصية وتغليبها على المصالح العليا للمجتمع يخلق في النهاية تباين طبقي رهيب داخل المجتمع فتصعد إلى السطح طبقة أصحاب رؤوس الأموال المشبوهة وتنحدر طبقات المجتمع الفقيرة إلى الأعماق وهذا ما يولد صراع طبقي شديد يتحول في ما بعد إلى ثورات.

3 – انهيار القيم والمبادئ الأخلاقية : يؤدي الفساد إلى التخلي عن القيم والأخلاق والمبادئ الفاضلة من اجل الحصول على منافع مادية بدون وجه حق فيصبح الفساد مهارة أو شطارة وتصبح القيم الدينية والأخلاقية تخلفا أو تشددا أو جمودا في الفكر ، ويزداد الأمر خطورة إذا ما تم تكريس هذا الفكر وتربى النشئ عليه فسيؤدي لا محالا إلى اندثار الدولة وزوالها، لأن من المعلوم أن شيوع الفساد الأخلاقي مهلك للأمم والحضارات وهذا ما أكده الشارع الحكيم في محكم التنزيل وأعطى العديد من الأمثلة لذلك كقوم عاد وثمود وقوم فرعون وقوم لوط الذين عاقبهم المولى عز وجل لما وصلوا إلى مستويات كبيرة وفاحشة من الفساد .

---

(1) باديس بوغرة، **مرجع سابق**، ص 15.

الفصل الأول:
مفهوم جرائم الفساد في القطاع الخاص وأركانها.

لقد ارتبط الفساد منذ القدم بالأنظمة الاقتصادية للدول فكان المجال الاقتصادي أهم وسط ينشط فيه هذا الوباء إلى جانب باقي الميادين كالفساد السياسي والأخلاقي والإداري...، ومرد ذلك أن هذا الوسط مرتبط أساسا بالمال والثروة التي تعد هدف مشترك ومنشود من جميع طبقات المجتمع.

وبالرجوع إلى الاقتصاد الجزائري فانه مر بعدة متغيرات جوهرية إذ اعتمدت الدولة في بداياتها على الاقتصاد الاشتراكي الذي تملك فيه هاته الأخيرة زمام الأمور في جميع الميادين والمجالات ولم تترك أي شيء للقطاع الخاص بل كانت لا تعترف بوجود القطاع الخاص إلا في نواحي ضيقة للغاية، إلا أن هذه السياسة الاقتصادية لم تلبث أن هبت عليها رياح التغيير تحت تأثير ما يجري على المستوى العالمي مما دفع بالدولة إلى فتح المجال الاقتصادي والتوجه تدريجيا إلى النظام الرأسمالي والسوق الحر.

فلما تم فتح المجال أمام القطاع الخاص للمساهمة في الاقتصاد الوطني وأمسى له تأثير كبير حينما اتسعت رقعة مساهمته في المشاريع الكبرى للدولة بعدما أصبحت تمنح جلّ مشاريعها حتى الكبرى منها إلى القطاع الخاص فاقتصر دورها على مراقبة انجاز المشاريع فقط فان الفساد انتقل إلى القطاع الخاص بموجب هذه التعاملات الكبيرة بين القطاعين العام والخاص.

ومن هنا دعت الضرورة إلى التدخل وحماية هذا القطاع من آفة الفساد وهذا ما تبنته الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد حينما جرمت أول مرة جريمتي الرشوة والاختلاس المرتكبتين في القطاع الخاص ولم تعد تقتصر على تلك المرتكبة في القطاع العام فقط(1)، وهو الأمر الذي جسده المشرع الجزائري تطبيقا لهذه الاتفاقية التي صادق عليها وذلك في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.(2)

فلا ريب أن هاتين الجريمتين من اخطر صور الفساد وأعضمها آثارا ولهذا فيقتضي منا تبيان طريقة معالجة المشرع الجزائري لهما من خلال تفصيل البنيان القانوني لكل واحدة منهما على حدًا فنتناول مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص وأركانها في (**المبحث الأول**) ثم نعرج على مفهوم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص وأركانها في (**المبحث الثاني**).

---

(1) المادتان 21و22 من **الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد**،مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 25 أفريل 2004 .

(2) المادتان 40 و41 على التوالي من القانون رقم 06-01 ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**.

المبحث الأول : مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص وأركانها.

تعتبر جريمة الرشوة من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات رغم قدمها لان حجم انتشارها في تزايد مستمر رغم قدم تجريمها بشكلها التقليدي، ولعل أهم سبب في صعوبة التحكم فيها أو مكافحتها هو تأثيرها الكبير في كل الميادين ولاسيما أنها تزيح العراقيل البيروقراطية فأصبحت من المعاملات المتعارف عليها في هذا المجال خصوصا منها الصفقات الكبرى التي تدر إرباحا ضخمة لأنها ترتبط مباشرة بالقطاع العمومي وخزينة الدولة وهذا ما دعى المشرع إلى تجريمها بالقانون رقم 06-01، ومن هنا فتقتضي عملية دراسة جريمة الرشوة في القطاع الخاص التطرق إلى مفهومها في (**المطلب الأول**) ثم بيان أركانها في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة الرشوة في القطاع الخاص وتمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها في (**الفرع الأول**) ثم نتطرق إلى التكييف القانوني لها في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : تعريف جريمة الرشوة في القطاع الخاص وتمييزها عن باقي الجرائم المشابه لها.

قبل التطرق إلى أركان أي جريمة من الأجدر أن يتم تعريفها حتى تتضح الصورة بخصوصها، كما أن من الضروري مقارنتها مع الجرائم المشابهة لها لتفادي أي خلط في المفاهيم.

أولا : تعريف جريمة الرشوة في القطاع الخاص :

ستناول تعريف جريمة الرشوة في القطاع الخاص فنعرّفها لغة واصطلاحا كما يلي.

1 - التعريف اللغوي :

قال ابن الأثير: الرشوة هي الوصلة على الحاجة بالمصانعة والمصانعة تكون بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر، ويقال: " استرشى ما في الضرع واسترشى ما فيه إذا أخرجه، واسترشى في حكمه، طلب الرشوة عليه، واسترشى الفصيل إذا طلب الرضاع، وقد أرشيته أرشاء، أرشى الرجل إذا حك خوران الفصيل ليعدو، ويقال للفصيل الرشي و الرشاة نبت يشرب للمشي"

فالحبل يوصل به الماء كما يوصل بالرشوة إلى ما يطلب من الأشياء فالراشي هو الدافع ، والمرتشي هو الآخذ والرائش هو الذي يسدي بين الراشي والمرتشي.(1)

---

(1) ابن منظور، مرجع سابق ، المجلد الثاني، ص1171 .

2 - التعريف الاصطلاحي :

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة بل اكتفى كالعادة بتبيان الأفعال التي تشكل هذه الجريمة كما وصف صفة الجاني فيها وهذا ما هو منصوص عليه بالمادة 40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومن هنا فان أمر تعريف هذه الجريمة تكفل بها الفقه فعرفها الدكتور عبد الله سليمان على أنها "إتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر عطية أو وعد أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو للإمتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته".(1)

كما عرفها الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنها " اتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بان يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وضيفته أو للامتناع عنه. (2)

وعليه فيتضح أن جريمة الرشوة بشكل عام تقتضي وجود طرفين لقيامها وهما المستخدم أو موظف الذي يقوم بتقديم خدمة سواء عندما يطلب المزية ، الهدية، الوعد .... أو يقبل بها، وطرف ثاني يقوم بتقديم هذه المزية أو أن يعد بها مقابل أن يؤثر على الأول في إطار مهامه سواء للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وان هذا المعنى ينصرف إلى جميع أنواع وصور الرشوة سواء التي ترتكب في القطاع العام أو التي ترتكب في القطاع الخاص وهي محور دراستنا.

ثانيا : تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن باقي الجرائم المشابه لها:

تتشابه الجرائم فيما بينها في عدة جوانب وبالتالي فان التمييز بينها أمر مهم لدحض أي خلط قد يقع بينها ولهذا فمن الضروري مقارنة جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن باقي الجرائم المشابه لها.

1 - تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة الرشوة في القطاع العام :

بالرجوع إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتمعن المادة 40 منه (التي تعاقب على الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص) ومقارنتها بالمادة 25 من نفس القانون (والتي تعاقب على هذه الجريمة حينما ترتكب في القطاع العام) يتضح أن الجريمتين تشتركان في جميع الأركان والشروط تقريبا وأنهما تختلفان في صفة الجاني فصفة الجاني المطلوبة في الجريمة المرتكبة في القطاع الخاص تقتضي أن يكون مستخدم أو مدير الكيان الخاص في حين أن الجاني الذي يرتكب الرشوة في القطاع العام يجب أن يكون بصفة موظف عام،(3) كما يوجد اختلاف بينهما فيما يخص العقوبة المقررة لكل جريمة وان عقوبة الرشوة المرتكبة في القطاع العام اشد من عقوبة الرشوة في القطاع الخاص.

---

(1) عبد الله سليمان، "**دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**"، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ، ص61.

(2) بوسقيعة أحسن ، "**الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**"، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص35.

(3) بوسقيعة أحسن ، "**الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**"، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص95.

2 - تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة الغدر :

لقد جرّم المشرع جريمة الغدر باعتبارها جريمة من جرائم الفساد في القانون رقم 06-01 وذلك بنص المادة 30 منه حينما جعلها تقوم عندما يطالب الموظف العمومي أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواءا لنفسه أو لصالح أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

يتضح من خلال هذه المادة أن جريمة الغدر تشترك مع جريمة الرشوة في القطاع الخاص في أن كليهما يقومان على تلقي الموظف لأموال أو مزايا سواء له أو لغيره، كما أنهما تشتركان في وقوعهما بمناسبة ممارسة العمل أو الوظيفة.

إلا أن هاتين الجريمتين تختلفان في بعض الجوانب تميز كل واحده منهما على الأخرى نذكر منها الاختلاف بينهما فيما يخص صفة الجاني إذ يكتسب الجاني في جريمة الغدر صفة الموظف العمومي في حين أن صفته في جريمة الرشوة في القطاع الخاص مستخدم في القطاع الخاص، كما أنهما يختلفان في سبب تلقى الأموال فسبب تلقي الموظف للمزايا في جريمة الرشوة في القطاع الخاص مرده تقديم خدمة يقدمها للزبون أما سبب تلقي الأموال في جريمة الغدر فيكون بمغالطة الزبون وإقناعه بان تلك الزيادة ينص عليها القانون فيدفعها الزبون عن اقتناع بأنها زيادة قانونية دون ادني نقاش أو احتجاج.(1)

3 - تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص :

بالرجوع إلى مقتضيات القانون رقم 06-01 فان المشرع قد فصل في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بموجب المادة 41 منه فبمقارنة هذه المادة مع نص التجريم الخاص بجريمة الرشوة في القطاع الخاص فيتضح أنهما جريمتين متشابهتين كثيرا، إذ تشتبهان في صفة الجاني كونه مستخدم أو مدير الكيان الخاص وتشتركان في أنهما يقومان على استغلال مباشر للخدمة فبسببها يحصلان على أموال غير مستحقة ثم أن كل منهما تؤدي إلى خيانة ثقة المؤسسة في الموظف المختلس أو المرتشي وفي الأخير نشير إلى أن عقوبة كلا الجريمتين واحدة وهي الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 500000دج.

---

(1) منصور رحماني، **"القانون الجنائي للمال والأعمال"**، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص 60.

رغم كل هذه الأحكام المشتركة بين الجريمتين إلا انه توجد بعض الاختلافات التي تميز إحداهما على الأخرى فأول وجه اختلاف بينهما في أطراف الجريمة فجريمة الرشوة تقتضي وجود طرفين على الأقل وجوبا وهما الزبون الراشي والموظف العمومي المرتشي في حين أن جريمة الاختلاس تقوم في العادة بصفة منفردة، كما أنهما تختلفان في الحق الذي تقع عليه الجريمة فالحق المعتدى عليه في جريمة الرشوة في القطاع الخاص هو نظام الخدمة أما جريمة الاختلاس فتقوم بالاعتداء على مال الكيان الخاص. (1)

4 - تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة استغلال النفوذ :

نص المشرع على جريمة استغلال النفوذ في المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبالرجوع إلى هذه الجريمة فإنها قريبة جدا من جريمة الرشوة في القطاع الخاص ولاسيما في السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لكلا الجريمتين فكل منهما تقوم على طلب أو قبول أو وعد أو اخذ لمزية غير مستحقة بمناسبة ممارسة المهنة، ولكن تختلف الجريمتين في زاويتين اثنتين الأولى تتعلق بصفة الجاني فيرتكب جريمة استغلال النفوذ الموظف العمومي في حين أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص يقوم بها مدير الكيان أو احد مستخدميه، وأما الثانية فتتمثل في غرض كل منهما فالغرض من جريمة الرشوة في القطاع الخاص هو القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بالواجبات أما الغرض من جريمة استغلال النفوذ حصول الغير على مزية غير مستحقة أمام سلطة عمومية. (2)

الفرع الثاني : التكييف القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

اختلفت التشريعات في نظرتها إلى جريمة الرشوة ومن ثم عملية تجريم هذا السلوك المنبوذ وتبلورت في هذا الخصوص نظريتان يؤدي اعتناق إحداهما إلى الاعتماد على نظام تشريعي يخلف آثار تختلف عن النظام الآخر وهما نظام وحدة وثنائية الرشوة.

أولا : نظام وحدة الرشوة :

مفاد هذا النظام أن جريمة الرشوة تعتبر جريمة واحدة يقوم بها الموظف العمومي أو مستخدم القطاع الخاص فيكون مرتشي ويشاركه فيها الراشي الذي يستمد إجرامه من الفاعل الموظف فيكون الأول فاعلا أصليا والثاني شريكا في الجريمة.

فيقوم هذا النظام على فكرة أن هذه الجريمة أساسها الاتجار بالوظيفة ومن ثم لا يأخذ بعين الاعتبار الفرق الحاصل في السلوك الإجرامي لها والذي يقسم هذه الجريمة إلى رشوة سلبية ورشوة ايجابية فتكون هنا جريمة واحدة يقوم بها المرتشي.

---

(1) منصور رحماني، **المرجع نفسه**، ص 61.

(2) منصور رحماني، **المرجع نفسه**، ص 64 .

وإذا كان يرى البعض بان هذا النظام هو الأقرب للمنطق القانوني على اعتبار أن المصلحة التي يحميها القانون بخصوص هذه الجريمة هي نزاهة الإدارة واستقامتها وحرمة استغلال الوظيفة لتحقيق مكاسب غير مشروعة سواء شخصية أو لصالح الغير، إلا أن هذا النظام تم انتقاده لوجود عيوب جوهرية فيه تتمحور حول فكرة اعتبار الراشي مشترك وليس فاعلا أصليا في الجريمة.

إن اعتبار الراشي شريكا في الجريمة وليس فاعل أصلي يمكّنه من الإفلات وتجنب العقاب المقرر لها متى ما عرض الرشوة على الموظف ورفضها هذا الأخير فتتوقف الواقعة هنا ولا يمكن متابعته بهذه الجريمة على اعتبار أن هذا السلوك يشكل شروعا في الاشتراك وان المشرع لا يعاقب على هذا الأمر وإنما نص في المادة 52 من القانون رقم 06-01 على المعاقبة على الشروع في الجريمة وليس الشروع في الاشتراك وهذا ما دفع بالكثير من التشريعات إلى تفادي هذا النظام. (1)

ثانيا : نظام ثنائية الرشوة :

نضرا للسلبيات التي سجلت بخصوص النظام السابق ظهر نظام ثنائية الرشوة والذي تتلخص فكرته في أن هذا السلوك الإجرامي يتكون في الحقيقة ويأخذ صيغة جريمتين وليس جريمة واحدة وهما جريمة الراشي وجريمة المرتشي، ومن هنا فإنهما مستقلتين من حيث المسؤولية والعقاب. (2)

فيصطلح على الجريمة الأولى بالرشوة السلبية وأما الثانية فتسمى الرشوة الايجابية ووفق هذا المفهوم وعلى عكس النظام الأول تكون كل جريمة في هذا النظام جريمة مستقلة بذلتها فلا تعد سلوك الراشي اشتراكا في سلوك المرتشي كما هو الحال في النظام السابق بل أن السلوك الأول يعد جريمة والثاني جريمة مستقلة عن الأولى وان لكل منهما أركان خاصة وتبعا لهذا فيمكن قيام ومتابعة الجاني لارتكابه الفعل الأول دون متابعة الثاني والعكس صحيح فلا ارتباط بينهما. (3)

إن اعتبار كل من الراشي والمرتشي فاعلا أصليا في جريمة الرشوة يحل مشكلة إفلات الشريك من العقاب في حالة عدم تمام الجريمة لاستحالة متابعته على الشروع في الاشتراك كما هو الحال في نظام أحادية الرشوة ففي نظام الحال لا يطرح هذا الأمر يفتح الباب أمام متابعة شركاء الفاعلين الأصليين سواء الراشي أو المرتشي.

---

(1) تنص المادة 52 فقرة 2 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، **مرجع سابق**، على:" **يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها**".

(2) موسى بودهان، **"النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر"**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010،ص63.

(3) منصور رحماني، **المرجع السابق**، ص 61 .

رغم هذه الايجابيات التي أتى بها هذا النظام وحل معضلات كثيرة إلا انه لم يسلم من النقد واكبر انتقاد تعرض له هذا النظام إطلاقه لمصطلحي الرشوة الايجابية والسلبية فهي تعارض المنطق إذ حينما يعتبر الموظف الذي يقبل تلقي المزية يعتبر مرتشي وجريمته سلبية وان الزبون الذي يعرض الرشوة يعتبر راشي وجريمته ايجابية فانه وفي نفس الوقت إذا عرض الموظف الرشوة فان فعله هنا ايجابي وبالتالي فلا يعقل أن تعتبر رشوته سلبية وهو من بادر إلى ارتكابها، كما أن الزبون الذي قبل اقتراح الموظف فهنا لا يقبل المنطق أن يطلق على رشوته أنها ايجابية في حين انه اكتفى بقبول العرض فقط.

كما أن هذا النظام ينتقد من ناحية أخرى بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقسم واقعة إجرامية واحدة إلى جريمتين مستقلتين فهذا التقسيم غير منطقي ومصطنع من اجل محاولة إيجاد حل للمشاكل الإجرائية التي سبق بيانها.

ثالثا :موقف المشرع الجزائري :

على غرار المشرع الفرنسي والمصري فان المشرع الجزائري اخذ بنظام ثنائية الرشوة وذلك لما فيه من مزايا خصوصا ما تعلق بمنها بإمكانية معاقبة كل فاعل على فعله باستقلالية عن فعل الطرف الآخر وهذا ما لا يتسنى القيام به في حالة الأخذ بنظام أحادية الرشوة ويتجلى ذلك في نص المادة 40 من القانون رقم 06-01 حينما جرم المشرع جريمة الرشوة التي ترتكب في القطاع الخاص بصورتيها. (1)

كما أن المحكمة العليا قد سارت على هذا النهج في قراراتها ومنا القرار الذي تضمن أن :" الفصل بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة عدم متابعة الراشي والمرتشي في وقت واحد، ولا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحاحه على متابعة الفاعل الآخر في وقت واحد معه" (2)

المطلب الثاني : أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

يتضح من المادة 40 من القانون 06-01 أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تأخذ صورتين وفق نظام ثنائية الرشوة وهما جريمة المرتشي (رشوة سلبية) وجريمة الراشي (رشوة ايجابية) وان كل منهما مستقلة تماما عن الأخرى، ومن هنا فان أركان هذه الجريمة يقتضي منا التعمق في أركان كل واحدة منهما على حدا وهذا ما سنتناوله حينما نخصص لأركان جريمة الرشوة السلبية **(الفرع الأول)** ونعالج أركان جريمة الرشوة الايجابية في **(الفرع الثاني)**

---

(1) موسى بودهان، **المرجع السابق**،ص64.

(2) المجلس الأعلى (الغرفة الجنائية)، قرار مؤرخ في 1971/01/05، **نشرة القضاة**، العدد الأول، 1971، ص84.

الفرع الأول : أركان جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص.

تقوم جريمة المرتشي (الرشوة السلبية) كما سبق بيانه على فعل مدير الكيان الخاص او احد مستخدميه حينما يرتكب أحد الأفعال التي فصلها المشرع بنص المادة 40 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي فان أركان هذه الجريمة مثلما هو الحال مع جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون تقوم على ثلاثة أركان الركن المفترض(صفة الجاني)، الركن المادي والركن المعنوي.

أولا : الركن المفترض في جريمة الرشوة السلبية.

يتمثل الركن المفترض في هذه الجريمة وهو صفة الجاني فيها والتي حددتها الفقرة 2 من المادة 40 أعلاه وتتمثل في مدير الكيان الخاص أو احد مستخدميه وعليه فقبل التطرق إلى تحديد عناصر الركن المفترض يقتضي منا تحديد معنى الكيان الخاص أولا.

1 - تعريف الكيان الخاص : عرفه المشرع بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 02 منه فقرة "**هـ**" بأنه:" مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض هدف معين"

2 - عناصر الركن المفترض : يتكون الركن المفترض الذي استوجبه القانون في هذه الجريمة من عنصرين أولهما صفة الجاني الذي يستوجب أن يكون مدير أو مستخدم داخل القطاع الخاص وثانيهما أن يكون مختص بالعمل الذي مارس بموجبه الرشوة.

أ - صفة الجاني :

حددته الفقرة 02 للمادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويتمثل أساسا في كل مستخدم له علاقة عمل مع الكيان الخاص بغض النظر عن نوعية عمله أو طبيعة منصبه سواء كان مديرا لهذا الكيان أو عاملا به بأي صفة كانت .

ولم يحدد المشرع طبيعة نشاط هذا الكيان الخاص ولم يحصرها في مجال معين كالتجارة أو الاقتصاد أو الصناعة بل ترك طبيعة النشاط مفتوح مما يسمح بمتابعة الجاني في هذه الجريمة بغض النظر عن طبيعة هذا الكيان الخاص.

ب - اختصاص الجاني بعمله :

لا يكفي أن يكون الجاني في هذه الجريمة مستخدما في الكيان الخاص حتى يكتمل هذا الركن المفترض بل يقتضي أن تقترن صفته كمستخدم بان يقوم بالعمل الإجرامي ضمن اختصاصه وان يكون العمل الذي يطلبه منه الراشي يدخل ضمن مهامه التي يحددها له القانون، فأساس جريمة الرشوة في القطاع الخاص مستخدم أو مدير يتاجر بعمله، وبالتالي فلا يتحقق ذلك إلا إذا كان العمل يدخل ضمن اختصاصه أو جزء من إختصاصه، بل يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص فيها. (1)

(1) عبد الله سليمان، **المرجع السابق**،ص73.

ثانيا : الركن المادى في جريمة الرشوة السلبية.

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر :

1 - السلوك الإجرامى :

حددت المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تعاقب على جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص السلوكات الإجرامية التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة وهي تتلخص في سلوكين اثنين وهما طلب المستخدم أو قبوله لمزية أو وعد أو أي هبات أخرى مقابل قيامه بعمل من الأعمال المنوطة به أو الامتناع عن أداء عمله، وتتحقق الجريمة سواء طلب المستخدم الرشوة لنفسه أو لغيره.

أ - طلب الجاني :

يتلخص هذا السلوك في اتجاه إرادة الجاني إلى تلقي المقابل من وراء قيامه بالعمل أو امتناعه عن أداءه فتقع الجريمة بمجرد تقديمه للطلب إلى الزبون وهنا لا تهم النتيجة سواء تحققت أو لا سواء قبل الزبون الطلب ووفى به أو لم يقبل.

فمناط التجريم هنا هو سلوك المستخدم لا سلوك الزبون وهذا هو أساس التجريم في هذه الجريمة فالعلة تتمثل في حماية أمانة العمل الخاصة التي اؤتمن عليها المستخدم أو المدير ويكفي قيامة بالطلب لتتضح نيته في الاتجار بوظيفته، وتتحقق الجريمة سواء طلب المستخدم الرشوة لنفسه أو لغيره. (1)

ب - قبول الجاني :

يتحقق سلوك القبول من المرتشي حينما يعبر عن نيته في تلقي المقابل الذي عرضه عليه الراشي بعدما يقوم بأداء العمل أو أن يمتنع على أداءه، ويشترط لتحقق القبول أن يكون العرض المقدم من صاحب المصلحة جدي في ظاهره على الأقل كأن يعد الراشي المرتشي بان يقدم له كل ما يريد عندما يقدم له خدمة معينة فهذا الوعد يظهر عليه انه غير جدي في ظاهره ولا يقبله العقل.

نفس الشيء بالنسبة لقبول المستخدم من الضروري أن يظهر عليه الجدية في التعبير عن القبول سواء كان بصفة مباشرة أو ضمنية شفهيا أو مكتوبا، بالقول أو بالإشارة أو بالإيماء فإذا تلاقى العرض الجدي من الراشي مع القبول الجدي من المرتشي تتحقق جريمة الرشوة وتثبت عملية المتاجرة بالوظيفة.

2 - محل السلوك الإجرامي :

حدد المشرع في المادة 40 من القانون 01/06 موضوع النشاط الإجرامي للجاني في جريمة الرشوة السلبية ويتمثل في الهدية أو الوعد أو المزية أو أية منفعة أخرى سواء للمستخدم أو لغيره ويمكن تلخيص عناصر محل النشاء الإجرامي فيما يلي :

---

(1) سليمان بارش، **"محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص"**، دار النشر، قسنطينة، الطبعة الأولى، 1985،ص29.

أ - صور المنفعة المعروضة على المستخدم : قد تكون المنفعة مادية أو معنوية :

- المنفعة المادية : قد تكون المنفعة المادية نقودا أو شيكا أو سفتجة كما يمكن أن تكون عقارا أو تسديد دين في ذمة المرتشي وعلى العموم فان أمثلة المنفعة المادية كثيرة ولا يمكن حصرها.

- المنفعة المعنوية : المنفعة بصفة عامة ليست محصورة في الجوانب المادية فقط بل يمكن أن تكون المنفعة معنوية كالترقية في الوظيفة مثلا أو إعارة سيارة.

كما تجدر الإشارة إلى انه لا اعتبار لمشروعية المنفعة فيستوي أن تكون مشروعة وتقوم الجريمة حتى ولو كانت غير مشروعة كان تكون مخدرات مثلا أو أشياء مسروقة أو حتى شيك بدون رصيد.

ب - المستفيد من المنفعة :

الأصل في المستفيد من المنفعة التي تكون موضوعا لجريمة الرشوة هو المرتشي أي المستخدم الذي يقبضها مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه خدمة لمصلحة مقدم هذه المنفعة، إلا انه وفي كثير من الأحيان يقوم المرتشي بتقديم الخدمة لصاحب المصلحة وهو لا يطمع في مصلحة شخصية له بل يبتغي تحقيق مصالح لإطراف أخرى قد يكونون من أقربائه أو أصدقائه أو معارفه، ومن هنا فان المشرع قد تفطن لهذا الأمر ومدد قيام الجريمة حتى ولو كانت المنفعة موجهة لشخص غير المرتشي وهذا ما أكده بالمادة 40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.(1)

3 - الغرض من القيام بالرشوة :

غالبا ما يكون للجرائم بصفحة عامة أسباب وعادة ما ترتكب بدوافع ولاسيما جرائم الفساد ومن هنا فان جريمة الرشوة السلبية لا تقوم لمجرد تقديم هدية أو مزية لا يقابلها أي مقابل يقوم به المرتشي ومن هنا فان العنصر المقابل يجب أن يكون كمكافئة للمستخدم على قيامه بعمل لصاح الراشي ويتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عنه.

أ - تقديم المزية من اجل القيام بعمل : المقصود هنا هو السلوك الايجابي عن طريق إتيان عمل يدخل ضمن مهام المكلف بها طبقا للقانون الذي ينظم وظيفته.

ب - تقديم المزية من اجل الامتناع عن القيام بعمل : ويتمثل في إحجام المرتشي عن القيام بعمل ما خدمة لمصالح الراشي، هذا ولا يشترط أن يكون الامتناع تاما فيمكن أن يكون جزئيا فتقوم الجريمة بمجرد تأخر عن القيام بالعمل في وقته إذا كان هذا الأمر يحقق مصلحة الراشي.(2)

---

(1) تنص المادة 40 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق، على:" **كل شخص يدير كيانا خاصا....مزية غير مستحقة سواء لنفسه او لصالح شخص آخر او كيان...**"

(2) سليمان بارش، **المرجع السابق**، ص 36.

على العموم فان الغرض من تقديم الرشوة بشقيه سواء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل لصالح الراشي فانه يشكل ويؤدي إلى إخلال المستخدم بواجباته التي تفرضها عليه وظيفته وهذا عبرت عنه المادة 40 في فقرتها الثانية من القانون رقم 06-01.

- **مسألة الشروع في جريمة الرشوة :** من المعروف انه لا يتصور الشروع في جريمة قبول الرشوة ولكن بالمقابل يمكن تصور الشروع في صورة طلب الرشوة فإذا صدر الطلب من المستخدم ولم يصل إلى صاحب الحاجة لأي سبب كان فان جريمة الرشوة تتوقف عند مرحلة الشروع،(1) كأن يحرر الراشي طلب رشوة وعندما يهم بتسليمها للزبون يتم فضحه والقبض عليه متلبسا بها أو أن يرسل الرسالة بالبريد ويتم اعتراضه فيكون الشروع موقوف.

ثالثا : الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية.

يقوم الركن المعنوي لجريمة الرشوة على القصد الجنائي فهي جريمة عمدية يتطلب قيامها توفر القصد الجنائي العام في الجاني، ويفهم من هذا الأمر انه يخرج منها الخطأ، إذ لا يتصور أن ترتكب هذه الجريمة بطريق الخطأ.

وذهب رأي في الفقه إلى اشتراط قصد جنائي خاص في هذه الجريمة وهو نية الاتجار بالوظيفة غير أن القصد الخاص يكفي عنه عنصر العلم في القصد العام، وذلك باتجاه إرادة الجاني إلى الفعل والنتيجة مع علمه بحيث ينطوي على توافر نية العبث بالوظيفة.(2)

وبالتالي فيتكون هذا الركن من العناصر التالية :

1 - عناصر القصد الجنائي لجريمة الرشوة السلبية : يتكون القصد الجنائي لهذه الجريمة من :

أ - العلم: يقوم عنصر العلم على ضرورة إحاطة الجاني علما بكافة الأفعال والسلوكات الجرمية المشكلة للركن المادي بداية بكونه يدير أو مستخدم لدى الكيان الخاص (فإذا كان لا يعلم بفصله وتسريحه حينما قام بالرشوة لا تقوم الجريمة)، مرورا بعلمه أنه مختص في العمل الذي طلب منه مقابل المزية أو المنحة (فإذا كان ترقّى او تم تغيير منصبه وكان لا يعلم بذلك لما ارتكب الرشوة فتنتفي الجريمة هنا) وصولا إلى ضرورة أن يكون ما يقوم به من عمل أو امتناع عن عمل يضر بمصلحة الكيان ولا يعلمه صاحب الكيان، كما أن سلوكه هذا يدخل في باب الاتجار بالمهنة والعمل (فإذا كان يعلم بسلوكات المستخدم سواء القيام بعمل مخالف أو الامتناع عن عمل مطلوب فلا تعتبر جريمة الرشوة قائمة لأنه علم بمخالفته المهام المطلوبة منه مما يعتبر إقرار ومصادقة ضمنية منه على أعماله).

---

(1) بوسقيعة أحسن، **المرجع السابق**، الطبعة الثالثة، 2006،ص53.

(2) سليمان بارش، **المرجع السابق**، ص 41.

ب - الإرادة : توفر عنصر العلم في الجاني لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة بل يقتضي أن يقترن بعنصر الإرادة الذي مؤداه هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة رغم علمه بالمسبق بكافة عناصرها وحيثياتها وفق ما سبق بيانه بعنصر العلم أعلاه، فلا يتحقق هذا الركن إذا ما دسّ الراشي مبلغا من المال في ملفه الذي قدمه أمام المستخدم دون علمه فبمجرد اكتشافه للمال ورفضه له يكون قد نفى الجريمة عن نفسه تماما ولا يمكن معاقبته عليها.

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة اقتران فعل الطلب أو القبول مع تأدية المهمة لصالح الزبون حتى يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة فانفصال هذين العنصرين عن بعضهما وعدم وجود رابطة بينهما تنفي قيام الجريمة، فإذا ما طلب الموظف مبلغا ماليا من الزبون بنية الاقتراض ثم عرض مصلحة الدائن أمامه فاداها له في إطار عمله فلا تقوم جريمة الرشوة هنا لانتفاء الركن الشرعي وغياب الرابط بين المال المطلوب والمصلحة. (1)

2 - إثبات القصد الجنائي لجريمة الرشوة السلبية :

يخضع إثبات القصد الجنائي للجاني في جريمة الرشوة السلبية للقواعد العامة في الإثبات فهي مهمة ملقاة على جهة الاتهام ممثلة في النيابة العامة أو جهة التحقيق وذلك باستعمال جميع الطرق المباحة قانونا، إن إثبات هذا الركن صعب لأنه عملية نفسية داخلية خاصة أن غالب المجرمين ينكرون ارتكابهم لتلك الجرائم مما يجعل عملية إثباته تتم عن طريق الملابسات المحيطة بالملف، ثم أن ما يصعب عملية الإثبات أن جريمة الرشوة عادة ما يسبقها تحضير وتكتم وتستر من مرتكبيها.

وعلى العموم فان الدليل الممتاز لإثبات الرشوة هو ضبط مرتكبها في حالة تلبس وهذا ما قضت به المحكمة العليا في عدة قرارات. (2)

الفرع الثاني : أركان جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص.

لما كانت الرشوة جريمة خطيرة على الدولة بمختلف مكوناتها ورغم أن المشرع جرمها في القطاع الخاص في صورتها السلبية فانه لم يقف عند هذا الحد بل تعداه حينما جرّم الصورة الايجابية لهذه الجريمة أيضا وقطع كل سبب يؤدي إلى وقوعها سواء كان الأمر بمبادرة من المستخدم (المرتشي) أو الزبون(الراشي).

---

(1) بوسقيعة أحسن، **المرجع السابق** ، الطبعة الرابعة عشر ، ص. 84.

(2) المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات)، **قرار مؤرخ في 2009/02/04**، منشور بموقع المحكمة العليا على الانترنت، تاريخ الاطلاع 2019/04/20 **" يتبين بان قضاة المجلس سببوا قرارهم بما فيه الكفاية ولم يقصروا في ذلك إذ انه ورد في حيثيات هذا القرار أن المتهم .... ضبط في حالة تلبس عن طريق إجراء التسرب وهو يحاول قبض مبلغ مالي مقابل... لذلك رأى المجلس أن المتهم أساء استغلال وظيفته وقبل مزية غير مستحقة .... "**

على خلاف الرشوة السلبية التي يبادر بها المستخدم والتي اشترط فيه المشرع صفة معينة كما سبق تفصيله أعلاه، فان جريمة الرشوة الايجابية وان كانت ترتكب بالاشتراك مع الموظف داخل الكيان الخاص أو مديره فان المشرع لم يشترط في مرتكبها أي صفة معينة،(1) فلا اعتبار لصفته إذ تقوم الجريمة في حقه مهما كانت صفته سواء كان موظف عمومي أو خاص أو من حتى من العامة وهذا ما عبرت عليه المادة 40 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 بعبارة ": كل شخص وعد أو عرض أو منح..."، ومن هنا فان هذه الجريمة تقوم على ركنين هما المادي والمعنوي.

أولا : الركن المادي في جريمة الرشوة الايجابية.

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على سلوك ايجابي يقوم به صاحب المصلحة ويتكوّن هذا الركن من العناصر التالية :

1 - السلوك الإجرامي : ويتحقق السلوك الإجرامي باستعمال الوسائل التالية :

أ - الوعد بمزية غير مستحقة : ويتمثل في قيام الراشي بوعد المدير أو المستخدم في القطاع الخاص بمزية غير مستحقة مقابل قضاء حاجة معينة له، وذلك بدفعه إلى الإخلال بواجبه عن طريق القيام بعمل أو الامتناع عنه، كما لا يؤثر قبول المستخدم للعرض فحتى في حال رفضه العرض تبقى الجريمة قائمة بل حتى في حال قبوله العرض ومن ثم عدم وفائه بالقيام بما طلبه منه الراشي فان جريمة الرشوة قد قامت، مع الإشارة إلى أن الوعد يجب أن يكون جديا كما هو الحال في جريمة الرشوة السلبية أعلاه.(2)

ب - عرض مزية غير مستحقة : هو سلوك إيجابي يعبر بواسطته الراشي على نيته في تقديم فائدة معينة نظير ما يطلبه، ويستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا وسواء تم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إذ لا يشترط أن يصرح الجاني بأنه قدم هذا العرض من اجل شراء ذمة المدير أو المستخدم في القطاع الخاص، بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر النية في تقديم هذه الفائدة.

كما يشترط أن يكون العرض جدي و يتبيّن بأن يكون الغرض منه تحريض المستخدم أو المدير على الإخلال بواجبات وظيفته.(3)

جـ - منح مزية غير مستحقة : وهو تسليم الراشي للمرتشي المزية سواء كان ذلك بعد طلب المرتشي فيكون استجابة للمدير أو المستخدم و على إثرها تتحقق الجريمتين الرشوة السلبية والإيجابية معا، أو من تلقاء نفسه وفي هذه الحالة يقابله المرتشي إما بالقبول أو الرفض وبغض النظر عن موقف هذا الأخير فتكون الجريمة قائمة في حق الراشي.

---

(1) بوسقيعة أحسن ، **المرجع السابق** ، الطبعة الرابعة عشر ، ص. 97.

(2) أحسن بوسقيعة، **"الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير"**، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص. 69.

(3) نبيلة عيساوي، **"جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد"**، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، يومي 24و 25أفريل 2007 ، ص 04.

2 - المستفيد من المزية : يمكن أن يكون المستفيد من المزية المقدمة من الراشي المستخدم أو المدير الذي قدم الخدمة له، ومع هذا يمكن كذلك أن يكون المستفيد شخص آخر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي فالمشرع سمح بان تمتد الاستفادة إلى الغير مرورا طبعا على المرتشي.(1)

3 - الغرض من المزية :

حتى يقوم الركن المادي لهذه الجريمة فلا يكفي تقديم المزية إلى المستخدم في القطاع الخاص فقط بل يجب أن يكون للراشي هدف معين وراء لجوئه إلى إرشاء المستخدم أو المدير وهذا حتى يتسنى تطبيق العقوبة الواردة في المادة 40 من قانون م ف و م، فلقد كانت المادة سابقة الذكر أكثر وضوحا بحيث بيّنت أن مثل هذه الرشوة ترتكب بغرض"إلى أداء عمل أو الإمتناع عنه"، كما لا يهم بعد تقديم المزية أن تحقق الهدف الذي يريده من وراءه أو لا بل وتقوم الجريمة حتى في حالة رفض المستخدم العرض. (2)

ثانيا : الركن المعنوي في جريمة الرشوة الايجابية.

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام كما هو الحال في جريمة الرشوة السلبية والذي سبق تفصيله أعلاه، كما انه يتكون هو الآخر من عنصري العلم والإرادة.

1 – عناصر القصد الجنائي لجريمة الرشوة الايجابية : يتكون القصد الجنائي لهذه الجريمة من:

أ - العلم : فيجب أن يعلم الراشي بمناسبة قيامه بجريمة الرشوة بعدة عناصر أولها علمه أنه يتعامل مع مستخدم أو مدير كيان تابع للقطاع الخاص، بمعنى آخر أن يعلم بصفة المرتشي، وبالتالي يعلم أيضا أن الرشوة التي منحها أو التي سيعطيها له مستقبلا هي مقابل إتجار الراشي بوظيفته.

وبمفهوم المخالفة ينتفي هذا الركن إذا كان أخطأ الراشي في صفة المستخدم أو انه قدم المزية وفي اعتقاده أنها تمثل رسوم متأخرة لم يسددها سابقا فكل هذه الأمور تحول دون قيام هذا الركن ومن وراءه الجريمة في حقه.

ب - الإرادة : بعد إحاطة الجاني بكل العناصر التي تشكل الركن المادي لجريمة الرشوة والتي تم تفصيلها سابقا فلا يكفي علمه بكل هذه المعطيات وان مواجهته بهذه الجريمة يقتضي أن تتجه إرادته الحرة الخالية من أي عيب من العيوب التي تعدمها أو تعيبها أن تتجه إلى ارتكاب هذه الجريمة.

2 - إثبات القصد الجنائي لجريمة الرشوة الايجابية : لا يختلف إثبات هذه الجريمة على ما تم تفصيله سابقا والمتعلق بإثبات القصد الجنائي لجريمة الرشوة السلبية. (3)

---

(1) نبيلة عيساوي، **المرجع السابق** ، ص04.

(2) المادة 40 من **القانون رقم 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **المرجع السابق**.

(3) راجع عنصر **إثبات القصد الجنائي لجريمة الرشوة السلبية**، ص26.

المبحث الثاني : مفهوم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص وأركانها.

إلى جانب جريمة الرشوة التي تعتبر من أقدم واخطر جرائم الفساد فانه توجد جريمة أخرى تعد من أشهر وأكثر الجرائم انتشارا في العصر الحديث وهي جريمة الاختلاس، ورغم أن بدايات هذه الجريمة في إطار مفهومها كفعل فساد ارتبط بنشأة فكرة الدولة ومن ثم انتشار مصطلح جريمة اختلاس أموال عمومية إلا أنها وبعد أن مرت بمراحل عديدة تطورت خلالها أساليب ارتكابها وطرق التخلص من أي آثار تؤدي إلى اكتشافها فان هذه الجريمة قد عرفت طريقها هي الأخرى إلى القطاع الخاص ولم تبقى حكرا على القطاع العام، وهذا ما دعا الدول بعد أن تفطنت إلى عظم الخراب التي تخلفه هذه الجريمة على القطاع الخاص فإنها أدخلت هذا السلوك في دائرة التجريم وعرفت فكرة تجريم الاختلاس المرتكب في القطاع الخاص لأول مرة بالاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وكل الدول الموقعة عليها ومنها الجزائر التي جرّمت الاختلاس في القطاع الخاص لأول مرة بمناسبة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وللإحاطة بهذه الجريمة سنتطرق إلى مفهومها في (**المطلب الأول**) ثم نعالج مختلف أركانها في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : مفهوم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في (**الفرع الأول**) ثم نتطرق إلى تمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : تعريف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

قبل مناقشة أركان جريمة الاختلاس يقتضي منا تعريف هذه الجريمة أولا من حيث اللغة ثم تعريفها الاصطلاحي.

أولا : التعريف اللغوي : هو الأخذ في نزهة ومخاتلة، وخلس الشيء واختلسه وتخلسه إذ استلبه، وتخالس القوم الشيء تسالبوه.

فالاختلاس عند أئمة اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز والمخاتلة في اللغة هي مشي الصياد قليلا قليلا في خفية لان لا يسمع الصيد حسه. (1)

ثانيا : التعريف الاصطلاحي : بالرجوع إلى التشريع العقابي الجزائري فان المشرع استعمل لفظ الاختلاس في مواضع عدة وللدلالة على الركن المادي لجرائم الأموال. (2)

---

(1) جبران مسعود ، "**الرائد**"، المجلد الاول،الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1981، ص56.

(2) وظّف المشرع **مصطلح الاختلاس** حينما عرف جرائم : السرقة في المادة 350 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966 (المعدل والمتمم) ، **وخيانة الأمانة** في المادة 357 من نفس القانون، وفي **جريمتي الاختلاس في القطاع العام والخاص** في المواد 29، 41 على التوالي من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعلى العموم فان للاختلاس مفهومين :

- <u>الأول :</u> مفهوم عام ويعني انتزاع الحيازة المادية للشيء من صاحبه أو حائزه القانوني وانتقال الحيازة إلى يد الجاني أو إلى الغير بدون وجه حق، والاختلاس في هذا المفهوم هو الذي عناه المشرع حينما اعتبره سلوك إجرامي يشكل الركن المادي لجريمة السرقة.(1)

- <u>الثاني :</u> مفهوم خاص ومعناه وجود حيازة سابقة و معاصرة للجاني على الشيء المختلس لحظة ارتكابه للفعل المجرم غير أن هذه الحيازة تكون ناقصة، وفي هذه اللحظة تكون حيازة الجاني على الشيء محل الجريمة حيازة مادية إذ يتوفر العنصر المادي دون المعنوي فيكون جسم الجريمة تحت حيازته بحكم وظيفته على أن يمارس هذه الحيازة وفق شروط يفرضها عليه القانون الذي خوله حيازة هذا الشيء، فيقوم الجاني بمخالفة هذه الشروط ويحوّل الحيازة من ناقصة إلى كاملة ويتصرف في الشيء المعهود إليه على نحو يخالف القانون وبهذا يتحقق مفهوم الاختلاس.

كما أورد الأستاذ سليمان بارش تعريفا عاما لجريمة الاختلاس بأنها تتمثل في استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهدته بسبب أو بمقتضى وضيفته.(2)

ومنه فيمكن تعريف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أنها: " قيام مدير الكيان الخاص أو أحد مستخدميه بإدخال أية ممتلكات أو أية أشياء لها قيمة وجدت تحت حيازته بحكم مهامه في ذمته دون وجه حق".

<u>الفرع الثاني : تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن باقي الجرائم المشابهة لها.</u>

حتى يتحدد مفهوم أي جريمة بشكل كافي ينبغي مقارنتها مع مختلف الجرائم الشبيهة بها وذلك لرفع أي لبس يمكن أن يقع في المفاهيم، ولهذا فإننا سنقوم بتمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص مع باقي الجرائم القريبة والشبيهة منها كما يلي.

<u>أولا : تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة السرقة.</u>

عرف المشرع جريمة السرقة في المادة 350 من قانون العقوبات بأنها: " كل من اختلس شيء غير مملوك له يعد سارقا،..." وبمقارنة هذا التعريف مع تعريف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص الذي سبق بيانه فإننا نخلص إلى التمييز التالي :

تتشابه الجريمتين في السلوك الإجرامي إذ أن كليهما يقوم على الحيازة الفعلية للشيء محل الجريمة حيازة تامة وغير مبررة قانونا.

---

(1) نوفل علي عبد الله صفو الديلمي، **"الحماية الجزائية للمال العام ،دراسة مقارنة"**، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص210.

(2) سليمان بارش، **المرجع السابق**، ص 60.

ولكن تختلف الجريمتين من حيث صفة الجاني التي تعتبر ركن أساسي في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص إلا أنها لا تعد كذلك في جريمة السرقة فلا اعتبار لصفة الجاني حين ارتكابه فعل السرقة، كما يختلفان في عنصر علاقة الجاني بجسم الجريمة ففي جريمة الاختلاس يكون الشيء المختلس في يد الجاني حيازة ناقصة وذلك بحكم وضيفته في حين انه لا يشترط توافر هذه الحيازة أو العلاقة بين الجاني والمال المسروق في جريمة السرقة(1)، إضافة إلى ذلك أن محل الجريمة يعتبر عنصر اختلاف بين الجريمتين فإذا كان في السرقة لا يخرج عن المال المنقول وجوبا فانه في جريمة الاختلاس يمكن أن يكون عقارا أو أي شيء له قيمة كالمحاضر والمستندات مثلا.

ثانيا : تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة خيانة الأمانة .

تعرف خيانة الأمانة على أنها :" كل اختلاس أو تبديد لمال منقول سلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة إضرارا بمالكه أو حائزه" (2) ، ومن هذا التعريف يتضح أن هذه الجريمة كثيرة الشبه مع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص إذ أنهما تتشابهان في علة التجريم وهي خيانة الثقة، وكذا في أن كليهما يكون فيه الجاني حائزا للشيء المختلس حيازة مادية ناقصة، ثم أنهما يتفقان في السلوك الإجرامي الذي يقوم على تحويل الحيازة من ناقصة إلى تامة.

إلا أن هاتين الجريمتين تختلفان من حيث صفة الجاني إذ يتشرط أن يكون الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص مديرا أو مستخدما لدى الكيان الخاص في حين أن جريمة خيانة الأمانة لا تتطلب أي صفة في الفاعل، كما تختلفان بخصوص علاقة الجاني بمحل الجريمة فالأول علاقته بالشيء المختلس انه وضع في حيازته بحكم وضيفته أما الثاني فعهد إليه بالشيء المختلس بموجب احد عقود الأمانة (الوديعة، الرهن، العارية...).

كما أنهما تختلفان في عنصر اشتراط الضرر فجريمة الاختلاس في القطاع الخاص لا يتطلب لقيامها وجود ضرر وهذا ما قضت به المحكمة العليا في عدة قرارات. (3)

وهذا على عكس جريمة خيانة الأمانة التي يعتبر لحاق الضرر بالضحية شرط أساسي لمتابعة وإدانة مرتكبها وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها.(4)

---

(1) بوسقيعة أحسن، **المرجع السابق** ، الطبعة التاسعة ، ص. 29.

(2) المادة 376 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم)، **المرجع السابق.**

(3) المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات)، **قرار مؤرخ في 1999/03/22**، المجلة القضائية، عدد خاص،2002،ص111، **" إن تحريك الدعوى العمومية في قضايا الاختلاس لا يتوقف البتة على شكوى الطرف المتضرر من الجريمة بل أن تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة دون أي قيد، حتى ولو لم يلحق بالضحية أي ضرر، بل أن الضرر المعنوي كاف"**

(4) المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات)، **قرار مؤرخ في 1991/01/08**، المجلة القضائية، العدد الرابع،1992،ص184، **"جنحة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا بتوافر العناصر المكونة لها وهي: الاختلاس أو التبديد بسوء نية لشيء من الأشياء المنصوص عليها في المادة 376 الذي لم بموجب احد العقود المذكورة في ذلت المادة وذلك إضرار بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها"**

ثالثا : تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

تعتبر جريمة إساءة استعمال أموال الشركة من الجرائم القريبة جدا من جريمة الاختلاس في القطاع الخاص إذ تتشابهان في علة التجريم وهي خيانة الثقة الموضوعة في شخص الجاني، وكذا في أن كليهما يكون فيه الجاني حائزا للشيء المختلس حيازة مادية ناقصة بحكم مهامه.

وتختلف هاتين الجريمتين من حيث الصفة إذ أن صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص تتمثل في كونه مدير الكيان الخاص أو احد مستخدميه طبقا للمادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أما مرتكب جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فيجب أن يكون رئيس الشركة أو احد القائمين بإدارتها أو المديرون العامون في شركة المساهمة وفقا للمادة 811 فقرة 03 من القانون التجاري والمسيرون في الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للمادة 400 فقرة 04 من نفس القانون، مع الإشارة إلى أن المشرع استبعد شركة الأشخاص من هذه الجريمة.(1)

كما تختلف الجريمتان من حيث السلوك الإجرامي فجريمة الاختلاس في القطاع الخاص تقوم على تحويل الحيازة الناقصة للجاني على الشيء المختلس إلى حيازة دائمة أما جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فتقوم بمجرد الاستعمال السّيئ للمال حتى ولو لم تكن لديه نية التملك بل حتى ولو كان ينوي من البداية إرجاع الشيء المستعمل، إضافة إلى ذلك أنهما تتمايزان في محل الجريمة فجسم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص يكون أموالا أو ممتلكات أو أوراق تجارية أو أي شيء آخر له قيمة بشرط أن تكون أموالا خاصة أما جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة فتقع على الأموال بصفة عامة منقولات أو عقارات سواء ذات قيمة مادية أو معنوية ولكن عكس الجريمة الأولى فلا يشترط هنا أن تكون خاصة بل يمكن أن تنصب على أموال عمومية.(2)

المطلب الثاني : أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

يتضح من المادة 41 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص تتكون من ثلاثة أركان مثلما هو الشأن بجريمة الرشوة في القطاع الخاص وهي الركن المفترض (صفة الجاني) والركن المادي والركن المعنوي ولهذا فسنتطرق إلى كل ركن على حدا.

الفرع الأول : الركن المفترض في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحكم مميّز لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تضمنته المادة 41 منه التي تقتضي أن يتمتع الجاني في هذه الجريمة بصفة معينة تتمثل في كونه شخص يدير كيانا خاصا أو يعمل فيه بأي صفة، على أن يرتكب الفعل أثناء تأدية عمله الاقتصادي أو المالي أو التجاري.

---

(1) حماس عمر، **"جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص"**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 19 ، نوفمبر 2017 ،ص61.

(2) حماس عمر، **المرجع نفسه**، ص62.

لقد سبق نقل تعريف الكيان الخاص الذي جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 2 منه وذلك عند تفصيل جريمة الرشوة في القطاع الخاص أعلاه(1)، إذ يستشف من هذا التعريف انه يصطلح على كيان كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني شركات تجارية، مدنية، جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات، اتحاديات...

غير انه وبالتمعن جيدا في نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يتضح أن المشرع حدد النطاق والوسط الذي يجب أن ترتكب فيه الجريمة فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا أركبت أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، ومنه فيفهم أن مجال تطبيق الجريمة محصور في الكيان الذي ينشط بغرض الربح، وهذا على خلاف جريمة الرشوة في القطاع الخاص التي تنطبق على أي كيان مهما كان هدفه.(2)

- **فالنشاط الاقتصادي** : ويشمل عملية الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة والخدمات.

- **النشاط التجاري** : ويقصد به كل الأعمال التجارية المعرفة بالقانون التجاري وتشمل :(3)

. العمل التجاري بحسب موضوعه (كالبيع والشراء ومختلف المقاولات بغرض الربح)
. العمل التجاري بحسب شكله (كالشركات التجارية ومكاتب الأعمال)
. العمل التجاري بالتبعية (كالالتزامات بين التجار أو حاجات تجارتهم)

- **أما النشاط المالي** : وهو الذي يتضمن العمليات المصرفية التجارية (العمليات الخاصة بالعمولة) وهي تعد أعمالا تجارية بحسب الموضوع حسب مفهوم المادة 02 من القانون التجاري خصوصا الفقرة 13 و14 منها.(4)

وبالتالي فحسب المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فان يخرج من دائرة التجريم كل كيان جماعي خاص كالنقابات والاتحاديات التي لا تنشط بغرض الربح، كما يشترط أن يكون رأس مال هذا الكيان كله مالا خاصا.

كما يفهم من هذه المادة أنها لا تنطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس بمفرده وهو لا ينتمي إلى أي كيان خاص كالتاجر في محله التجاري، وفي نفس الوقت لا ينطبق هذا النص على مجموعة من الأشخاص يرتبكون الجريمة مجتمعين ولكن لا ينتمون إلى كيان خاص فهنا يمكن أن تنطبق عليهم نصوص تجريمية أخرى ولكن ليست الاختلاس في القطاع الخاص.

---

(1) راجع عنصر تعريف الكيان الخاص ص 22.

(2) يعيش تمام أمال، **"صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، سبتمبر 2009 ، ص97.

(3) المادة 03 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **متضمن القانون التجاري** ، جريدة رسمية عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975 (المعدل والمتمم).

(4) تنص **الفقرة 13 للمادة 02 من الأمر 75- 59 المتضمن القانون التجاري**:"...يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية او عملية صرف او سمسرة او خاصة بالعمولة " **اما الفقرة 14**:"...كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات او المحلات التجارية، والقيم العقارية..."

الفرع الثاني : الأركان العامة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

وتتمثل في الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

أولا : الركن المادى :

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة عندما يختلس الجاني أموالا أو أشياء ذات قيمة مملوكة للكيان الخاص وبالتالي فان هذا الركن لا يتحقق إلا باجتماع ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي، محل الجريمة، علاقة الجاني لمحل الجريمة

1 - السلوك الإجرامى :

يتضح بعد الاطلاع على المادة 41 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن السلوك المجرم الذي تقوم عليه هذه الجريمة هو الاختلاس فقط، على عكس جريمة الاختلاس في القطاع العام التي جرم فيها المشرع إضافة إلى سلوك الاختلاس فعل التبديد والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق كما هو واضح في المادة 29 من نفس القانون. (1)

لم يشترط المشرع فعل معين لتشكيل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بل ترك المجال مفتوحا إذ يقوم هذا الركن بكل فعل يؤدي إلى اختلاس المال لا محالة، فتخرج منها الأعمال التي يكون فيها لبس حول نية الجاني في تحويل حيازة الشيء الناقصة إلى كاملة كأن يكون الفعل نتيجة سرقة أو قوة قاهرة.

فكل ما يجب توافره في هذه الجريمة حتى يقوم ركنها المادي هو توفر السلوك القاطع الصادر من الجاني والذي يدل دلالة جازمة بتغيير نية هذا الأخير في تحويل حيازة المال المؤتمن عليه ولا أهمية لحدوث ضرر يمس بالكيان الخاص لان القانون لم يشترط تحقق نتيجة جرمية لفعل الاختلاس، فالجريمة تقوم حتى ولو لم يترتب على الاختلاس ضياع المال كأن يقوم الجاني برد المال المختلس ويسد الثغرة المالية التي تسبب فيها في الذمة المالية للكيان الخاص. (2)

- **مسألة الشروع في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص :**

وقع اختلاف فقهي حول تصور الشروع في جريمة الاختلاس وعلى العموم فيمكن تقسيمها إلى اتجاهين :

- الاتجاه الأول : مفاده انه لا يمكن تصور الشروع في هذه الجريمة وهو الذي قال به اغلب الفقه، لان الجريمة لا تتحقق إلا من لحظة ثبوت نية الجاني لتغيير حيازة الشيء الذي اؤتمن عليه من ناقصة إلى كاملة، فتحقق عنصر النية لا يمكن أن يكون بالتدرج أو على مراحل فإما أن يعقد الجاني النية في لحظة معينة وإما أن لا يعقدها، ومن ثم فإما أن تتحقق الجريمة وإما أن لا تتحقق.

---

(1) قاسي مبروك، خويلدي صالح، بن حفاف سلام، "**جريمة الاختلاس من أحكام قانون العقوبات وأحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**"، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008،ص82.

(2) علي عبد الله القهوجي، "**قانون العقوبات، القسم الخاص: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**"، الطبعة الثانيةّ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، 2002،ص83.

فهذه النية يجب أن يدل عليها فعل مادي كاشف يوضحها بصورة قاطعة ولا لبس فيها ويبيّن اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وذلك بتحويل حيازة المال الذي في حيازته بحكم وضيفته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة فيظهر بمظهر المالك لهذا المال، فإذا لم يكن للفعل مثل هذه الدلالة لا تقع الجريمة تماما. (1)

- **الاتجاه الثاني :** على عكس الاتجاه الأول ذهب اتجاه فقهي آخر إلى القول بتصور الشروع في الاختلاس مادام أن الاختلاس مركب من فعل مادي ونية داخلية لتملك الشيء الذي اؤتمن عليه، فلما كان القانون لا يعاقب على النوايا ما لم يتم الكشف عنها باتخاذ سلوك مادي يفضحها فان الاختلاس يجب يظهره الجاني بمظهر مادي معين، ومن هنا فإذا تم ضبطه قبل أن يستنفذ كامل الفعل يكون بمثابة شروع في الجريمة.

فمباشرة سلوك مادي يؤدي إلى اختلاس مال الكيان الخاص يكون شروعا متى ما خاب أثره لسبب لا يد للجاني فيه أو أوقف لعوامل لا دخل لإرادة الفاعل فيها كان يضبط الجاني أثناء فتحه للخزينة وإخراجه للمال المودع بها دون مبرر قانوني تمهيدا للخروج من مكتبه فهنا انعقدت نيته في تملك المال وشرع في سلوكه المادي فإذا تم توقيفه قبل استنفاذ هذا الفعل عد شروعا في الجريمة. (2)

2 - محل جريمة الاختلاس :

حدد المشرع محل هذه الجريمة في مادة تجريم فعل الاختلاس في القطاع الخاص وهي المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فتكون محلا لها : الممتلكات،الأموال، الأوراق المالية الخاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

أ - **الممتلكات :** عرفها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 2 منه بأنها:" الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقول المتصلة بها"، وعلى العموم فان هذا التعريف قد استمده المشرع من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد. (3)

فإذا كان يفهم من الممتلكات المنصوص عليها بهذا المادة عموما أنها تقصد المنقولات وغير المنقولات فان المقصود من المستندات أنها تلك الوثائق التي تثبت حقا عينيا للكيان الخاص كعقود الملكية، أما السندات فهي كل المحررات التي تثبت صفته كالبطاقات والشهادات بالإضافة إلى الأرشيف وكل الوثائق التي لها قيمة حتى ولو كانت معنوية. (4)

---

(1) علي عبد الله القهوجي، **المرجع السابق**،ص84.

(2) علي محمد جعفر، "**قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة على الأشخاص والأموال**"، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2006، ص52.

(3) المادة 2 **فقرة د** من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، **المرجع السابق.**

(4) بوسقيعة أحسن، **المرجع السابق** ، الطبعة التاسعة ، ص. 28.

ب - الأموال :

وهي النقود سواء معدنية أو ورقية بغض النظر عن مقدارها فالجريمة تقوم سواء كانت المبالغ المختلسة كبيرة أو ضئيلة.

جـ - الأوراق المالية :

ويقصد بها القيم المنقولة وهي الأسهم والسندات والأوراق التجارية، فالسهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لرأس مالها (1)، أما السندات فهي أوراق تثبت دينا على الشخص الذي أصدرها وهي قابلة للتداول.

أما الأوراق التجارية (2) فهي صكوك محررة وفق أشكال معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقا بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو بعد وقت قصير، وقد جرى العرف على قبولها في العادة كأداة وفاء.

د - الأشياء الأخرى ذات قيمة :

لم يكتفي المشرع حينما جعل جسم جريمة الاختلاس تتمثل في الممتلكات والأموال والأوراق التجارية بل فتح المجال واسعا حينما أضاف عنصر الأشياء الأخرى ذات قيمة لاسيما وانه لم يوضح طبيعة هذه القيمة هل تبقى محصورة في القيمة المادية أم تتعداه إلى القمة المعنوية مما يمكن الاستنتاج منه أن القيمة المعنوية تصلح أن تكون محلا لجريمة الاختلاس.

3 - علاقة الجاني بمحل الجريمة :

من أهم عناصر الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص هو وجود علاقة بين الجاني ومحل الجريمة وهذا الركن يتحقق باتحاد عنصرين هما تواجد المال في حيازته حيازة ناقصة وان تكون هذه الحيازة بحكم مهامه.

أ - حيازة الجاني لمحل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص :

حتى تقوم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص ينبغي أن يكون المال المختلس موجودا في حيازة الجاني حيازة ناقصة، ويقصد بحيازة الجاني لمحل الجريمة وجوده فعلا بين يديه بأي وسيلة كانت فلا يشترط أن يكون سلّم إليه من احدهم بل يكفي أن يكون هو من أخذه طالما أن مقتضيات عمله تتيح له ذلك. (3)

---

(1) المادة 715 مكرر 40 **من الأمر 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري**، المعدل والمتمم، **المرجع السابق.**

(2) نص المشرع على الأوراق التجارية **في المواد من 389 إلى 543** من الأمر 75- 59 المتضمن القانون التجاري **ثم أضاف إليها المواد من 543مكرر إلى 543مكرر 18** المتعلقة بسند الخزن وسند النقل عقد تحويل الفاتورة بالمرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 افريل 1993 جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 27 افريل 1993 **المتمم للأمر 75- 59 المتضمن القانون التجاري** .

(3) علي عبد الله القهوجي، **المرجع السابق**،ص78.

ب - حيازة الجاني لمحل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بحكم مهامه :

يشترط لاكتمال عنصر حيازة الجاني لمحل هذه الجريمة أن تكون حيازته له بحكم مهامه، أي وجود علاقة سببية بين حيازته لجسم الجريمة وبين مهامه، وتجدر الإشارة إلى أن هذه العلاقة في جريمة الحال تختلف عن تلك المرتكبة في القطاع العام التي أضاف إليها المشرع عنصر أخر وهو أن تكون حيازته للمال إضافة إلى أنها بحكم وضيفته فيمكن أن تكون كذلك بسبب وظيفته. (1)

فإذا انتفت هذه العلاقة وكانت حيازة الجاني للمال لأسباب لا علاقة لها بوظيفته فمتى ما تم اختلاس هذا المال لا تقوم جريمة الاختلاس المنصوص عليها بهذا القانون، مع إمكانية أن تقوم جرائم أخرى معاقب عليها بقانون العقوبات كخيانة الأمانة.

ثانيا : الركن المعنوي :

يتخذ الركن المعنوي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص صورة القصد الجنائي، وبالتالي فيخرج عن القصد أي خطأ أو إهمال قد يؤدي إلى إتلاف المال أو هلاكه،(2) خاصة إذا اثبت أن نيته لم تتجه إلى اختلاس هذا المال أو تحويل حيازته إليه بصفة دائمة، ويشترط في هذه الجريمة توفر قصد عام وخاص.

1 - القصد الجنائي العام : ومفاده اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان فعل الاختلاس وهو عالم بكافة العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة :

ويتكون القصد الجنائي العام من عنصري العلم والإرادة :

أ - العلـــم : فيجب أن يعلم الجاني بان المال الموضوع في حيازته سلم له بحكم وضيفته وان حيازته له ناقصة وليست كاملة، وينتفي هذا الركن كلما حدث سبب ينفي هذا العلم لدى الفاعل أو يشوبه كأن يعتقد بان المال الذي وضع في حيازته يعتبر جزء من مرتبه أو انه وضع كوديعه شخصية للمدير لديه، كل هذه المؤثرات تنفي عنصر العلم وهو يهدم الركن المعنوي من أساسه.

ب - الإرادة : لا يكفي عنصر العلم لوحده حتى يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بل يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل رغم علمه بكافة عناصره.

2 - القصد الجنائي الخاص : تقتضي جريمة الاختلاس في القطاع الخاص قصد جنائي خاص فلا يكفي توفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، بل يجب أن يتحقق القصد الجنائي الخاص المتمثل في قصد ونية تملك هذا المال بغض النظر عن البواعث التي دفعت الجاني إلى اتجاه نيته إلى تملك المال. (3)

---

(1) نصت المادة 29 من القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:" **كل موظف....عهد بها إليه بحكم وظائفه او بسببها**"

(2) علي عبد الله القهوجي، **المرجع السابق**،ص86.

(3) حماس عمر، **المرجع السابق**، ص68.

ويقوم هذا القصد الجنائي الخاص على عنصرين :

- **عنصر سلبي :**

هو حرمان المالك الحقيقي للشيء المختلس منه، ويظهر هذا الحرمان في عدم رد ذلك الشيء إلى أهله سواء تلقائيا أو عند المطالبة به.

- **عنصر ايجابي :**

يتمثل في رغبة المختلس في أن يظهر مظهر المالك الحقيقي للشيء محل جريمة الاختلاس وذلك بان ينقل حيازته ويجعلها تامة كاملة عليه.

ومن هنا فإذا توافرت نية تملك الشيء موضوع جريمة الاختلاس في الجاني فان القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة يقوم حتى ولو كانت نية هذا الأخير رده كأن يحرر محضرا يتعهّد فيه برد هذا الشيء بعد مدة، بل يتحقق هذا القصد الخاص حتى ولو قام الجاني فعلا برده إلى صاحبه.(1)

خلاصة الفصل :

عرف المشرع الجزائري بمناسبة تجريمه لأفعال الفساد وإفراده لقانون خاص بهذا النمط من الجرائم عرف صورتين فقط من صور الفساد، وهما جريمة الرشوة والاختلاس إذ اقتصر تجريمه لجرائم الفساد في القطاع الخاص على هاتين الجريمتين فقط رغم أن القطاع الخاص ينطوي على جرائم أفعال فساد أخرى.

وان هاتين الجريمتين تشترك مع باقي جرائم الفساد التي ترتكب في القطاع العام مع بعض الخصائص والأركان كاشتراط صفة معينة في الجاني (مدير الكيان الخاص او احد مستخدميه في جرائم الفساد في القطاع الخاص) و(موظف عمومي في جرائم الفساد في القطاع العام) وتختلفان في بعض المميزات الأخرى مثل اختلافهما في محل أو جسم الجريمة(إذ انه مال أو ممتلكات الكيان الخاص في جرائم الفساد في القطاع الخاص) و (المال العام في جرائم الفساد في القطاع العام)، كما تختلف جرائم الفساد التي ترتكب في القطاع الخاص حتى فيما بينها في بعض الجزئيات مثل الاختلاف الواقع في الركن المعنوي لجريمة الرشوة عن جريمة الاختلاس إذ أن الأولى تتطلب القصد الجاني العام فقط أما الثانية فيستوجب لقيامها توفر القصد الجنائي العام والخاص أيضا، أو الاختلاف الواقع بينهما بخصوص وسط الجريمة ففي جريمة الاختلاف يجب أن يكون الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة كيان ينشط بهدف الربح عكس جريمة الرشوة التي تكون في أي كيان مهما كان هدفه.

---

(1) علي عبد الله القهوجي، **المرجع السابق**،ص86.

الفصل الثاني:
المتابعة والجزاء في جرائم الفساد في القطاع الخاص وأركانها.

قبل محاكمة أي مجرم ارتكب جريمة مهما كان نوعها بما فيها جرائم الفساد فانه ينبغي وفق القواعد العامة أن تسبق مرحلة المحاكمة مرحلة هامة وضرورية في الملف الجزائي أمام الجهات القضائية المختصة إلا وهي مرحلة المتابعة بما فيها إجراءات البحث والتحري و التحقيق القضائي، ومن ثم يكون مصير الملف إما حفظه على مستوى جهة الاتهام دون إحالته على جهة الحكم، وإما إحالة على قاضي الحكم للفصل فيه بالإدانة أو البراءة.

فمرحلة التحقيق تعتبر مرحلة مفصلية في أي ملف جزائي بل أنها تحدد بشكل كبير مصير ذلك الملف كونها تعتبر محطة لحشد الأدلة من اجل تعزيز الاتهام ضد الجاني، وهذا ما يجعل قرارها بإحالته على جهة الحكم قرار مؤسس من الناحية القانونية، كما انه يسهل من جهة أخرى لقاضي الموضوع مهمة الفصل في الملف لاسيما وان جرائم الفساد بصفة عامة لها طابع الجنحة وقضاء الجنح كما هو معروف قضاء دليل، وهذا القضاء رسم له المشرع حدود تكوين القناعة بالمواد 212 وما يليها من ق.إ.جزائية فلابد عليه أن يبني قناعته اعتمادا على وجود أو عدم وجود الدليل في الملف.

ولما كانت القضايا التي تكون محل جريمة من جرائم الفساد تعرض وجوبا على قضاء الجنح الذي يعد قضاء دليل وليس قضاء قناعة كما هو الحال بالقضاء الجنائي(محكمة الجنايات) فان من مصلحة جهة المتابعة إذا ما أرادت أن لا يفلت الجاني من العقاب أن تجمع ما يكفي من أدلة الإقناع لتقنع بها جهة الحكم بطلباتها بجلسة المحاكمة والرامية إلى توقيع العقوبة الجزائية عليه في الدعوى العمومية.

بعد تحريك الدعوى العمومية ومتابعة مرتكب جرائم الفساد المعاقب عليها بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته يأتي دور جهة الحكم في توقيع العقوبة على المتهم وفق نص المتابعة وبالتالي فمن المفيد الإحاطة بمختلف العقوبات التي رصدها المشرع لجرائم الفساد في القطاع الخاص، مع ضرورة التنبيه إلى أهمية عامل الوقاية من هذه الجرائم الذي إن نجحت السياسة الموضوعة لهذا الغرض فانه يتم تجنب عدد كبير من الجرائم قبل وقوعها، وعليه فسنناقش عنصر المتابعة في جرائم الفساد في القطاع الخاص في (**المبحث الأول**) ثم سننتقل إلى الجزاء المقرر لجرائم الفساد في القطاع الخاص وذلك في (**المبحث الثاني**)

المبحث الأول : المتابعة في جرائم الفساد في القطاع الخاص.

باعتبار أن جرائم الفساد جرائم من طبيعة خاصة فان المشرع افرد لها قانون خاص إلا أنها تبقى كغيرها من الجرائم تقتضي تحريك الدعوى العمومية فيها ومباشرة التحريات وجمع الأدلة بخصوصها كمرحلة ضرورية قبل توقيع الجزاء، ولكن لما كانت هذه الجرائم في عمومها جرائم مالية اقتصادية بما فيها جرائم الفساد المرتكبة في القطاع الخاص فإنها تتطور باستمرار وتتماشى مع ما وصل إليه التطور التكنولوجي على المستوى العالمي، ومن هنا فان المشرع كان مضطرا إلى مسايرة هذا التطور المهول للجريمة في أساليب ارتكابها وإفلاتها من أساليب البحث والتحقيق التقليدية فتوصل مؤخرا إلى أساليب تعتمد على التكنولوجيا بشكل كبير ووزع هذه الإجراءات على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية، ومن هنا فسنسلط الضوء على إجراءات المتابعة المتعلقة بجرائم الفساد في القطاع الخاص في (**المطلب الأول**) ثم نتطرق أساليب التحقيق في جرائم الفساد في القطاع الخاص في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : إجراءات المتابعة المتعلقة بجرائم الفساد في القطاع الخاص.

يترتب على معاينة جرائم الفساد وكشفها أو وصول معلومات بخصوص حدوثها يستلزم مباشرة التحريات والتحقيقات بشأنها وذلك قصد إحالة مرتكبيها على القضاء من اجل محاكمتهم وتطبيق العقوبة المقررة لهم ، ولهذا فقسمنها هذا المطلب إلى طرق تحريك الدعوى العمومية لجرائم الفساد في القطاع الخاص في (**الفرع الأول**) وخصوصية الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الفساد في القطاع الخاص في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : طرق تحريك الدعوى العمومية لجرائم الفساد في القطاع الخاص.

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فان المشرع لم يخص تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد التي ترتكب في القطاع الخاص بإجراءات خاصة وهذا ما يؤكد أنها تخضع للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية وباعتبار أن هذه الجرائم تأخذ وصف الجنحة فإنها تحال على العدالة بعدة سبل قانونية إما بواسطة أمر الإحالة الصادر عن قضاء التحقيق أو بواسطة الاستدعاء المباشر من طرف النيابة العامة أو عن طريق إجراءات التكليف المباشر بالحضور من المدعي المدني بعد موافقة النيابة العامة وإما وفق إجراءات المثول الفوري المستحدثة (التلبس سابقا).

أولا : تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي بإجراء تحقيق.

اعتبر المشرع في ق.إ.جزائية(1) بان التحقيق يعتبر إجراء وجوبي في مواد الجنايات بينما هو اختياري في مواد الجنح، وبالتالي يمكن للنيابة الإستغناء عن التحقيق إذا وجدت أدلة كافية ترجح إدانة المتهم ، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية ، حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها .

إذا رأت النيابة أن الملف يحتاج إلى التعمق في التحقيق فيه خاصة إذا كان معقد ووقائعه غامضة كما هو الحال بجرائم الفساد ومنها المرتكبة في القطاع الخاص لها أن تشرف على التحقيق بنفسها كما، يجوز لها أن تحيل الملف على قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وهنا يتصل قاضي التحقيق بالملف الجزائي ويباشر إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وبمناسبة ذلك له أن يتخذ أساليب التحقيق الخاصة التي سيتم التفصيل فيها لاحقا (التقاط الصور أو اعتراض المراسلات...) (2)، كما له أن يجأ إلى عملية التسرب. (3)

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر.

الاستدعاء المباشر طريقة من طرق إخطار المحكمة بالقضية وهي الطريقة المتبعة في مواد الجنح، بعد إعطاء تكييف للوقائع وجدولتها دون حبس المتهم، وهي الطريقة التي تتبعها النيابة عندما تكون القضية لا تستدعي إجراء تحقيق حول الوقائع مع وجود ضمانات كافية لمثول المتهم أمام المحكمة. (4)

فإذا ما رأت النيابة العامة بعد الانتهاء من مرحلة جمع الاستدلالات أن الواقعة المعروضة عليها تشكل جنحة أو مخالفة، وأن أدلة الإدانة فيها كافية مما يجعلها جاهزة للفصل فيها، ففي هذه الحالة توجه الاتهام في تلك الجنحة أو المخالفة ضد مرتكبها وتحيلهم على قضاء الحكم عن طريق الاستدعاء المباشر.

والاستدعاء المباشر هو عبارة عن تكليف بالحضور تدون فيه بعض البيانات كهوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه وتكييفها القانوني، والنص القانوني المعاقب عليها والمحكمة التي ستنظر في الدعوى وتاريخ الجلسة وساعتها، ويرسل التكليف بالحضور عن طريق المحضر القضائي إذا كان المتهم غائباً، طبقا للمادتين 439 و440 من ق.إ.جزائية، أما إذا كان المتهم حاضراً يخطر من طرف النيابة العامة، بالتهمة الموجهة إليه وتاريخ الجلسة وساعتها، طبقا للمادة 334 ق إ ج.

---

(1) المادة 66 من الأمر رقم 155 - 66 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** ، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 08 جوان 1966،(المعدل والمتمم)

(2) نص المشرع على هذه الأساليب **في المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 155 - 66 المتضمن ق.إ.ج** ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

(3) نص المشرع على التسرب في **المادة 65 مكرر 11 من الأمر رقم 155 - 66 المتضمن ق.إ.ج** ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22، **المرجع نفسه.**

(4) عمار كمال، "**تحريك الدعوى العمومية**" ، محاضرة في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج بوعريريج، محمل من موقع محكمة برج بوعريريج الالكتروني تاريخ الاطلاع 2019/04/08 : https://courdebordjbouarreridj.mjustice.dz/conference/act_publ.pdf، ص 03.

باعتبار أن جرائم الفساد التي ترتكب في القطاع الخاص (الاختلاس ، الرشوة) هي جرائم مالية فان إثباتها يكون في اغلب الأحيان عن طرق المستندات، فمجرد التحقيق في مختلف الوثائق المتعلقة بالمعاملات المالية للكيان الخاص يمكن أن تكشف ثغرة مالية يبقى بعدها البحث عن الفاعل وإسناد هذا الاختلاس إليه، ولهذا فانه يمكن تحريك الدعوى العمومية بخصوص هذه الجرائم عن طريق الاستدعاء المباشر متى ما كان الملف جاهز والأدلة متوفرة.

ثالثا : تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور.

التكليف المباشر هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب وتمكينه من إعداد وسائل دفاعه.(1)

للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور عند تقديم الشكوى من طرف المدعي المدني وذلك في خمس جرائم حددها المشرع بنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع بالمقابل أضاف فقرة مكّن فيها النيابة من تحريك الدعوى العمومية حتى ولو لم تكن الجريمة المرتكبة ضمن هذه الجنح الخمسة حينما نصت هذه المادة على" وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور" .

فيفهم من هذه الفقرة أن الترخيص جاء عاما وبالتالي فمادام أن جرائم الفساد كلها تتسم بطابع الجنحة التي جعل المشرع التحقيق فيها جوازيًا فانه لا يوجد أي مانع قانوني من تحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الفساد ولاسيما المرتكبة في القطاع الخاص عن طريق التكليف المباشر بالحضور بعد الحصول على ترخيص النيابة طبعا، مع مراعاة شروط وأحكام هذا الإجراء المنصوص عليها قانونا لان مخالفتها يخلف البطلان.

رابعا : تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات المثول الفوري.

المثول الفوري مؤسسة إجرائية تم استحداثها لاستبدال إجراءات التلبس كطريق من طرق عرض الملفات على جهة الحكم (2) إذ يعتبر آلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية وفق مبدأ الملائمة الذي يمارس وفقه هذا الأخير مهامه، مع ضمان احترام حقوق الدفاع، وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية.(3)

---

(1) عبد العزيز سعد ، **"إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية"** ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص، 78.

(2) بموجب **الأمر رقم 15-02** المؤرخ في 23 جويلية 2015 جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 23 جويلية 2015 ، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966** المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، وتضمن ثمانية (08) مواد من 339 مكرر الى 339 مكرر 7.

(3) عبد الرحمان خلفي،**"الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"** ،دار بلقيس ، طبعة 2017، ص 481.

وفي هذا الإطار نصت المادة 339 مكرر من ق إ ج " يمكن في حالة الجنح المتلبس فيها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم "

يهدف نظام المثول الفوري إلى رفع اليد نهائيا عن السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، والتسهيل والسرعة في إجراءات المتابعة والمحاكمة بشأن الجنح المتلبس بها في إطار احترام حقوق الدفاع سواء أمام الشرطة القضائية عند التوقيف للنظر أو عند وكيل الجمهورية خلال التقديمة أو عند محاكمته أمام قاضيه الطبيعي، كما يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.

تبعا لهذا فمن الواضح أن هذا الإجراء يمكن أن يكون أداة وطريق آخر لتحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الفساد، خصوصا تلك المرتكبة في القطاع الخاص متى ما كانت وقائعها بسيطة والأدلة فيها دامغة وكافية لإدانة المتهم ولا تحتاج إلى تحقيق معمق أو موسع فيها، مع مراعاة طبعا شروط ومقتضيات هذا التدبير المنصوص عليها قانونا لان عدم احترامها ومخالفتها يرتب لا محالا بطلان الإجراء.

الفرع الثاني : خصوصية الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الفساد في القطاع الخاص.

بما أن المشرع قد اخرج جرائم الفساد من القانون العام (قانون العقوبات) وافرد لها قانونا خاصا بها أتى فيه بأحكام جديدة سواء من حيث التجريم أو العقاب وحتى التدابير الإجرائية وآليات الوقاية منها، فمن المفيد البحث في متى منح المشرع للدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الفساد في القطاع الخاص أي خصوصية أم أنه أخضعها إلى القواعد العامة، ولهذا فسنتناول هذه الخصوصية في العناصر التالية.

أولا : عدم اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الفساد في القطاع الخاص.

لم يخضع المشرع جرائم الفساد في القطاع الخاص إلى شرط الشكوى المسبقة كما فعل مع عدة جرائم والتي أصبح يصطلح عليها جرائم الشكوى كتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات (سرقة الأصول،قضايا الإهمال العائلي، عدم تسليم طفل مقضي بشأن حضانته...)، فبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فلا اثر لشرط الشكوى المسبقة فيه تماما سواء في جرائم الفساد المرتكبة في القطاع الخاص أو حتى تلك الواقعة على القطاع العام، مع الإشارة إلى أن المشرع مؤخرا في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية قد أورد هذا الشرط (الشكوى المسبقة) (1) ولكن قصرها على بعض جرائم الفساد المرتكبة في القطاع العام فقط دون أن يمدد هذا الشرط إلى الجرائم الواقعة على القطاع الخاص، وعليه فتمم المتابعة في هذه الجرائم بمجرد وصول العلم إلى النيابة العامة بوقوع جريمة من جرائم الفساد في القطاع الخاص إذ يمكنها بهذا الصدد أن تفتح التحقيق مباشرة ودون انتظار أي شكوى من أي جهة كانت.

---

(1) وذلك بموجب المادة 06 مكرر من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ثانيا : مسألة الاختصاص بالنسبة لجرائم الفساد في القطاع الخاص.

ينعقد اختصاص النيابة العامة باعتبارها صاحبة الولاية فيما يخص المتابعات الجزائية بمناسبة ارتكاب الجرائم وفق المبدأ العام واستنادا إلى المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية لمحكمة موطن ارتكاب الجريمة أو مكان إلقاء القبض على المتهم أو مكان إقامة المتهم، إلا أن المشرع قد جاء باستثناء في القفرة الثانية لهذه المادة حينما مدد الاختصاص وجعله وطني في الجرائم الستة المعروفة.(1)

وبالرجوع إلى هذا النص فان جرائم الفساد لا تدخل في زمرة هذه الجرائم ذات الاختصاص الموسع مما يفهم منه أنها تخضع للأصل العام في مجال الاختصاص، واستمر الوضع على هذا النحو إلى غاية سنة 2010 حينما سن المشرع الأمر رقم 10- 05 ،(2) أين نص في المادة 03 منه على انه يتمم هذا القانون بالمادتين 24 مكرر و24 مكرر 1 هذه الأخيرة التي خرج بها المشرع عن القاعدة العامة في مجال الاختصاص وجعل جميع جرائم الفساد المعاقب عليها بالقانون رقم 06-01 من اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك يكون وضع حدا لوضعية شاذة كانت تتميز باستبعاد جرائم الفساد عن قائمة الجرائم الخاصة التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع.(3)

ثالثا : تقادم الدعوى العمومية لجرائم الفساد في القطاع الخاص.

بعد التمعن في قانون الوقاية من الفساد وقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمسألة تقادم الدعوى العمومية فيتضح أن جرائم الفساد لا تتقادم في حالات معينة كما تتقادم في حالات أخرى :

01 – حالات عدم تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الفساد في القطاع الخاص:

- الحالة العامة : وهي حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن : لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجميع جرائم الفساد في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن بما فيها جرائم الفساد المرتكبة في القطاع الخاص وهذا حسب المادة 54 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- الحالة الخاصة : وهي حالة خاصة بجريمة الرشوة : لما أحالت المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على قانون الإجراءات الجزائية في مسألة التقادم فان المشرع قد نص في المادة 08 مكرر منه على بعض الجرائم التي لا تسري عليها آجال التقادم ومنها جريمة الرشوة، التي جاءت على عمومها ولم يفسر المشرع هنا هل الجريمة المقصودة هي المرتكبة في القطاع العام أو تلك المرتكبة في القطاع الخاص مما يفهم منه أن هذا المبدأ يسري على كلا الجريمتين وأنهما لا تتقادمان تماما.

---

(1) تنص الفقرة 02 من المادة 37 من ق.إ.ج" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم في **جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال وجرائم الارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف**"

(2) الأمر رقم **10- 05** المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في01 سبتمبر 2010، **يتمم ق.و.ف.م رقم 06-01**.

(3) بوسقيعة أحسن، **المرجع السابق** ، الطبعة التاسعة ، ص40.

02 – حالات تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الفساد في القطاع الخاص:

الأصل أن جميع جرائم الفساد المنصوص عليا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتقادم وفق قواعد قانون الإجراءات الجزائية وذلك في حالة لم يتم تحويل عائدات جرائم الفساد إلى الخارج، ولما كانت هذه جرائم تعتبر جنح فان الدعوى العمومية فيها تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة وهذا ما نصت عليه المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فمع الأخذ بعين الاعتبار ما سبق بيانه من أن جريمة الرشوة لا تتقادم بما فيها المرتكبة بالقطاع الخاص وهي محور الدراسة فمن الجلي أن الجريمة الوحيدة المرتكبة في القطاع الخاص والتي تتقادم هي جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، مع الإشارة إلى أن الاختلاس في القطاع العام أعطاه حكما خاصا سطره في الفقرة الثانية من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مفاده أنها تتقادم بمقدار العقوبة المقررة للجريمة أي بـ10 سنوات أو 20 سنة في حالة اقترانها بالظرف المشدد.

المطلب الثاني : أساليب التحقيق في جرائم الفساد في القطاع الخاص.

أدخل المشرع الجزائري تعديلات جوهرية بشأن التحري وكيفية الكشف عن جرائم الفساد بصفة عامة بما فيها تلك المرتكبة في القطاع الخاص وذلك بنص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا انه لم يفصّلها كلها في هذا القانون مما يستخلص منه أن هذه المادة تحيل ضمنيا إلى أحكام المواد 65 مكرر5 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فنعالج أساليب التحقيق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في (**الفرع الأول**) ثم نتطرق إلى أساليب التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : أساليب التحقيق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمجموعة من الإجراءات الرامية إلى كشف جرائم الفساد والإيقاع بمجرميها، وستناول هذه الإجراءات في صورة أساليب البحث والتحري الخاصة وكذا التعاون الدولي.

أولا : أساليب البحث والتحري الخاصة.

يقصد بأساليب التحري الخاصة " تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين" (1).

(1) عبد الرحمان خلفي، **"محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية"**، دار الهدى، عين مليلة، 2010 ، ص68-69.

مع تسجيل تحفظ حول حصر هذا التعريف استعمال هذه الأساليب في البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات لان المشرع سمح باستعمالها بمناسبة البحث عن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بنص مواد قانون الإجراءات الجزائية نفسه التي تضمنت جرائم الفساد من ضمن زمرة الجرائم التي يشملها استعمال هذه الأساليب ومنها المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.جزائية مثلا التي تضمنت النص على أن جرائم الفساد من الجرائم التي يتم اللجوء في البحث عنها إلى إجراء التسرب .

كما أن من المهم الإشارة إلى أن المشرع قد انفرد في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأسلوب تحري خاص يتمثل في التسليم المراقب وفي نفس الوقت أعطى أمثلة لأساليب أخرى منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كالترصد الالكتروني والاختراق أو التسرب .

1 - أسلوب التسليم المراقب.

الثابت أن بعض الجرائم ذات طابع دولي تتميز بشبكة عنكبوتية لها فروع مختلفة ومتعددة في كثير من الدول، وهي جرائم منظمة عابرة للحدود كالإرهاب والمخدرات وجرائم الفساد ولذلك فهي تستدعي لمواجهتها إجراءات وأساليب خاصة ومنها على وجه الخصوص التسليم المراقب الذي يعد إجراء مستحدث بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في مادته رقم 56، إذ أن الغرض منه تسهيل عملية جمع الأدلة والذي يتماشى مع أحكام المادة 11 من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 14/95 المؤرخ في 28 فبراير 1995.

أ - تعريف التسليم المراقب :

لقد تضمن ق.و.ف.م تعريف التسليم المراقب بأنه ذلك الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرائم معينة ، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.(1)

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في ق.إ.ج لم يعرف التسليم المراقب بنص صريح ، وإنّما أشار إليه بطريقة ضمنية من خلال المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنّه : " يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره ، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطِني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه أو مراقبة جهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها ".

(1) المادة 2 الفقرة "ك" من القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق .

كما ينبغي التنبيه إلى أن الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب قد تطرق إلى التسليم المراقب (1) حينما نص عليه " يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص"، وعليه فيتضح انه وفي كل الأحوال ينبغي أن يكون هذا الإجراء تحت إشراف الجهات القضائية أو على الأقل بعلمها.

وعلى العموم فان هذا الإجراء يهدف إلى مكافحة جرائم الفساد خصوصا العابرة للقارات التي تلغي الحدود الدولية وترتكب في عدة دول في آن واحد، كما أن هذا الأسلوب يجعل السلطات المختصة على علم بوقوع الجريمة وتحركات الأشخاص المتورطين فيها، ضف إلى ذلك أنه يسمح بضبط ليس فقط الجناة الظاهرين فقط بل بكشف كافة أعضاء الجريمة المنظمة.

فهو يهدف بطريقة مباشرة إلى تعقب الأموال الغير المشروعة من خلال التحري عن مصدرها وضبطها ، ومن ثمّ السيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها، وهو ما من شأنه أن يساعد في كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسة والمدبرة والأيادي الممولة وهو مبتغى هذا الإجراء. (2)

ب - أنواع التسليم المراقب :

- **التسليم المراقب الداخلي :** يقصد به مراقبة سير الشاحنة المحملة بالمادة غير المشروعة أو المشبوهة على طول خط سيرها ومعرفة نوع المادة المحظورة والأشخاص القائمين على شحنها داخل إقليم الدولة (3) ويتم تتبع البضاعة بطريقة سرية داخل حدود الدولة لكي يتمّ التعرف على المسار النهائي للشحنة ، وذلك بغرض القبض على جميع الأطراف بدلا من القبض على الناقل أو الحائز فقط .

- **التسليم المراقب الخارجي :** وتلجأ الدول إلى هذا النوع من التسليم حتى تسمح لمرتكبي جرائم الفساد الذي يريدون إخفاء آثار جرائمهم عن طريق نقل الأموال والعائدات المتحصل عليها من هذه الجرائم إلى دول أجنبية وهو ما يطلق عليه بغسيل الأموال، وذلك من اجل أن يتم ضبط هؤلاء الجناة في تلك الدولة التي لجؤوا إليها من اجل محاولة إضفاء الشرعية على تلك الأموال غير المشروعة، ومن ثم فان هذا الإجراء يعد احد أوجه التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.

- **التسليم المراقب النظيف :** والمقصود به أن يتم استبدال الشحنة الحقيقية الغير المشروعة بمواد أخرى شبيهة لها ولكن تكون مشروعة أو الإستبدال الجزئي للشحنة الغير المشروعة خشية أن تفلت الشحنة الحقيقية من المراقبة أثناء نقلها والسماح لناقلها بمواصلة طريقه مع بقائه تحت المراقبة .

---

(1) **المادة 40 من الأمر رقم 05- 06** المؤرخ في 23 أوت 2005، جريدة رسمية عدد 59 مؤرخة في 28 أوت 2005، **والمتعلق بمكافحة التهريب**.

(2) بدر الدين حاج علي ، **"جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"** ، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ،2015 - 2016 ، ص. 235 .

(3) دليلة مباركي ، **التسليم المراقب للعائدات الإجرامية** ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، يوم 10 -11 مارس 2009 ، ص 9- 10.

جـ - إجراءات التسليم المراقب :

يتطلب تنفيذ هذا الأسلوب إخبار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالوقائع موضوع التسليم المراقب مع ضرورة تسجيل عدم معارضة هذا الأخير لقيام الضبطية القضائية باستعمال هذا الأسلوب، وتمتد هذه المراقبة عبر جميع التراب الوطني شريطة أن ينطلق من الاختصاص الإقليمي لضابط أو عون الشرطة القضائية وان يتقيد خلال تنفيذه له بالجرائم المعلن عنها سابقا والتي كانت سببا في انطلاق عملية التسليم المراقب والتي سمع وكيل الجمهورية باستعماله بناء عليها. (1)

02 – أسلوبي الترصد الالكتروني والتسرب او الاختراق.

حينما نص المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أساليب التحري الخاصة والتي تستعمل في البحث عن جرائم الفساد فانه إضافة إلى تفرده بأسلوب التسليم المراقب ألحق به أسلوبين نص عليهما على سبيل المثال بعبارة " ....كالترصد الالكتروني والاختراق..."، وبالرجوع إلى حقيقة هذين الأسلوبين فأنهما في الحقيقة مفصلين بإسهاب في قانون الإجراءات الجزائية.

بالرجوع إلى أسلوب الترصد الالكتروني المنصوص عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فانه ليس ثمة أثر له في القانون الجزائري،(2) ودليل ذلك أن المشرع لم يعرفه بهذا القانون كما فعل مع التسليم المراقب، ومن هنا فيفهم أن المقصود به هو تلك الإجراءات الخاصة المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فرغم عدم ذكره حينما أورد هذه الإجراءات مصطلح الترصد الالكتروني إلا انه يفهم من طبيعتها أنها هي المقصودة لأنها تعتمد على التكنولوجيا في ممارستها.

أما بخصوص التسرب أو الاختراق فهو الآخر يعتبر إجراء مستحدث بقانون الإجراءات الجزائية رغم أن المشرع قد نص عليه بالمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب التسليم المراقب والترصد الالكتروني ومن هنا فإننا سنفصل بإسهاب في هاذين الأسلوبين في المطلب الثاني باعتبار أنهما منصوص عليهما بالتفصيل في قانون الإجراءات الجزائية ولم يذكرا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلا على سبيل المثال.

---

(1) مصطفاي عبد القادر ، **"أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"**، مجلة المحكمة العليا، العدد رقم 02، سنة 2009، ص 62.

(2) بوسقيعة أحسن، **المرجع السابق** ، الطبعة التاسعة ، ص. 42.

ثانيا : التعاون الدولي .

تتعاون الجزائر وفي إطار المعاملة بالمثل خاصة مع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية والمتعلقة بجرائم الفساد بصفة عامة(1)، وذلك من خلال ما يلي :

01 – منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية :

لقد ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية بإخضاع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين معها إلى فحص دقيق لحساباتهم وعملياتهم التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات، كما تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلّغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، خصوصا فيما يتعلق بهوية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة،(2) كما تلزم هذه المؤسسات بالحفاظ على كشوف جميع عمليات الزبائن وحساباتهم لمدة خمس سنوات على الأقل، من تاريخ آخر عملية مدونة فيها على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات كافية عن هوية الزبائن، وإن أمكن عن هوية المالك المنتفع. (3)

تهدف هذه الإجراءات إلى الحد من العمليات المشبوهة التي يقوم بها بعض العملاء مستغلين نقص المعلومات عنهم أو عدم صحتها، ومن شأن التعاون الدولي في هذا المجال أن يكون حائلا دون تحقيق ذلك.

كما منع المشرع كذلك في هذا القانون إنشاء بنوك ليس لها وجود مادي، ولا تنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، وأكثر من ذلك انه منع البنوك المنشأة في الجزائر من التعامل مع مؤسسات مالية أجنبية، تسمح باستخدام البنوك التي ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، وذلك لمنع تحويل عائدات الفساد وكشفها(4)، فالبنوك التي لها حضور مادي تكون خاضعة للرقابة عند تأسيسها وأثناء مباشرتها لأعمالها المصرفية، عكس البنوك التي لا يكون لها حضور مادي. (5)

ومن هنا فان هذه الصرامة في التعامل مع المؤسسات المصرفية خصوصا ما تعلق بهوية الأشخاص والعمليات المالية التي تتم على مستواها كلها من اجل هدف واحد وهو تضييق الخناق على مرتكبي جرائم الفساد بما فيها الماسة بالقطاع الخاص، لان البنوك تعتبر ملجأ وملاذ آمن لحماية والحفاظ على العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم الفساد خصوصا تلك المتعلقة بالقطاع الخاص التي تنصب في معظمها على الأموال.

---

(1) المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، **المرجع السابق.**

(2) بكوش مليكة، **المرجع السابق**،ص 140.

(3) المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، **المرجع نفسه.**

(4) بكوش مليكة، **المرجع نفسه**،ص 141.

(5) المادة 59 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، **المرجع نفسه.**

02 – استرداد الممتلكات :

يمكن لأي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية المدنية الجزائرية للمطالبة بالاعتراف بحقها في ملكية العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد، وذلك باستصدار حكم يعترف بملكيتها للأموال المتحصل عليها من تلك الجريمة، وفي نفس السياق يمكن للقسم المدني إلزام الأشخاص المعنيين أي المحكوم عليهم بسبب هذه الجرائم بدفع تعويض مدني لتلك الدولة عما لحقها من أضرار جراء ذلك. (1)

من جهة أخرى فان الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق جرائم الفساد أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها، تعتبر نافذة في الإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة قانونا.

كما أن الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بتجميد أو حجز عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكابها تعتبر نافذة في الإقليم الجزائري، وتعمل السلطات القضائية الجزائرية المختصة على تنفيذها في حدود الطلب، بشرط أن تكون هناك أسباب كافية لتبرير هذا الإجراء، ووجود ما يدل على مآل هذه الممتلكات إلى المصادرة، وذلك إذا تعلق الأمر بطلب تجميدها أو حجزها وفقا للإجراءات المقررة. (2)

مهما يكن فإن المشرع اشترط مرور هذه الإجراءات الحساسة بأجهزة وزارة العدل، والتي هي أدرى بشؤون التعاون الدولي، وأعلم باتفاقيات التعاون القضائي، وعليه فلأي دولة أجنبية أن ترفع لوزارة العدل طلبات الحجز أو التجميد للممتلكات المتأتية من جريمة الرشوة والوسائل المستعملة في هذه الجريمة، كما يجوز لها أيضا التقدم لدى الوزارة بقراراتها القضائية القاضية بالمصادرة مبدية رغبتها في تنفيذها بالجزائر ويشترط لكل ذلك أن تكون الأموال موجودة بالجزائر، مع مراعاة اشتراط أن تكون الدولة التي تتقدم بالطلب طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ولوزارة العدل كامل السلطان في التصرف في هذه الطلبات، إذ يمكنها إحالتها على النائب العام المختص، الذي يتولى بدوره إرسال الطلب إلى المحكمة المختصة، مرفقا بطلباتها ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون،(3) كما أجاز المشرع في هذا القانون للدول رفض التعاون الرامي إلى المصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم ترسل الدولة الطالبة أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة، غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية. (4)

---

(1) بكوش مليكة، **المرجع السابق**،ص 142.

(2) المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، **المرجع السابق**.

(3) المادة 67 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، **المرجع نفسه**.

(4) المادة 65 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، **المرجع نفسه**.

الفرع الثاني : أساليب التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية.

بعد سن المشرع الجزائري لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته عمد إلى تحيين قانون الإجراءات الجزائية، بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، فادخل عليه بعض التعديلات مسايرا بذلك النهج الذي انتهجه بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما وانه يحيل في كثير من مواده إلى قانون الإجراءات الجزائية، وتمثلت هذه التعديلات في استحداث أساليب تحري جديدة تتمثل في المراقبة الالكترونية على غرار اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذا التسرب أو الاختراق.

أولا : أساليب البحث والتحري الجديدة.

ذكرت المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أساليب التحري في جرائم الفساد بصفة عامة ولاسيما الترصد الالكتروني والاختراق، فإنها لم تعطي أي تفاصيل حول هذه الأساليب وفي المقابل نصت في الفقرة الأخيرة إلى أن حجية الأدلة المتحصل عليها باستعمال هذه الأساليب تكون خاضعة للتشريع المعمول به والذي يفهم منه انه قانون الإجراءات الجزائية لأنه هو من نص على هذه الأساليب وحدد شروط استعمالها، وهذه الأساليب هي :

01 - اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور :

أ - **اعتراض المراسلات :** تتضمن المكالمات الهاتفية أدق أسرار الناس يبث فيها المتكلم إلى غيره همومه وأسراره ويعرض أفكاره دون خوف، معتقدا أنه في مأمن من فضول استراق السمع، لهذا كان التصنت لهذه المكالمات كشفا صريحا لستار السرية وحجاب الكتمان، ومن هنا تم اللجوء إلى اعتراض المراسلات لأنه أسلوب فعال في البحث عن الجريمة بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة باعتبارها معقدة ويتم التخطيط لها جيدا من الجناة لتفادي ترك أي اثر لجريمتهم.

يتمثل هذا الأسلوب في استعمال الوسائل العلمية التقنية لاعتراض المراسلات والتجسس عليها والتي تتم عن طريق وسائل الاتصال سواء السلكية أو اللاسلكية، وهي في الأساس عملية تصنت تليفوني،(1) وبالرجوع الى المادة 65 فقرة 05 من ق.إ. جزائية فان المشرع يقصد بالمراسلات تلك الالكترونية الحديثة سواء السلكية كالهاتف الثابت والفاكس أو اللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الالكتروني وليس التقليدية كالرسائل المكتوبة والمسلمة عن طريق البريد.(2)

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري لم يكن في وقت جد قريب ينص على حكم يتعلق بوضع المكالمات الهاتفية مثلا تحت المراقبة، إلا أن الميدان العملي والممارسات الواقعية أثبتت انه تم اللجوء إلى هذا الإجراء بصورة استثنائية للتحري في بعض الجرائم ذات الأهمية، غير انه كانت النتائج المتحصلة باستعمال هذا الإجراء تبلغ درجة كبيرة من الأهمية في كشف الجرائم إلا أنها لا تشفع لعدم مشروعية هذا الإجراء ويترتب عليه البطلان. (3)

---

(1) بوسقيعة أحسن، **المرجع السابق** ، الطبعة التاسعة ، ص. 45.

(2) تنص المادة 65 فقرة 05 من ق.إ. جزائية، **المرجع السابق**،على" **اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية**".

(3) حطابي هشام، شادلي عبد السلام"**اختلاس الاموال بين القطاع العام والخاص**"، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008/2005،ص32.

ب - تسجيل الأصوات : يتمثل هذا الإجراء أساسا في وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعني بها، من أجل التقاط وتثبيت وبث الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية وتسجيله، ولا يهم عدد الأشخاص المعنيين بهذا الإجراء ولا الأماكن المتواجد بها ولا طبيعتها،(1) كما عرف على انه وضع أجهزة تنصت في أمكنة أو مركبات خاصة أو عمومية إخفائها لتلقي أحاديث يمكن أن تفيد في تجلي الحقيقة وتسجيلها. (2)

جـ - التقاط الصور : يقصد بها تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص حتى ولو كانوا في مكان خاص، ويطلق على هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي لما يتم بأجهزة دقيقة،(3) كما تم تعريف التقاط الصور بأنه وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أمكنة خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها. (4)

إن التقاط الصور كدليل كان مقبولا لدى القضاء ما لم يشكل مساسا بالحياة الخاصة وما لم يمس بحق الدفاع ونفس الموقف بالنسبة لتسجيل الأصوات الذي اعتبر قرينة يمكن استعمالها في إطار التحقيق فكلما تم ذلك في أمكنة عامة لم يكن القضاء يعارضه مبدئيا، وقد جرى الفقه والقضاء على هذا الموقف،(5) وهذا ما يفهم منه أن في هذه الفترة كان لا يسمح بالاعتماد على الدليل متى ما كان مستخلصا في الأماكن الخاصة لأنه يمس بحرمة الحياة الخاصة ويصدم مباشرة بمبدأ شرعية الحصول على الدليل الجنائي.

إلا أن المشرع حينما عدل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 وسن أساليب التحري الجديدة يكون قد حل هذا المشكل بنص المادة 65 مكرر 5 منه وسمح بان تستخلص الأدلة اعتمادا على هذه الأساليب حتى في الأماكن الخاصة وحتى بدون علم أو رضا الغير .

02 - التسرب او الاختراق : لقد عرف المشرع الجزائري التسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.جزائية بأنه " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، يسمح لضابط او عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم".

---

(1) بوسقيعة أحسن، **المرجع السابق** ، ص. 45.

(2) مصطفاي عبد القادر ، **المرجع السابق**، ص 70.

(3) تياب نادية "**آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2013، ص336.

(4) مصطفاي عبد القادر ، **المرجع نفسه**، ص 71.

(5) مصطفاي عبد القادر ، **المرجع نفسه**، ص 71.

مع ملاحظة أن المشرع استعمل مصطلح" الاختراق" للتعبير عن هذا الأسلوب في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أما قانون الإجراءات الجزائية فسماه" التسرب" وهو الاختلاف غير المفهوم خاصة إذا ما عرفنا بان التعديل الذي مس ق.إ.ج جاء لمسايرة قانون الوقاية من الفساد وسنّ بعده بحوالي 10 أشهر إلا انه وفي الحقيقة المقصود من المصطلحين إجراء واحد ودليل ذلك أن النص الفرنسي لكلا القانونين عبر على هذا الإجراء بمصطلح واحد في كلاهما " L'infiltration".

وعليه فالتسرب يعد طريقة من الطرق الأمنية الحساسة والخطيرة في نفس الوقت، وتستوجب العملية تحضيرا دقيقا وتنظيما متناهيا ماديا ومعنويا للتوغل ضمن الوسط الإجرامي المستهدف وللتعرف على الجريمة وعناصرها وتحديد دور كل واحد من المجموعة البشرية والوقوف على أهدافهم الإجرامية عن طريق الملاحظة والتسجيل لأدق حركاتهم،فعلى الضابط أو العون المتسرب التعمق في البحث والتحري لتحديد أدق خصوصيات وتفاصيل نشاط وعمل هذه الجماعات الإجرامية الفردية.(1)

ثانيا : شروط اللجوء إلى الأساليب الجديدة.

يتطلب القانون عدة شروط لاستعمال الأساليب الجديدة حتى تكون مشروعة ومقبولة قانونا.

01 - شروط اللجوء إلى أساليب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور :

إن جملة الأساليب السابق ذكرها تشكل جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب أحكام المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، لذا فهي إجراءات غير مشروعة أصلا، وإنما تستمد شرعيتها استثناء عند تقيدها بجملة الشروط القانونية الموالي شرحها :

- الشروط الشكلية :

لا يعتبر هذا الإجراء قانوني إلا إذا توافرت فيه الشروط الشكلية المطلوبة قانونا.

أ - صفة القائم بالعملية : لقد حدد المشرع صفة القائم بأحد هذه الأساليب إذ يجب أن يقوم بها ضابط الشرطة القضائية تطبيقا لأحكام المواد 65 مكرر 8 و9 و10 من قانون الإجراءات، كما يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون باعتبارها ذات طبيعة تقنية.

ب - ضرورة أن تتم العملية بموجب إذن قضائي : حتى يكون هذا الإجراء قانوني يجب أن تتم ممارسته بواسطة إذن صادر عن الجهات القضائية المختصة سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الجهة، مع مراعاة ضرورة أن يتضمن الإذن مختلف المعلومات التي تقتضي تحديد الإجراء من خلال ذكر نوعية الاتصال المطلوب والجريمة محل التحقيق وكذا المكان والزمان المقصود منه.

---

(1) مجراب الداودي" **الاساليب الخاصة للبحث والتحري للجريمة المنضمة**"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص325.

وان القيام بهذا الإجراء بدون إذن مسبق يخلف البطلان لمخالفته القانون كما تجدر الإشارة إلى انه يسلم لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن الشروط الشكلية والزمنية التي يتطلبها القانون. (1)

جـ - وجوب تحرير محضر عن العمليات :

من اجل أن يكون عمل ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص تحت رقابة هذا الأخير خلال تنفيذه لهاته الإنابة فاوجب عليه المشرع أن يحرر محضر عن كل العمليات التي يقوم بها بداية بوضع الترتيبات التقنية وكذا عمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، مع ضرورة أن يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها. (2)

- الشروط الموضوعية :

إضافة إلى الشروط الشكلية تقتضي صحة القيام بهذا الإجراء توافر شروط موضوعية .

أ - نوع الجريمة التي يستعمل فيها هذه الأساليب :

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فان المشرع لم يترك استعمال هذه الأساليب مفتوحا على جميع الجرائم المعاقب عليها وإنما حصر استعمالها في جرائم معينة نص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ومنها جرائم الفساد بما فيها تلك المرتكبة في القطاع الخاص.

ب - الإطار الزماني والمكاني الذي يسمح فيه باستعمال هذه الأساليب :

لم يحدد المشرع إطار زماني أو مكاني لاستعمال هذه الأساليب فيمكن استعمالها في أي مكان سواء عام أو خاص كما لم يقد استعمال هذه الأساليب بزمان معين بل ترك حرية استعمالها خلال كل ساعات اليوم على خلاف بعض الإجراءات التي حصر ممارستها في زمان معين كما هو الحال مع إجراء التفتيش المقيد بالمادة 47 من ق.إ.ج.

كما ان من المهم الإشارة إلى أن المشرع قد قيد اللجوء إلى هذه الأساليب كلما تعلقت الوقائع المقصودة من التحقيق بالسر المهني رغم انه لم يشرحه، ولكن يفهم منه أن هذه الأساليب لا يمكن الاستعانة بها كلما كانت تتعلق بأماكن يشغلها أشخاص ملزمون قانونا بكتمان السر المهني، فهناك بعض المهن يحكمها السر المهني كالمحامي مثلا فلا ينبغي أن يكون الاعتراض إلا إذا كان هو بشخصه مشتبها فيه لقيامه بجريمة معينة ويكون التحقيق منصب على شخصه وليس بصفته محاميا لشخص مشتبه فيه بالجريمة لان القانون يحمي المراسلات بين المحامي وموكله ويمنع مراقبتها مهما كان المبرر. (3)

---

(1) المادة 67 مكرر 7 من **الأمر رقم 06- 22 المعدل والمتمم** للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **المرجع السابق.**

(2) المادة 67 مكرر 9 من **الأمر رقم 06- 22**، **المرجع نفسه.**

(3) مصطفاي عبد القادر ، **المرجع السابق**، ص 76.

02 - شروط اللجوء إلى أسلوب التسرب : حتى يكون إجراء التسرب مشروعا ومقبولة من الناحية القانونية كدليل إثبات لابد أن تراعى فيه بعض الشروط.

- الشروط الشكلية :

تتمثل الشروط الشكلية المطلوبة لصحة هذا الأسلوب في :

أ - الحصول على إذن قضائي مكتوب بالتسرب :

يتعين على ضابط أو عون الشرطة القضائية قبل ممارسة عملية التسرب أن يتحصل على إذن قضائي مكتوب بالتسرب من الجهة المختصة سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق، على أن يتضمن الإذن تحديدا لمدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية المطلوبة قانونا، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجراء هذه العملية أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة.(1)

ب - تحديد هوية المتسرب :

يقوم بعملية التسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج، غير أن المشرع قد منعهم من إظهار هويتهم الحقيقية في أي مرحلة من مراحل التسرب ضمانا لأمنهم وسلامتهم وعاقب كل من يكشف هويتهم الحقيقة اثناء عملية التسرب نظرا للخطر الذي يكونون فيه خلال العملية (2)، كما ألزمهم بالمحافظة على سرية مرحلة التحري عن الجريمة.

جـ - تحرير محضر عن عملية التسرب :

كما هو الحال بالنسبة للأساليب التي سبق بيانها فان عملية التسرب تقتضي من ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقرير كتابي يتضمن بيان مفصل عن جميع العناصر المتعلقة بالعملية وهذا ما جاءت به المادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج، على أن يتضمن هذا التقرير جميع المعلومات ذات الصلة بها كتحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في الجريمة وتحديد الكيفيات التي تم بها مخادعة الجناة وعلى العموم يتضمن جميع أطوار العملية من بدايتها إلى نهائيتها.

- الشروط الموضوعية :

إضافة إلى الشروط الشكلية ينبغي لاستعمال هذا الأسلوب كدليل إثبات أن يتوفر فيه.

- نوع الجريمة التي يستعمل فيها التسرب :

لقد حصر المشرع كما فعل في الأساليب السابقة استعمال التسرب وذلك في جرائم معينة حددها بالمادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج ومنها جرائم الفساد بما فيها المتركبة في القطاع الخاص.

---

(1) انظر المادة 65 مكرر 15 من الأمر رقم 06- 22،المرجع السابق.

(2) انظر المادة 65 مكرر 16 من الأمر رقم 06- 22،المرجع نفسه.

المبحث الثاني : الجزاء في جرائم الفساد في القطاع الخاص.

إن السياسة الجنائية هي الواجهة التي تجابه بها الجريمة في أي دولة وان هذه السياسة تبنى على شقين العقوبة باعتبارها رادع وزاجر عام وخاص يرهب كل من تسول له نفسه ارتكاب تلك الجريمة وكذا على تدابير للوقاية من هذه الجرائم من اجل محاولة الحد منها وتفاديها قبل حدوثها، ومن الواضح أن المشرع الجزائري قد اتخذ سياسة جنائية جديدة بخصوص جرائم الفساد بداية بجمعها في قانون خاص وإخراجها من القانون العام(قانون العقوبات) مع ما رافق هذا الإجراء من تجريم صور جديدة للفساد كما هو الحال بجنحة الاختلاس في القطاع الخاص محل دراسة الحال إضافة إلى تعديله للعقوبات المقررة لجرائم الفساد مقارنة مع تلك التي عرفتها هذه الجرائم في قانون العقوبات، ومن جهة أخرى حاول المشرع إيجاد سبل كفيلة بتقليص حجم الفساد المتركب من خلال سنه وتبنيه لآليات عديدة تعنى بالوقاية من هذا النوع من الجرائم، وعليه فسنعرف رؤية المشرع بخصوص الجزاء المقرر لجرائم الفساد في القطاع الخاص في(**المطلب الأول**) وبعدها سنسلط الضوء على مختلف الآليات التي رصدها المشرع لمكافحة جرائم لفساد في القطاع الخاص في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : الجزاء المقرر لجرائم الفساد في القطاع الخاص.

يعتبر الجزاء وسيلة مكافحة لمختلف الجرائم إذ أن الهدف منه تحقيق الردع الخاص للجاني الذي ارتكب الجرم فيؤدبه ويصلحه ويدفعه إلى الندم وعقد العزم على إصلاح نفسه وعدم الاقتراب من الجريمة مرة أخرى، أما الردع العام فهو أمر مهم للغاية حينما يجعل من عقوبة الجاني التي يراها جميع أفراد المجتمع سببا وحائلا دون ارتكاب باقي أفراد المجتمع للجريمة بمختلف أنواعها، فالعقوبة بشقيها (الأصلية والتكميلية) في جرائم الفساد المرتبة في القطاع الخاص أوجدت لزجر كل من تسول له نفسه وهو ينتمي إلى القطاع الخاص أن يقترب من هذه الجرائم، ولهذا فنتناول العقوبات الأصلية لجرائم الفساد في القطاع الخاص في(**الفرع الأول**)، ثم نورد العقوبات التكميلية لجرائم الفساد في القطاع الخاص في(**الفرع الثاني**) وبعدها نتطرق لخصوصية عقوبة جرائم الفساد في القطاع الخاص ومقتضيات عقوبة الشروع والمساهمة فيها في(**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية لجرائم الفساد في القطاع الخاص.

كيّف القانون الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص على أساس أنهما جنحة وقرر لهما عقوبة خاصة، بصرف النظر على الطبيعة القانونية لمرتكبها سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا.

أولا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في جرائم الفساد في القطاع الخاص :

سنعالج في هذا العنصر العقوبات الأصلية التي رصدها المشرع للشخص الطبيعي الذي يرتكب إحدى جريمتي الفساد في القطاع الخاص (الرشوة والاختلاس).

01 - العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص :

تعرّف العقوبة الأصلية بأنها تلك التي يجوز الحكم بها دون اللجوء أن تقترن بها أية عقوبة أخرى. (1)

بالرجوع إلى أحكام المادة 40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فان العقوبة التي رصدها المشرع لجريمة الرشوة في القطاع الخاص هي الحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس 05 سنوات وغرامة مالية من 50000دج إلى 500000دج.

مع الإشارة إلى أن المشرع لم يفرق هنا في العقوبة بين صورتي جريمة الرشوة التين سبق تفصيلهما أعلاه إذ أن هذه العقوبة مشتركة بين جريمتي الرشوة الايجابية (الراشي) والرشوة السلبية (المرتشي)، كما ينبغي التنبيه إلى أن المشرع لم يفرق هنا بين أن يكون الراشي أو المرتشي جزائري أو أجنبي. (2)

02 - العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الإختلاس في القطاع الخاص :

لقد جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحكم مميز بخصوص جريمة الاختلاس في القطاع الخاص وذلك بالمادة 41 منه حينما جعل عقوبة هذا الفعل هي الحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس 05 سنوات وغرامة مالية من 50000دج إلى 500000دج.

ويلاحظ أن هذه العقوبة تعتبر ملطفة بالمقارنة مع عقوبة نفس الفعل حينما يرتكب في القطاع العام، وكذلك إذا ما تم مقارنتها مع عقوبة فعل السرقة المعاقب عليه بالمادة 350 من قانون العقوبات التي تنحصر عقوبتها بين سنة وخمس سنوات حبسا.

ثانيا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في جرائم الفساد في القطاع الخاص:

من المعروف أن الجريمة ترتكب من الشخص الطبيعي وجوبا فيكون عرضة للمسائلة الجزائية وتوقيع العقاب ولكن أصبح من المسلم به تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية للجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي التابع له متى ما ارتكبت هذه الجريمة لصالح هذا الشخص المعنوي.

يعرف الفقه الشخص المعنوي على انه "مجموعة من الأموال أو الأشخاص التي ترمي لتحقيق غرض معين فيمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض".(3)

---

(1) المادة 04 فقرة 02 من **الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات**، معدلة ومتممة بالمادة 02 من **القانون رقم 06- 23** المؤرخ في 20ديسمبر 2006، جريدة رسمة عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

(2) منصور رحماني، **المرجع السابق**، ص 80.

(3) صمودي سليم، **"المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي-"**، الطبعة الاولى، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص06.

بعد أن كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تشكل جدلا فقهيا وقانونيا بين مؤيد وناكر لها، فان هذا الأمر أصبح من المسلمات به إذ استقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتم تجسيد هذا المبدأ بالنصوص القانونية فاقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون العقوبات (المادة 51 مكرر منه).

إلا أن المشرع لم يكتفي بالنص على هذا المبدأ في قانون العقوبات فقانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد افرد نص خاص بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهي المادة 53 بنصها " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات" ومن هنا فان الكيان الخاص الذي ترتكب فيه جريمتي الرشوة والاختلاس يمكن ان يكون محلا للمسائلة الجزائية متى ما توفرت الشروط المطلوبة لذلك.

فلما أحالت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على قانون العقوبات فبالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر من منه فان المشرع قد جعل مقدار الغرامة تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، ومؤدى ذلك أنه إذا إرتكب شخص معنوي جريمة الرشوة او الاختلاس في القطاع الخاص باعتبار أن العقوبة نفسها في الجريمتين فإن الحد الأقصى للغرامة يكون 2500.000 د.ج،ذلك أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند ارتكابه لهاتين الجريمتين هو 500.000 د.ج حسب المادتين 40 و41 على التوالي من قانون مكافحة الفساد.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجرائم الفساد في القطاع الخاص.

العقوبة التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية وإما اختيارية.(1)

أولا : العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي في جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص:

نصت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه يمكن للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بخصوص الجرائم المعاقب عليها بهذا القانون أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية النصوص عليها في قانون العقوبات، وبالتالي فان العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي في جرائم الفساد بما فيها الجريمتين المرتكبتين في القطاع الخاص (السرقة والاختلاس) محل دراسة الحال لها أحكام عامة تنطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(1) المادة 04 فقرة 03 من الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، **المرجع السابق.**

وبالتالي فيمكن معاقبة مرتكبو جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص على حد سواء بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 9 من قانون العقوبات استنادا لنص المادة 50 من قانون مكافحة الفساد وهذه العقوبات هي: الحجز القانوني، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان المباشر من بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المصادرة الجزئية للأموال، نشر الحكم وقرار الإدانة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار الشيكات، سحب جواز السفر.

كما انه ومن جهة أخرى فان القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد أضاف عقوبات تكميلية أخرى في صورة مصادرة ورد الأموال والعائدات غير المشروعة المتحصلة عليها من جريمة الرشوة في القطاع الخاص،(1) وكذا إبطال العقود والصفقات والبراءات و الامتيازات التي تم التحصل عليها عن طريق ارتكاب جريمة من جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فيمكن لجهة الحكم حين فصلها في الدعوى العمومية بإدانة المتهم أن تبطل الصفقات أو الامتيازات مع مراعاة مصالح الغير حسن النية. (2)

ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص:

إضافة إلى العقوبات الأصلية التي توقع على الشخص المعنوي متى تمت إدانه بإحدى جرائم الفساد ومنها جريمتي الرشوة أو الاختلاس في القطاع الخاص فيمكن أن تقترن هذه العقوبة الأصلية بعقوبة تكميلية، وعملا بأحكام المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على إمكانية الحكم بها فإنها أحالت مسألة تطبيق هذه العقوبات إلى قانون العقوبات، وبالرجوع إلى هذا الأخير فانه نص على العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي في المادة 18 مكرر منه.

وتتمثل هذه العقوبات في : عقوبة حل الشخص المعنوي والتي تعتبر بمثابة الحكم بالإعدام على الشخص الطبيعي وذلك إذا ما توافرت إحدى الحالتين (إذا ما ثبت أن هذا الشخص المعنوي وجد لغرض غير مشروع أو إذا خرج عن الغرض الذي انشأ من اجله)، عقوبة غلق المؤسسة أو احد فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، عقوبة المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، عقوبة مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها، عقوبة تعليق ونشر حكم الإدانة، عقوبة الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

(1) المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، **المرجع السابق.**
(2) المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، **المرجع نفسه.**

الفرع الثالث : خصوصية عقوبة جرائم الفساد في القطاع الخاص ومقتضيات عقوبة الشروع والمساهمة فيها :

تتميز عقوبة جرائم الفساد في القطاع الخاص بأحكام خاصة تميزها عن باقي الجرائم سواء من حيث التشديد أو التخفيف وكذا من حيث التقادم، إلا أن المساهمين في هذه الجرائم فتسري عليهم الأحكام العامة وهذا ما سنفصل فيه بهذا الفرع.

أولا : خصوصية عقوبة جرائم الفساد في القطاع الخاص :

سنطرق في هذا العنصر إلى خصوصية عقوبة جرائم الفساد في القطاع الخاص سواء من حيث التشديد أو تخفيف أو الإعفاء من العقاب.

01 - خصوصيتها من حيث تشديد العقوبة : لقد عرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن طياته ظروف تشدّد عقوبة بعض جرائم الفساد وذلك في المادة 48 منه أين رفع عقوبة الحبس إلى 20 سنة، إلا أنها لا تتعلق بمرتكبي جرائم الفساد في القطاع الخاص فعقوبة مدير أو مستخدم الكيان الخاص لا تشدد تماما لان هذه المادة ذكرت الأصناف الذين تشدد عقوبتهم إذا ارتكبوا جرائم الفساد فكلهم يحملون صفة الموظف العمومي وبالتالي فلا يتصور أن يرتكب احد الموظفين العموميين المذكورين في المادة جريمتي الرشوة أو الاختلاس في القطاع الخاص لأنه وببساطة لا يمكنه ممارسة أي مهام داخل الكيان الخاص لان القانون يمنعهم ذلك.

مع مراعاة وجود حالة وحيدة فقط يمكن أن يطبق فيها هذا النص وتشدد فيها العقوبة ولكن بالنسبة للموظف العمومي وليس مدير أو مستخدم الكيان الخاص فكما سبق ذكره لا تشدد عقوبتهم وإنما تشدد عقوبة احد هؤلاء الموظفين العموميين حينما يرتكب جريمة الرشوة السلبية (يعرض الرشوة على مدير أو مستخدم الكيان الخاص) داخل القطاع الخاص فهنا يعاقب بجنحة الرشوة في القطاع الخاص طبقا للمادة 40 من قانون الوقاية من الفساد وليس طبقا للمادة 25 وما يليها من نفس القانون (الرشوة في القطاع العام) لأنه لم يرتكبها بمناسبة ممارسة مهامه وإنما ارتكبها بصفته شخص من العامة وبالتالي فلا اعتبار لصفته هنا، مع إمكانية أن تشدد عقوبته ليصل في حدها الأقصى إلى 20 سنة حبسا.

02 - خصوصيتها من حيث تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها : عرفت المادة 52 من قانون العقوبات الأعذار القانونية بأنها" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة" فالأعذار نوعان معفية من العقاب ومخففة له إذ يستفيد منها المتهم رغم إدانته بالجرم، وهذا ليس راجع إلى انعدام خطأ المتهم أو بساطته وإنما يرجع لاعتبارات وثيقة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية.(1)

---

(1) بوسقيعة أحسن، **المرجع السابق** ، الطبعة الرابعة ، ص. 278.

بالرجوع إلى جرائم الفساد ومنها تلك المرتكبة في القطاع الخاص فان قانون مكافحة الفساد قد خوّل للمتهمين في هذه الجرائم أن يستفيدوا من عذرين احدهما مخفف للعقوبة والآخر معفي لها وذلك وفق أحكام المادة 49 من هذا القانون.

أ - العذر المعفي من العقاب :

يستفيد من هذا العذر كل من ارتكب جرائم الفساد ومنها التي تنصب على القطاع الخاص سواء كان فعلا أصليا أو شريكا إذا ما بلّغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم، ويشترط في هذه الحالة حتى يستفيد المتهم من هذا العذر المعفي من العقوبة أن يكون التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وهو ما يسمى بعذر المبلغ المعفي.

ب - العذر المخفف للعقاب :

لم يغلق المشرع الباب أمام المتهمين للاستفادة من الأعذار القانونية حتى بعد مباشرة المتابعة الجزائية ضد مرتكبيها إذ انه منح كل من ارتكب جرائم الفساد في القطاع الخاص الحق في الاستفادة من عذر قانوني إذا ما ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية لهذه الجرائم على القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين فيها وفي هذه الحالة تخفض العقوبة إلى النصف.

03 - خصوصيتها من حيث تقادم العقوبة :

بعد دراسة كل من قانون الوقاية من الفساد وقانون الإجراءات الجزائية بخصوص مسألة تقادم العقوبة فيتضح أن عقوبة جرائم الفساد لا تتقادم في حالات معينة كما تتقادم في حالات أخرى طبقا للمادة 54 منه ومواد ق.إ.ج :

أ – حالات عدم تقادم عقوبة جرائم الفساد في القطاع الخاص:

- الحالة العامة : وهي حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن : لا تتقادم عقوبة جميع جرائم الفساد في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن بما فيها جرائم الفساد المرتكبة في القطاع الخاص وهذا حسب المادة 54 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- الحالة الخاصة : وهي حالة خاصة بجريمة الرشوة : لما أحالت المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على قانون الإجراءات الجزائية في مسألة تقادم العقوبة فان المشرع قد نص في المادة 612 مكرر على بعض الجرائم التي لا تسري عليها آجال التقادم ومنها جريمة الرشوة، التي جاءت على عمومها ولم يفسر المشرع هنا هل الجريمة المقصودة هي المرتكبة في القطاع العام أو تلك المرتكبة في القطاع الخاص سواء الرشوة السلبية أو الايجابية مما يفهم منه أن هذا المبدأ يسري على كلا الجريمتين وان عقوبتهما لا تتقادم تماما.

ب – حالات تقادم العقوبة المتعلقة بجرائم الفساد في القطاع الخاص:

الأصل أن عقوبة جميع جرائم الفساد المنصوص عليا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتقادم وفق قواعد قانون الإجراءات الجزائية وذلك في حالة لم يتم تحويل عائدات جرائم الفساد إلى الخارج، ولما كانت هذه الجرائم تعتبر كلها جنح فان المشرع قد جعل عقوبة الجنح تتقادم بمرور خمس سنوات كاملة من يوم سيرورة حكم أو قرار الإدانة نهائي وهذا ما نصت عليه المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي فمع الأخذ بعين الاعتبار ما سبق بيانه من أن جريمة الرشوة لا تتقادم عقوبتها بما فيها المرتكبة بالقطاع الخاص وهي محور الدراسة فمن الجلي أن عقوبة الجريمة الوحيدة المرتكبة في القطاع الخاص والتي تتقادم هي جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، مع الإشارة إلى أن الاختلاس في القطاع العام أعطاه حكما خاصا سطره في الفقرة الثانية من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تحيل على تطبيق الفقرة الثانية من المادة 613 من ق.إ.ج والذي مفاده انه إذا تجاوزت عقوبة الجنحة (الاختلاس في القطاع العام عقوبتها من 02 سنة الى 10 سنوات حبسا) المحكوم بها خمس 05 سنوات فان هذه العقوبة لا تتقادم إلا بمقدار العقوبة المحكوم بها.

ثانيا : مقتضيات عقوبة الشروع والمساهمة في جرائم الفساد في القطاع الخاص :

تعتبر عقوبة الشروع والمساهمة الجنائية من أهم عناصر الدعوى العمومية مما يستوجب التطرق إليها.

01 - عقوبة الشروع في جرائم الفساد في القطاع الخاص :

الشروع بوجه عام هو سلوك غير مفض إلى النهاية التي كان الجاني يسعى بلوغها، فالشروع من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر لأن النتيجة لا تتحقق بمفهومها المادي نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو كان الجاني يجهل هذه الظروف.(1)

باعتبار أن جرائم الفساد في القطاع الخاص تعتبر جنحة ولما نص المشرع في المادة 31 من قانون العقوبات على انه لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا بنص صريح فانه وبالرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فانه يعاقب على الشروع في جرائم الفساد بما فيها جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص بنفس عقوبة الجريمة التامة وهذا بصريح نص المادة 52 فقرة 02 منه.

02 - عقوبة الإشتراك في جرائم الفساد في القطاع الخاص :

إن الاشتراك في الجريمة حسب قانون العقوبات هو كل من لم يشارك مباشرة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية، أو المسهلة، أو المنفذة لها مع علمه بذلك. (2)

(1) المادة 30 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، **المرجع السابق.**

(2) المادة 42 من الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، **المرجع نفسه.**

لقد أحالت المادة 52 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فيما يتعلق بالعقوبات المقررة في هذه الحالة (الاشتراك) إلى تطبيق القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات والذي فصل في طياته أحكام الاشتراك حينما نص تحديدا في المادة 44 منه على أن يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بنفس العقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنح، ومن هنا فان الشريك في جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص يعاقب بالعقوبة المقررة لهذين الجريمتين .

المطلب الثاني : آليات مكافحة جرائم الفساد في القطاع الخاص .

بالرغم من أن الأسباب الرئيسية لظهور الفساد وانتشاره متشابهة في معظم المجتمعات إلا أن عملية تفسير هذه الظاهرة تشكل اختلاف بين الشعوب بحسب الثقافات القيم والعادات الموجودة عند شعب على حدا، وبما أن تفسير ظاهرة الفساد يختلف من مجتمع لآخر فمن الطبيعي أن تختلف سبل وأدوات مكافحته بحسب الرؤى السياسية والاجتماعية والسياسية في كل بلد، وعليه فسنحاول في هذا المطلب الإحاطة قدر المستطاع بمختلف التدابير التي رصدتها الدولة الجزائرية لمجابهة هذا الوباء والوقاية منه قدر المستطاع خاصة في ضل تأكيد تقارير المنضمات الدولية بأن مؤشر الفساد في ارتفاع مستمر ومنها التقرير الصادر عن منضمة الشفافية الدولية لسنة 2016 والذي صنف الجزائر في المرتبة 108 من مجموع 176 دولة،(1) ولهذا فسنتطرق إلى مختلف الآليات التشريعية (**في الفرع الأول**) ثم نعرّج على الآليات الإدارية (**في الفرع الثاني**)

الفرع الأول : الآليات التشريعية :

إن أي محاولة لدراسة ظاهرة إجرامية من اجل تشخيصها وتحديد أسباب تمهيدا لإيجاد الحلول الكفيلة بالقضاء عليها أو على الأقل الحد من انتشارها لابد أن تنطلق من القاعدة وأول قاعدة تبنى عليها سياسة جنائية لمحاربة الجريمة هي التشريع، فحجر أساس أي منظومة تحاول كبح جماح الجريمة هو إدخال تلك الجريمة في فلك الممنوع قانونا وذلك بتجريمها وترتيب جزاء جنائي على كل من يرتكبها، وفي هذا الإطار سنتطرق إلى مختلف الآليات القانونية التي وضعها المشرع لمواجهة جرائم الفساد بما فيها المرتكبة في القطاع الخاص.

أولا : قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما :

يعد سلوك تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس الاستقرار الاقتصادي و السياسي للدول فإذا كان هذا السلوك يشكل جريمة في حد ذاته فلا ريب انه في نفس الوقت يعتبر غطاء لعدة جرائم أخرى خصوصا جرائم الفساد إذ يسعى الجناة في هذه الجرائم إلى إخفاء ما تحصلوا عليه من امتيازات وممتلكات غير مشروعة عن طريق جرائم الفساد بما فيها المنصبة على القطاع الخاص وان اكبر منفذ وأعظم وسيلة لإخفاء هاته العائدات الإجرامية هي تبييضها.

---

(1) جدول ترتيب مؤشر الفساد صادر منضمة الشفافية سنة 2016، **المرفق بالملحق**.

من هنا بدا التفكير في إيجاد سبل قانونية أكثر نجاعة من تلك المنصوص عليها في القانون العام (قانون العقوبات) خاصة وأنها لم تبقى جريمة تقليدية بل أصبحت تتحد مع جرائم الفساد وترتكب في أكثر الأوقات لتغطية هاته الأخيرة، فرافق هذا التفكير مساع دولية شتى لوضح حد لهذا النوع من الجرائم واستجابة إلى الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ والمتعلقة بالوقاية من بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما(1)، صدر القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما(2)، فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بمكافحة تبيض الأموال.

كان الهدف من إصدار هذا القانون هو الوقاية من جرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب فاوجب على البنوك و المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.(3)

في هذا الإطار يملك بنك الجزائر مفتشين مختصين بمراقبة جميع المؤسسات المالية على مستوى الدولة إذ لهم كامل الصلاحية للاطلاع على جميع المستندات والحسابات والعمليات المالية لجميع هاته المؤسسات من اجل تقفي اثر العمليات المشبوهة والتي تدخل في إطار تبييض الأموال على أن يرسلوا ما توصلوا إليه من تقارير إلى الهيئة المختصة (خلية الاستعلام المالي) التي جاء بها هذا القانون فهي التي لها صلاحية إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص وعلى العموم فسيأتي تفصيلها في الفرع الثالث.

إن من أهم التدابير الفعالة التي جاء بها هذا القانون أن المشرع ألزم جميع البنوك و المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، وكذا الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية(4)، وهذا ما يضيّق على المجرمين ويجفّف منابع وسبل تهريب العائدات الإجرامية لجرائم الفساد بل حتى ولو تم تبييضها فتبقى المعملية مهددة بالكشف والإبطال والاسترداد خلال الخمس05 سنوات الموالية لتلك العمليات المشبوهة، ومن هنا يكون المشرع قد جرم جريمة تبييض الأموال وفي نفس الوقت قلص فرص مجرد التفكير في ارتكاب جرائم الفساد وهذا ما يعد وقاية حقيقة منها.

---

(1) بلطرش عائشة، "**جرائم الفساد**"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق سعيد حمدين،جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص133.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 200- 445 المؤرخ في 23ديسمبر 2000 ، الجريدة الرسمية العدد الأول ، في 03 جانفي 2001، **المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهابية**.

(3) المادة 07 من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005، **متعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما**.

(4) المادة 14 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، **المرجع نفسه**.

كما لا يمكن إغفال عامل التعاون الدولي المصرفي على المستوى العالمي إذ أن هذا القانون نص على مسألة التعاون الدولي بين المؤسسات المالية للدول بغية الحد من جرائم تبييض الأموال فيمكن لأي مؤسسة مالية مراسلة نظيراتها في الدول الأخرى بخصوص هذه الجرائم،(1) وهذا ما يعد قمع لجرائم تبييض الأموال والفساد وفي نفس الوقت أنتصار آخر ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ثانيا : قانون مكافحة التهريب :

من بين السبل الأخرى التي يفكر فيها مرتكبو جرائم الفساد لطمس معالم جرائمهم وفي نفس الوقت حماية العائدات الإجرامية التي تحصلوا عليها من هذه الأخيرة وهي تهريبها، ومن هنا استدعت الحاجة إصدار قانون للوقاية من التهريب بكل أنواعه وصوره ومن أهمها تهريب العائدات الإجرامية إذ بات من الضروري غلق هذا الطريق أمام المجرمين الذين يفكرون في نقل ما كسبوه عندما ارتكبوا جرائم الفساد من أموال وممتلكات غير مشروعة، وفي نفس الوقت واستجابة إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وتهدف إلى وضع تدابير وقائية لجرائم التهريب اصدر المشرع قانون مكافحة التهريب بموجب الأمر رقم 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.(2)

وجاء هذا القانون بتدابير وقائية هدفها مكافحة التهريب نص عليها في المادة رقم 03 منه وهي:

ـ مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب، وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها، إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب،تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، تعميم استعمال وسائل الدفع الالكتروني، دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة، ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب وعلى المستويين القضائي والعمليات، كما قدّم أداة فعالة للقضاء على هذه الجريمة من خلال تقديم تحفيزات مالية للأشخاص على مساعدتهم في الكشف على عمليات التهريب، (3) وبالتالي فهذا القانون آلية مهمة في الوقاية من جرائم الفساد.

ثالثا : قانون الوقاية من الفساد ومكافحته :

رغم أن المشرع الجزائري قد عرف في منظومته التشريعية جرائم الفساد ولو جزئي وفي صورتها التقليدية في قانون العقوبات كما هو الحال بجريمة الاختلاس (المادة 119 وما يليها) أو الرشوة (المادة 126 وما يليها) إلا انه ولما أصبحت هاته النصوص عاجزة عن مكافحة هذه الجرائم وقاصرة عن مسايرة التطور المستمر لجرائم الفساد ولاسيما ظهور أنماط جديدة لم يكن يعرفها سابقا فانه أصبح من الضروري تحيين القانون حتى يقف في وجه هذه الصور المستحدثة لجرائم الفساد.

---

(1) المادة 25 من القانون رقم 05- 01 ، متعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، **المرجع السابق.**

(2) بلطرش عائشة، **المرجع السابق**، ص135.

(3) المادة 05 من الامر رقم 05- 06 ،متعلق بمكافحة التهريب، **المرجع السابق.**

بالموازاة مع هذه الإرادة التي أصبحت ملحة جاءت الجهود الدولية للمجتمع الدولي لمساعدة الدول في هذا الشأن وتحقق هذا الأمر حينما اجتمعت مجموعة كبيرة من الدول تحت مضلة هيئة الأمم المتحدة تكللت هذه الجهود بصدور الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد سنة 2003 ودخلت حيز النفاذ سنة 2005، فكانت الجزائر من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية واستجابة لها صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01.

لقد جاء هذا القانون بنفس الأهداف التي حددتها ودعت إليها الاتفاقية الأممية وهذا ما أكدته المادة الأولى منه وتتمثل هذه الأهداف في: ـ دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحاته، ـ تعزيز النزاهة والمسؤولية و الشفافية في تسير القطاعين العام و الخاص، ـ تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من اجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

كما أتى هذا القانون بمجموعة من التدابير الوقائية في عدة ميادين منها :

- **<u>في القطاع العام</u> :**

- التصريح بالممتلكات.
- مدونات قواعد سلوك الموظفين.
- الشفافية في إبرام الصفقات العمومية .
- الشفافية في التعامل مع الجمهور.

- **<u>في القطاع الخاص</u> :**

- وضع مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات لممارسة نشاطاتها بصورة نزيهة.
- الوقاية من تعارض المصالح.
- تشجيع تطبيق الممارسات الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقاتها التعاقدية مع الدولة.(1)

إن الدارس لهذا القانون سيقف على انه أتى بأحكام جديدة خصوصا من حيث التجريم والعقاب بخصوص جرائم الفساد كما عرف لأول مرة جرائم الفساد في القطاع الخاص إذ كانت مباحة في ظل قانون العقوبات فأتى القانون رقم 06-01 وجرّمها هذا القانون، وبالتالي فمن الجلي انه أهم تشريع وضعه المشرع لمحاربة جرائم الفساد والوقاية منها.

---

(1) بلطرش عائشة، **المرجع السابق**، ص136.

الفرع الثاني : الآليات الإدارية :

إن عملية إصدار التشريعات وسنّ القوانين التي تجرم بعد الأفعال المنبوذة في المجتمع لا تكفي لوحدها في محاربة هذه الجرائم أو الوقاية منها، فإلقاء هذه المهمة في يد جهاز العدالة لوحده سيؤدي لا محالا إلى إفلات عديد القضايا من يد القضاء إذ لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تكتشف لوحدها كل الجرائم التي تقع ولاسيما حينما تكون هاته الأخيرة من طبيعة خاصة وتمتاز بنوع من التعقيد سواء في الإثبات أو مقدار التأثير الذي تخلفه في المجتمع والدولة على حد سواء.

فمن اجل مساعدة العدالة على كشف الجرائم التي لم يتسنى لها اكتشافها يتوجب إيجاد آليات تبحث وتقتفي أثر تلك الجرائم ومنها جرائم الفساد التي تتميز بطابع خاص ولاسيما المرتكبة في القطاع الخاص، وحبذا لو تكون هذه الأدوات إدارية متخصصة ومتكونة تكوينا خاصا بالكشف والبحث عن هاته الجرائم، وهذا ما دعت إليه الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد حينما حثّت الدول أن تحدث هيئات إدارية تساعد على الوقاية من الفساد ومكافحته. (1)

لقد بذلت الجزائر جهودًا معتبرة في سبيل مكافحة شتى أنواع الجرائم المنظمة بما فيها هذه الآفة الخطيرة "الفساد بشتى أنواعه وصوره"، بحيث عدلت الكثير من قوانينها ونظمها وسنت العديد من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية، كما أنشأت العديد من المؤسسات و الهيئات الخاصة بمحاربة هذه الجرائم(2) سنحاول تفصيلها كما يلي.

أولا : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :

لم يكن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وليد الصدفة بل كان التزام دولي في ذمة الجزائر بعد مصادقتها على اتفاقية دولية لمكافحة الفساد، كما كان الوقت تجسيدا لإستراتيجيتها الوطنية في هذا الصدد.

- **تعريفها :**

عرفها المشرع في المادة 18 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية" ونص المشرع على تشكيلة الهيئة في المادة 05 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12- 64.

---

(1) تنص المادة 06 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، **المرجع السابق**، على " **تكفل كل دول طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيآت، الاقتضاء، تتولى منع الفساد**"

(2) موسى بودهان، "**النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر**"، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،ص145.

- **مهامها :**

حددتها المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي عبارة عن عشرة 10مهام مختلفة، وعلى العموم فان المشرع قد أعطى لهذه الهيئة صلاحيات واسعة فلها دور وقائي يتمثل في التوعية والتحسيس واقتراح البرامج الكفيلة بالوقاية من الفساد ودور علاجي حينما مكنها حينما تتأكد من وجود وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بغرض تحريك الدعوى العمومية وان كان هذا الأمر يعتبر مأخذ من المآخذ التي سجلت على هذه الهيأة إذ من الأجدر أن تتجه مباشرة بملفات الفساد التي تكتشفها إلى العدالة حتى يكون لها دور فعّال خاصة وأنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لا أن تتوقف مهامها في حدود إخطار السلطة التنفيذية.

ثانيا : الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته :

لم يكتفي المشرع بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فأنشأ إلى جانبها الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بموجب الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،(1) وذلك لمرافقة الهيئة ومساندتها في تنفيذ إستراتيجية الحكومة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

- **تعريفه :**

لم يعرف الأمر 10- 05 الديوان وإنما أشار في مادته رقم 02 على أن تتمم المادة رقم 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته والمتعلقة ببعض مفاهيم القانون وتضاف لها فقرة "ن ـ الديوان: الديوان المركزي للقمع الفساد"، كما لم يحدد هذا الأمر الطبيعة القانونية لهذا الجهاز وإنما أحال ذلك على التنظيم، وبصدور المرسوم الرئاسي 11- 426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي يتضح أن المشرع قد كيف هذا الجهاز على أنه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.(2)

وبهذا فإن الديوان ليس بسلطة إدارية وبالتالي لا يصدر أراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد، وإنما هو جهاز يمارس صلاحيته تحت إشراف ومراقبة القضاء مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة، وقد أحسن المشرع عندما ألحق الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لاستقلاليته عن السلطة التنفيذية.(3)

---

(1) الأمر 10-05 ، المتمم ق.و.ف.م رقم 06-01 ، **المرجع السابق.**

(2) المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11- 426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، جريدة رسمية عدد 68 مؤرخة في 14ديسمبر 2011، **المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه.**

(3) حاحة عبد العالي "**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر**"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2013، ص504.

- **مهامه :** لقد نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11- 426 المذكور أعلاه على مجموعة من المهام التي يتمتع بها هذا الديوان من أهمها جمع المعلومات والأدلة والقيام بالتحقيقات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزه واستغلاله ومن ثم إحالة مرتكبيه أمام الجهات القضائية المختصة، ولعل ما يلاحظ على مهام هذا الديوان انه على خلاف الهيئة المستقلة لمكافحة الفساد التي سبق بيانها أعلاه فان الديوان يتمتع بتنوع في مهامه بين المهام الوقاية باقتراح السياسات المناسبة للوقاية من الفساد ومهام قمعية من خلال البحث والتحري عن جرائم الفساد وتقديم مرتكبيها أمام العدالة وهذا ما يجعله أداة فعالة في مواجهة الفساد.

ثالثا : المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها :

قبل صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بادر المشرع بإنشاء عدة آليات إدارية لمكافحة جرائم الفساد ومنها المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233. (1)

- **تعريفه :**

لم يعرف هذا المرسوم الرئاسي المرصد الوطني لمراقبة الرشوة وإنما حددت المادة 02 منه الهدف من إنشاءه " يساهم المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها في إضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية وكذلك الوقاية من الرشوة ومحاربتها"، ويلاحظ من تسمية هذا الجهاز أن مهامه تقتصر على مراقبة الرشوة والوقاية منها فقط دون مكافحتها إلا انه وبالرجوع إلى نص هذه المادة فيتضح أن من مهامه محاربة الرشوة وهذا تناقض مسجل بين تسمية الجهاز ومهامه، كما حددت المادة 08 من المرسوم تشكيلته.

- **مهامه :**

حددت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 96-233 مهام المرصد وتتمثل أساسا في الكشف عن وقائع الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس والاستيلاء غير المشروع على المصالح والمساس بحرية المترشحين للصفقات العمومية وبمساواتهم والوقاية من تلك الوقائع.

إلا أن هذا الديوان كتب له الفشل لان انطلاقته كانت خاطئة إذ كان من الواجب أن ينشأ بموجب قانون يصادق عليه ممثلو الشعب (المجلس الشعبي الوطني) لا أن ينشأ بمرسوم رئاسي لأنه جاء لحماية مال الشعب وبالتالي فهذا الأخير هو من يكلف بحماية ماله. (2)

---

(1) المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 02 جويلية 1996، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في03 جويلية 1996، **المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.**

(2) بلطرش عائشة، **المرجع السابق**، ص144.

رابعا : خلية الاستعلام المالي :

تنفيذا لالتزاماتها الدولية ومنها الاتفاقية الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي سبق بيانها أعلاه فان الجزائر انشأت خلية الاستعلام المالي وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ،(1) وهي خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي.

- **تعريفها :** عرفتها المادة رقم 02 من هذا المرسوم وهي " الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ونصت على تشكيلتها المادة 10 منه على أن يكون مقرها بمدينة الجزائر حسب المادة 03 منه، وان الهدف من هذه الخلية هو مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وهذا ما أكدته المادة 04 من نفس المرسوم.

- **مهامها :** من اجل تحقيق الهدف المنتظر من هذه الخلية فإنها تقوم بعدة مهام فصلتها المادة 04 من المرسوم أعلاه وتتمثل في :

1 ـ تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
2 ـ معالجة تلك التصريحات الواردة إليها.
3 ـ كلما كانت الوقائع تحمل وصف جزائي ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
4 ـ اقتراح النصوص التشريعية التي تكون موضوع جرائم تميل الإرهاب أو تبييض الأموال.
5 ـ اقتراح الإجراءات الضرورية للوقاية من جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

ـ خلاصة الفصل :

اخضع المشرع الجزائري جرائم الفساد إلى القواعد العامة بخصوص إجراءات المتابعة والتحقيق وعموما أحكام الدعوى العمومية لهذه الجرائم بما فيها المرتكبة في القطاع الخاص كما انه افرد لها قواعد خاصة بها في بعض الجوانب الأخرى،سواء من حيث التقادم أو أساليب التحري والتحقيق أو تلك المتعلقة بالشروع والمشاركة في الجريمة.

أما بالنسبة للعقوبة المتعلقة بهذه الجرائم فهي الأخرى خصها بقواعد مستحدثة سواء حينما جعلها جميعا تحمل وصف الجنحة، كما خصص لها عقوبات جديدة، ثم انه فيما يخص خصائص ومميزات هذه العقوبة فانه طبق عليها القواعد العامة في بعض الجوانب كعقوبة المشاركة والشروع وميزها بقواعد خاصة في جوانب أخرى مثل تقادم العقوبة.

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 افريل 2002، جريدة رسمية عدد 23 مؤرخة في 07 افريل 2002، **المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي.**

الخاتمـــــة :

الخاتمة :

يبقى الفساد ظاهرة اجتماعية و اقتصادية وسياسية تعاني منها جميع الدول، غير أن درجة انتشاره وتغلغليه تختلف من قطاع إلى آخر ومن بلد إلى آخر على حسب أوضاعها السياسية و الاقتصادية وأوضاع مؤسساتها وهذا حسب معايير النزاهة والقيم والضوابط الأخلاقية والثقافية السائدة فيها، وفي الحقيقة يعتبر موضوع جرائم الفساد في القطاع الخاص موضوع هام في المنظومة العقابية لأي دولة بالنظر إلى ما وصل الهي حجم الفساد على المستوى العالمي.

لقد حاولنا في دراستنا الإلمام بمختلف جوانب موضوع جرائم الفساد في القطاع الخاص والإحاطة بشتى مكوناته فعرّفنا هذه الجرائم وفصّلنا بنيانها القانوني وشرحنا إجراءات المتابعة وكيفية الإثبات فيها ثم حددنا العقوبة التي رصدها المشرع لها وفي الأخير تطرقنا إلى مختلف الآليات التي أوجدها المشرع للوقاية منها ومكافحتها.

بعد مناقشتنا لمختلف هذه الجوانب التي تمثل أبعاد موضوع دراستنا توصلنا في محصلة بحثنا إلى أن المشرع لم يساوي في مكافحته لجرائم الفساد بين القطاع العام والخاص سواء من حيث نطاق التجريم أو حتى من حيث بعض التدابير والإجراءات، لأنه جرّم عدد كبير من صور وسلوكات الفساد التي ترتكب في القطاع العام وهي حوالي خمسة عشر جريمة (15) ولكن بالمقابل لم يجرّم إلا نمطين فقط من جرائم الفساد التي ترتكب في القطاع الخاص (جريمتي الاختلاس والرشوة) وهذا مالا يوجد تفسير دقيق له إذ كان من المنطقي ومن المطلوب أن تجرّم نفس السلوكيات التي تدخل في الركن المادي للفساد سواء ارتكبت في القطاع العام أو الخاص لان سلوك الفساد سلوك واحد سواء ارتكب في القطاع العام أو الخاص، مع مراعاة بعض الفروقات التي تقتضيها صفة الجاني (بعض الجرائم التي يستوجب ان يكون فيها موظف عمومي ولا تصلح ان ترتكب من الخواص) كجريمة الإعفاء من الضريبة (المادة 31 من قانون 06-01) التي لا تقوم ولا تنطبق إلا على موظفي الضرائب ولا يمكن أن تكون يرتكبها الخواص.

كما أن المشرع ميّز في تعامله مع الفساد المرتكب في القطاع العام عن المرتكب في القطاع الخاص من حيث التدابير والإجراءات الوقائية فمثلا ألزم الموظف العمومي ببعض التدابير كإجراء التصريح بالممتلكات (المادة 04 من القانون 06-01) على خلاف المستخدم في القطاع الخاص المعفى من هذا الإجراء، فلا يوجد تفسير قانوني أو دقيق لهذا التعامل المختلف وغير المتوازي للمشرع بين الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص لان المنطق يقتضي أن تكون السياسة الجنائية المنتهجة على قدم المساواة بين القطاعين وبنفس الوسائل مع مراعاة الاختلاف الجزئي بين القطاعين في بعض الجرائم.

إن هذا التعامل غير المتوازي بين القطاعين العام والخاص والتركيز والاهتمام أكثر سواء من حيث التجريم أو التدابير الوقائية على القطاع العام مقارنة مع القطاع الخاص فيمكن رده إلى أن تجريم الفساد في القطاع الخاص يعتبر أمر حديث مستجد لم يعرف في التشريع الجزائري إلا سنة 2006 بمناسبة صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مقارنةً مع جرائم الفساد في القطاع العام التي كان تجريمها اسبق وأقدم بكثير، ظف إلى ذلك ربّما ترسخ فكرة أن الفساد في القطاع العام أخطر لأنه يمس مباشرة بالمال العام ويحطم مكونات الدولة وخصوصا اقتصادها مقارنة بالفساد في القطاع الخاص الذي لا يؤثر إلا على المال الخاص (إلا أن تبعات الفساد في القطاع الخاص تعتبر في الحقيقة أعظم مما تظهر عليه كما سبق بيانه خلال مختلف أطوار هذا البحث).

في خضم هذا كله وبعد الانتهاء من دراستنا لموضوع جرائم الفساد في القطاع الخاص محصورا في نقطة تفصيل هذه الجرائم من حيث التجريم والعقاب والوقاية منها وكذا على ضوء مقارنة تعامل المشرع وسياسته الجنائية التي اتخذها لمكافحة الفساد المرتكب في القطاع الخاص مع تلك التي ترتكب في القطاع العام، فإننا سجلنا بعض الملاحظات والنتائج بخصوص موضوع بحثنا نوجزها فيما يلي :

1) أن جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص جريمتين جديدتين مستحدثتين بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته.

2) لم يعرّف المشرع كلا الجريمتين كما هو الحال في معظم الأحيان فأتى بالأفعال والسلوكيات التي تشكل الركن المادي لها، وترك أمر تعريفها إلى الفقه.

3) أن المشرع اقتصر على صورتين من جرائم الفساد المعروفة وجرمهما في القطاع الخاص وهما الرشوة والاختلاس فقط مقارنة مع تجريمه لأنماط كثيرة من أفعال الفساد في القطاع العام.

4) لم يمدد المشرع أحكام شرط الشكوى المسبقة في تحريك الدعوى العمومية لجرائم الفساد في القطاع الخاص كما فعل في جرائم الفساد المرتكبة في القطاع العام حينما اشترط الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية وجعلها قيداً لتحريك الدعوى العمومية.

5) أتى المشرع بأساليب بحث وتحري جديدة بخصوص جرائم الفساد بشقيها المرتكبة في القطاع العام أو الخاص على حد سواء ووزعها على القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قانون الإجراءات الجزائية.

6) اخضع المشرع جرائم الفساد بصفة عامة بما فيها التي ترتكب في القطاع الخاص إلى اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

7) بالنسبة إلى مبدأي المشاركة والشروع في جرائم الفساد في القطاع الخاص فان المشرع قد أخضعهما إلى المبادئ والقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

8) أقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الفساد بشقيها في القطاع العام والخاص وأخضعها إلى الأحكام العامة المنصوص عليها بقانون العقوبات.

9) في مسألة تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد في القطاع الخاص اتّبع فيها المشرع القواعد العامة بعض الأحيان وخصّها في أحيان أخرى بقواعد خاصة.

10) تعتبر عقوبة جرائم الفساد في القطاع الخاص ملطفة مقارنة مع نفس الأفعال حينما ترتكب في القطاع العام.

11) تتقادم عقوبة جريمتي الفساد في القطاع الخاص في بعض الأحيان وفق الأحكام العامة وافرد له وفي أحيان أخرى تحكمها أحكاما خاصة.

12) استحدث المشرع إجراءات خاصة وجديدة في ميدان التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها مثل التجميد والمصادرة والاسترداد.... للعائدات الإجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد.

رغم كل هذه التدابير التي أتى بها المشرع إلا أن كل المؤشرات توحي إلى أنها غير كافية لمجابهة الفساد بمختلف أنواعه وأنماطه ولاسيما المرتكب في القطاع الخاص، ولعل أهم دليل على هذا تقرير منظمة الشفافية الدولية التي وان كان يرى البعض أن تقاريرها لا ترقى لان تكون حجة إلا انه لا يمكن تجاهلها في ظل شح المعطيات من مختلف الجهات الحكومية حول هذا الموضوع فلقد احتلت الجزائر ترتيب 95 من مجموع 175 دولة في سنة 2013 ولكن احتلت المرتبة 100 بعدها بسنة واحدة فقط أي سنة 2014 (1) أما في سنة 2016 فاحتلت المرتبة 108،(2) وهذا ما يدل على أن مؤشر الفساد في ارتفاع مستمر وهذا أمر خطير يحتّم طرق ناقوس الخطر، خاصة وان معايير ترتيب هذه المنظمة تعتبر موضوعية جدا فمن أهم المعايير التي تعتمدها هي مدى تحيين وتعديل وتحديث المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة جرائم الفساد وكذا سهولة الوصول إلى المعلومة المتعلقة بموضوع الفساد.

---

(2) مقال لصحيفة الخبر بعنوان " **الجزائر تلميذ غير نجيب في مكافحة الفساد**" منشور بالموقع الالكتروني للجمعية الوطنية لمكافحة الفساد على الانترنت، http://www.anlc-dz.org/2014/12/06/ ، تاريخ الاطلاع 2019/05/20 .

(3) جدول ترتيب مؤشر الفساد صادر منضمة الشفافية سنة 2016، المرفق بالملحق.

انطلاقا مما تقدم فيظهر جليا أن طريق مكافحة الفساد لا يزال طويل وان الوصول إلى هدف القضاء عليه أو على الأقل التقليل منه يقتضي تضافر عدة جهود فالآلية التشريعية وان كان تعديلها وتحيينها باستمرار أمر مهم للغاية إلا أنها لا كفي وحدها للحد منه بل يجب أن تساندها عدة آليات أخرى، ومن اجل هذا الغرض وبعد بلورة مختلف أبعاد الموضوع بدراسة الحال فيمكن تقديم الاقتراحات التالية :

1) من الضروري أن يتدارك المشرع فكرة انه جرم صورتين فقط من صور الفساد في القطاع الخاص لأنه يمكن أن ترتكب في هذا القطاع صور أخرى من جرائم الفساد كما هو الحال في القطاع العام كجريمة الغدر (المادة 30 من القانون رقم 06-01)، جريمة أخذ فوائد غير قانونية (المادة 35 منه)، جريمة إساءة استعمال الوظيفة (المادة 33 منه).....

2) تعزيز الشفافية داخل القطاع الخاص، وخصوصا إيجاد آلية لتدقيق الرقابة على حسابات المؤسسات التابعة للقطاع الخاص لأنها لا تراقب الآن إلا من طرف إدارة الضرائب التي يبقى دورها محدود للغاية وفي نطاق محدود جدا والتالي فهو غير كافي، لا يعقل أن تبقى المتابعات الجزائية للفساد المرتكب في القطاع الخاص رهينة شكاوى الضحايا فقط، بل يجب تفعيل الدور الرقابي كما هو الحال بالنسبة للقطاع العام.

3) رغم فظاعة جرائم الفساد بما فيها المرتكبة في القطاع الخاص وحجم الخراب الذي تخلفه على مختلف المستويات إلا أن المشرع جعلها كلها جنحًا وهذا أمر غير معقول، فمن الأجدر مراجعتها ومنحها وصف الجناية ولو في بعض صورها المشددة، على أن يتم ذلك اعتمادا على معيار قيمة المال المحصل عليه من هذه الجرائم مثلا أو حجم الضرر الذي يلحق بالاقتصاد الوطني.

4) تشديد العقوبة المرصودة لجرائم الفساد في القطاع الخاص خاصة السالبة للحرية وجعلها تصل في حدها الأقصى إلى 10 سنوات حبسا كما هو الحال مع هذه الجرائم حينما ترتكب في القطاع العام وذلك حتى يتحقق الهدف من العقوبة وهو الردع بشقيه العام والخاص.

5) لما أدرج المشرع بعض الإجراءات الخاصة بالموظف العمومي كالتصريح بالممتلكات بغرض حماية الممتلكات العمومية وللوقاية من الفساد (وهذا ما أكدته المادة 04 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، فمن الضروري أن تدرج هذه الإجراءات وتعمم على القطاع الخاص إذا كان المشرع يريد فعلا حماية القطاع الخاص من الفساد كما فعل مع القطاع العام.

6) العمل على التناسق بين القوانين وتناغمها من خلال توحيد المصطلحات المستعملة لتفادي أي تناقض قد يحدث لبس أو غموض بمناسبة تطبيقها، كما هو الحال مع التناقض الموجود مثلا بين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية في توظيف أسلوب التسرب أو الاختراق فالأول استعمل مصطلح الاختراق والثاني استعمل مصطلح التسرب.

7) من المهم للغاية تفعيل دور باقي الآليات حتى تكمّل دور العدالة في محاربة الفساد في القطاع الخاص فعامل الوعي لدى أفراد المجتمع بهذه الجرائم عامل جد مهم في معادلة مكافحة الفساد حتى يتم القضاء على هذه الممارسات التي تنخر الدولة وتفكك المجتمع، كما لا ينبغي تجاهل أهمية دور المؤسسات الإدارية المنوطة بهذه المهمة فيجب أن تعطى استقلالية اكبر وصلاحيات أوسع حتى تحقق الهدف الذي أوجدت من اجله، ولا تتوقف مهمتها في حدود تقديم التقارير للسلطة التنفيذية وفقط.

8) وفي الأخير فحتى تنجح الإستراتيجية الموضوعة لمكافحة الفساد لابد من تحقيق أمرين مهمين ألوها ضمان استقلالية حقيقة للقضاء حتى يضرب بيد من حديد كل أسباب هذا الداء ويجتثه من جذوره مع التشديد على ضرورة أن تكون هذه الاستقلالية ممزوجة بنزاهة العاملين فيه فاستقلالية بدون نزهة تبقي الجهاز مريض وتحدّ من فعاليته ودوره الذي ينتظره من الجميع، وثانيهما السهر على التكوين المستمر للأجهزة المكلفة بالبحث والتحري والتحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم التي تتطور باستمرار وتنوّع وسائلها دائما للإفلات من العقاب.

الملخص :

تعد جرائم الفساد في القطاع الخاص من الموضوعات الهامة، كون أنها في الكثير من الأحيان تعكس صورة ما يصيب المجتمع من تفكك وانحلال خاصة إذا تأصّلت في أذهان أبناء المجتمع وأصبحت موردًا من الموارد المالية التي اتبعها بعض القائمين على المؤسسات الخاصة، وتعتبر هذه الجرائم مستحدثة أتى بها المشرع الجزائري وسطرها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كسياسة جنائية حاول من خلالها محاربة ظاهرة الفساد والوقاية منها، كما لا يخفى عن احد أن اعتماد هذا القانون جاء استجابةً للالتزامات الدولية التي التزمت بها الجزائر أمام المجتمع الدولي.

إن الوصول إلى سياسية جنائية فعّالة وتحقيق هدفها في الوقاية من جرائم الفساد بما فيها المرتكبة في القطاع الخاص أو على الأقل التقليل منها يقتضي تضافر عدة جهود فالآلية التشريعية وان كان تعديلها وتحيينها باستمرار أمر مهم للغاية إلا أنها لا كفي وحدها للحد منه بل يجب أن تساندها عدة أدوات أخرى منها الإدارية ومنها ما تعلق بالمجتمع المدني دون إغفال أهمية تمتع أهم جهاز لمحاربتها وهو القضاء باستقلالية حقيقية مع ضرورة اتسامه بنزاهة تامة.

Résume

Les crimes de corruption dans le secteur privé sont considérés comme des sujets importants, car ils reflètent souvent l'image de la société en train de se désintègrer, surtout si elle est ancrée dans l'esprit des membres de la société et est devenue une des ressources financières utilisées par certaines institutions privées et ces infractions sont inventées par le législateur algérien loi n° 06/01 sur la prévention et le controle de la corruption en tant que politique pénale visant à se prévenir et lutter contre le phénomène de la corruption, aussi ce n'est un secret pour personne que l'adoption de cette loi répondait aux engagements internationaux pris par l'Algérie envers la communauté internationale.

L'accès à une politique pénale efficace et son objectif de prévention ou au moins de réduction des crimes de corruption, y compris ceux commis dans le secteur privé, nécessitent beaucoup d'efforts dans le dispositif législatif, bien que leur modification et leur mise à jour soient très importantes, or ne suffisent pas à les limiter, mais doivent être soutenus par plusieurs autres outils administratifs, y compris la société civile, sans négliger l'importance du dispositif important luttant contre ces crimes, qui est le pouvoir judicaire qui jouit d'une véritable indépendance et doit être totalement impartial.

تم بعون الله وبفضله

الملاحـــــق :

TRANSPARENCY INTERNATIONAL
the global coalition against corruption

CORRUPTION PERCEPTIONS INDEX 2016

The perceived levels of public sector corruption in 176 countries/territories around the world.

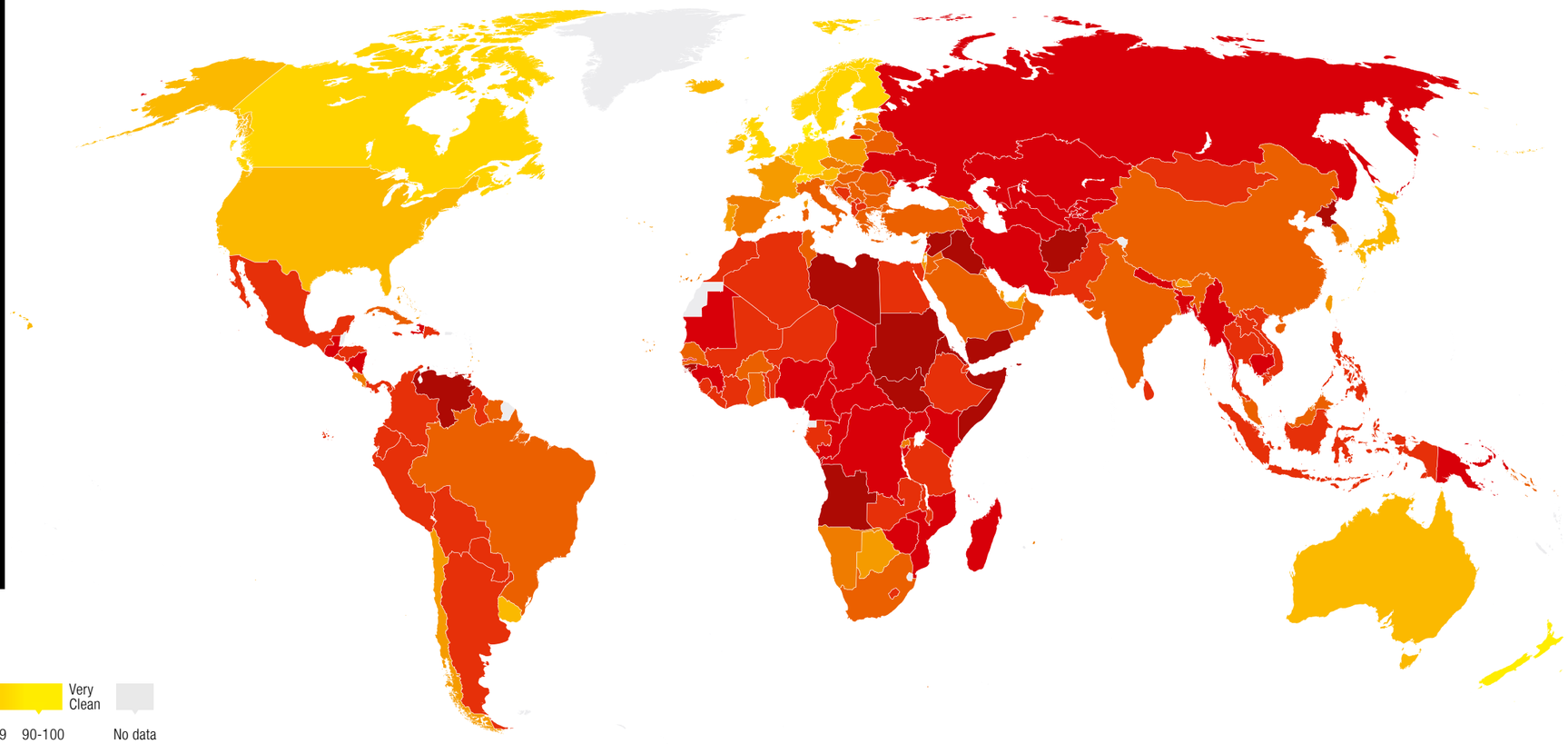

RANK	COUNTRY/TERRITORY	SCORE
1	Denmark	90
1	New Zealand	90
3	Finland	89
4	Sweden	88
5	Switzerland	86
6	Norway	85
7	Singapore	84
8	Netherlands	83
9	Canada	82
10	Germany	81
10	Luxembourg	81
10	United Kingdom	81
13	Australia	79
14	Iceland	78
15	Belgium	77
15	Hong Kong	77
17	Austria	75
18	United States	74
19	Ireland	73
20	Japan	72
21	Uruguay	71
22	Estonia	70
23	France	69
24	Bahamas	66
24	Chile	66
24	United Arab Emirates	66
27	Bhutan	65
28	Israel	64
29	Poland	62
29	Portugal	62
31	Barbados	61
31	Qatar	61
31	Slovenia	61
31	Taiwan	61
35	Botswana	60
35	Saint Lucia	60
35	Saint Vincent and The Grenadines	60
38	Cape Verde	59
38	Dominica	59
38	Lithuania	59
41	Brunei	58
41	Costa Rica	58
41	Spain	58
44	Georgia	57
44	Latvia	57
46	Grenada	56
47	Cyprus	55
47	Czech Republic	55
47	Malta	55
50	Mauritius	54
50	Rwanda	54
52	Korea (South)	53
53	Namibia	52
54	Slovakia	51
55	Croatia	49
55	Malaysia	49
57	Hungary	48
57	Jordan	48
57	Romania	48
60	Cuba	47
60	Italy	47
62	Sao Tome and Principe	46
62	Saudi Arabia	46
64	Montenegro	45
64	Oman	45
64	Senegal	45
64	South Africa	45
64	Suriname	45
69	Greece	44
70	Bahrain	43
70	Ghana	43
72	Burkina Faso	42
72	Serbia	42
72	Solomon Islands	42
75	Bulgaria	41
75	Kuwait	41
75	Tunisia	41
75	Turkey	41
79	Belarus	40
79	Brazil	40
79	China	40
79	India	40
83	Albania	39
83	Bosnia and Herzegovina	39
83	Jamaica	39
83	Lesotho	39
87	Mongolia	38
87	Panama	38
87	Zambia	38
90	Colombia	37
90	Indonesia	37
90	Liberia	37
90	Morocco	37
90	The FYR of Macedonia	37
95	Argentina	36
95	Benin	36
95	El Salvador	36
95	Kosovo	36
95	Maldives	36
95	Sri Lanka	36
101	Gabon	35
101	Niger	35
101	Peru	35
101	Philippines	35
101	Thailand	35
101	Timor-Leste	35
101	Trinidad and Tobago	35
108	Algeria	34
108	Côte d'Ivoire	34
108	Egypt	34
108	Ethiopia	34
108	Guyana	34
113	Armenia	33
113	Bolivia	33
113	Vietnam	33
116	Mali	32
116	Pakistan	32
116	Tanzania	32
116	Togo	32
120	Dominican Republic	31
120	Ecuador	31
120	Malawi	31
123	Azerbaijan	30
123	Djibouti	30
123	Honduras	30
123	Laos	30
123	Mexico	30
123	Moldova	30
123	Paraguay	30
123	Sierra Leone	30
131	Iran	29
131	Kazakhstan	29
131	Nepal	29
131	Russia	29
131	Ukraine	29
136	Guatemala	28
136	Kyrgyzstan	28
136	Lebanon	28
136	Myanmar	28
136	Nigeria	28
136	Papua New Guinea	28
142	Guinea	27
142	Mauritania	27
142	Mozambique	27
145	Bangladesh	26
145	Cameroon	26
145	Gambia	26
145	Kenya	26
145	Madagascar	26
145	Nicaragua	26
151	Tajikistan	25
151	Uganda	25
153	Comoros	24
154	Turkmenistan	22
154	Zimbabwe	22
156	Cambodia	21
156	Democratic Republic of Congo	21
156	Uzbekistan	21
159	Burundi	20
159	Central African Republic	20
159	Chad	20
159	Haiti	20
159	Republic of Congo	20
164	Angola	18
164	Eritrea	18
166	Iraq	17
166	Venezuela	17
168	Guinea-Bissau	16
169	Afghanistan	15
170	Libya	14
170	Sudan	14
170	Yemen	14
173	Syria	13
174	Korea (North)	12
175	South Sudan	11
176	Somalia	10

#cpi2016

www.transparency.org/cpi

This work from Transparency International, 2017 is licensed under CC BY-ND 4.0

قائمة المراجع

أ - القرآن الكريم.

ب - <u>الكتب والمراجع</u> :

1 - ابن منظور، **"لسان العرب"** ، ج14 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان، 1990 .

2 - الألباني محمد ناصر الدين ، **"صحيح ابن ماجة"** ، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، بيروت ، لبنان، 1408هـ ،ج2 .

3 - بارش سليمان ، **"محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص"**، دار النشر، قسنطينة، الطبعة الأولى، 1985.

4 - بوسقيعة أحسن ، **"الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير"**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.

5 - بوسقيعة أحسن ، **"الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير"**، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

6 - بوسقيعة أحسن، **"الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير"**، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013.

7 - بودهان موسى ، **"النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر"**، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

8 - بودهان موسى ، **"النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر"**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.

9 - جبران مسعود ، **"الرائد"** ، المجلد الاول،الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1981.

10 - منصور رحماني، **"القانون الجنائي للمال والأعمال"**، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012.

11 - نوفل علي عبد الله صفو الديلمي، **"الحماية الجزائية للمال العام ،دراسة مقارنة"**، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 2005.

12 - عبد الله سليمان، **"دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري"**، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

13 - عبد العزيز سعد ، **"إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية"** ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 .

14 - عبد الرحمان خلفي، **"محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية"**، دار الهدى، عين مليلة، 2010.

15 - عبد الرحمان خلفي،**"الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"** ،دار بلقيس، طبعة 2017.

16 - علي محمد جعفر، **"قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة على الأشخاص والأموال"**، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2006.

17 - علي عبد الله القهوجي، **"قانون العقوبات، القسم الخاص: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال"**، الطبعة الثانيةّ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، 2002.

18 - صمودي سليم، **"المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي-"**، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2006.

جـ - الأطروحات والمذكرات :

1 - أحمد بن عبد الله بن سعود الفارسي ، "**تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير التشريع الجنائي الإسلامي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية، 2008 .

2 - بلطرش عائشة، "**جرائم الفساد**"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق سعيد حمدين،جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.

3 - بدر الدين حاج علي ، "**جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ،2015 - 2016.

4 - بكوش مليكة، "**جريمة الاختلاس في ضل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2013.

5 - تياب نادية "**آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2013.

6 - حاحة عبد العالي "**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر**"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2013.

7 - حطابي هشام، شادلي عبد السلام"**اختلاس الاموال بين القطاع العام والخاص**"، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008/2005.

8 - قاسي مبروك، خويلدي صالح، بن حفاف سلام، "**جريمة الاختلاس من أحكام قانون العقوبات وأحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008.

9 - مجراب الداودي" **الأساليب الخاصة للبحث والتحري للجريمة المنضمة**"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2018.

د - المقالات :

1 - حماس عمر، "**جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص**"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 19 ، نوفمبر 2017.

2 - دليلة مباركي ،" **التسليم المراقب للعائدات الإجرامية**" ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر، يوم 10-11 مارس 2009.

3 - مصطفاي عبد القادر، "**أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها**"، مجلة المحكمة العليا، العدد رقم 02، سنة 2009.

4 - مقال لصحيفة الخبر بعنوان " **الجزائر تلميذ غير نجيب في مكافحة الفساد**" منشور بالموقع الالكتروني للجمعية الوطنية لمكافحة الفساد على الانترنت، http://www.anlc-dz.org/2014/12/06/ ، تاريخ الاطلاع 2019/05/20 .

5 - نبيلة عيساوي،" **جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد**"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، يومي 24 و 25أفريل2007 .

6 - يعيش تمام أمال، "**صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، سبتمبر 2009.

هـ - النصوص التشريعية :

1 - الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004.

2 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966،**المتضمن قانون العقوبات** (المعدل والمتمم).

3 - الأمر رقم 155 - 66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 08 جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.** (المعدل والمتمم).

4 - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، جريدة رسمية عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري**، (المعدل والمتمم).

5 - القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005، **المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.**

6 - الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005، جريدة رسمية عدد 59 مؤرخة في 23 أوت 2005، **المتعلق بمكافحة التهريب.**

7 - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

8 - القانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 155 - 66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 08 جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

9 - القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**

10 - القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، جريدة رسمة عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، **المعدل والمتمم الأمررقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات.**

11 - الأمر رقم 10- 05 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في01 سبتمبر 2010، **يتمم القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.**

12 - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 23 جويلية 2015 ، **يعدل ويتمم** الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية.**

13 - المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 افريل 1993 جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 27 افريل 1993 **المتمم للأمر 75- 59 المتضمن القانون التجاري**.

14 - المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 افريل 2002، جريدة رسمية عدد 23 مؤرخة في 07 افريل 2002، **المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي.**

15 - المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 02 جويلية 1996، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في03 جويلية 1996، **المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمر اقبة الرشوة والوقاية منها.**

16 - المرسوم الرئاسي رقم 200- 445 المؤرخ في 23ديسمبر 2000 ، الجريدة الرسمية العدد الأول ، في 03 جانفي 2001. **المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهابية.**

و - <u>المطبوعات والمحاضرات</u> :

1 - باديس بوغرة ، "**محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد**"، مطبوعة مقدمة لطلبة طور الماستر في العلوم الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، السنة الجامعية 2018/2017.

2 - عمار كمال، **"تحريك الدعوى العمومية"** ، محاضرة في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج بوعريريج، محمل من موقع محكمة برج بوعريريج الالكتروني تاريخ الاطلاع 2019/04/08 :
https://courdebordjbouarreridj.mjustice.dz/conference/act_publ.pdf ،

ز - <u>الاجتهادات القضائية</u> :

1 - المجلس الأعلى (الغرفة الجنائي)، **قرار مؤرخ في 1971/01/05**، نشرة القضاة، العدد الأول، 1971.

2 - قرار المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات)، **مؤرخ في 1991/01/08**، المجلة القضائية، العدد الرابع،1992.

3 - قرار المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات)، **مؤرخ في 1999/03/22**، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص،2002.

4 - قرار المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات)، **مؤرخ في 2009/02/04**، منشور بموقع المحكمة العليا على الانترنت.

حـ - **المواقع والالكترونية :**

1 - موقع المنظمة الدولية لشفافية، www.transparency.org.

2 - موقع الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد، http://www.anlc-dz.org/2014/12/06/.

3 - موقع هيئة الأمم المتحدة،

https://www.unodc.org/res/ji/import/international_standards/united_nations_convention_against_corruption/uncac_arabic.pdf

4 - موقع محكمة برج بوعريريج، https://courdebordjbouarreridj.mjustice.dz/conference/act_publ.pdf .

الفهـــرس :

العناوين	رقم الصفحة
مقدمـــة	01
المبحث التمهيدي: ماهية ظاهرة الفساد.	07
المطلـــب الأول: تعريف الفساد و أنواعه.	08
الفـــرع الأول: تعريف الفساد.	08
الفـــرع الثـاني: أنواع الفساد.	10
المطلـــب الثـاني: أسباب الفساد و آثاره.	11
الفـــرع الأول: أسباب الفساد .	11
الفـــرع الثـاني: آثار الفساد .	12
الفصل الأول : مفهوم جرائم الفساد في القطاع الخاص وأركانها.	14
المبحث الأول : مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص وأركانها.	16
المطلب الأول : مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص.	16
الفرع الأول : تعريف جريمة الرشوة في القطاع الخاص وتمييزها عن باقي الجرائم المشابه لها	16
الفرع الثاني : التكييف القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص.	19
المطلب الثاني : أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص.	21
الفرع الأول : أركان جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص.	22
الفرع الثاني : أركان جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص.	26
المبحث الثاني : مفهوم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص وأركانها.	29
المطلب الأول : مفهوم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.	29
الفرع الأول : تعريف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.	29
الفرع الثاني : تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن باقي الجرائم المشابهة لها	30
المطلب الثاني : أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.	32
الفرع الأول : الركن المفترض في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.	32
الفرع الثاني : الأركان العامة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص.	34

الفصل الثاني: المتابعة والجزاء في جرائم الفساد في القطاع الخاص	**39**
المبحث الأول : المتابعة في جرائم الفساد في القطاع الخاص.	**41**
المطلب الأول : إجراءات المتابعة المتعلقة بجرائم الفساد في القطاع الخاص.	**41**
الفرع الأول : طرق تحريك الدعوى العمومية لجرائم الفساد في القطاع الخاص.	**41**
الفرع الثاني : خصوصية الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الفساد في القطاع الخاص	**44**
المطلب الثاني : أساليب التحقيق في جرائم الفساد في القطاع الخاص.	**46**
الفرع الأول : أساليب التحقيق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.	**46**
الفرع الثاني : أساليب التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية.	**52**
المبحث الثاني : الجزاء في جرائم الفساد في القطاع الخاص.	**57**
المطلب الأول : الجزاء المقرر لجرائم الفساد في القطاع الخاص.	**57**
الفرع الأول : العقوبات الأصلية لجرائم الفساد في القطاع الخاص.	**57**
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجرائم الفساد في القطاع الخاص.	**59**
الفرع الثالث : أحكام عقوبة جرائم الفساد في القطاع الخاص ومقتضيات المساهمين فيها .	**61**
المطلب الثاني : آليات مكافحة جرائم الفساد في القطاع الخاص .	**64**
الفرع الأول : الآليات التشريعية .	**64**
الفرع الثاني : الآليات الإدارية .	**68**
الخاتمـــة	**72**